هذا كتاب
شرح العالم العلامه مولانا
شمس الدين سيدي
عبد الباقي الزرقاني
نفعنا الله به
في الدارين
والدنيا
والاخره
بارك
الله
لنا
آ

ملك الفقير
محمد كريم
المالكي

٢٨٢

١١٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله
بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد
فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو
قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع
به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات على كلامه
من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر
والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشيخ بصورة الشيخ ولشيخنا المذكور
بصورة شيخ وللحطاب بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته
مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات
احاديث الابتداء كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع
وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال
اقطع هكذا في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة
والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة
تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما
متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية
واضافية والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة مبدوء بها
بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة

على الحمدلة

على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثناء الفضلاء وحمد الله ركبا ولذا اقتصر البخاري وبعض
المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول القائل الحمد لله بل
المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتداء محمول على العرفي الذي يمتد ممتد الا
الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدأ عرفا لما يقصد ذكره بعدها
ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد
تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد
ذكرها الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا
الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما انه بناء على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم
عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه تركه اشارة
الى ان كلا مقصود بالابتداء ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا
انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور
خمسة احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي
ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي بالحمد لله
الواقعتين في الحديثين صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة
والحمدلة الواردتين في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم
الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر
على منع الاول فقط حمل الابتداء في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي في خامس

وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان الابتدا ممتد عرفا حتي
للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث
بحمل الباقي الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشي
لا تنافي الاستعانة بالاخر على الاول وبحملها للملابسة
وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره
قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزا
من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا
هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو بكماله
لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة الجمالي
والكمال ابن ابي شريف بحاشيتهما على شرح عقايد
النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور فان
العلامة ابن قاسم ردها بنظرته عليه وبعضهم اقتصر على
منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر
كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها
والحمدلة على المرسوم الذي هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكره
المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الى المطروقات
المحفوظات في البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد صيغ
كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع
محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرها العارف
الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيها من الثواب العظيم وانه كان

من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح
وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان من لازم عليها
حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثنا عليه با نفسه
وعن ابي نصر التمار عن محمد بن المنذر قال قال ادم صلى الله عليه
وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع
الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت
فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين يوافي نعمه
ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر ويدافع
نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده
وسنذكر ان شا الله تعالى في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا
له صنعة وفي حديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راي
ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر باللسان واعترف عطف
تفسير وفي بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها
الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله اي لا معبود
بحق الا الله وحده اي منفردا بذلك بالاسما الحسنى
والصفات العلي ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه
ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن
قيل والملايكة والصحيح خلافه قاله الشيخ وصحح غيره انه ارسل اليهم
ايضا صلى الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد

والشهادتين مستحبان بعدها قال ع الشم ولم ينبه
علي انه سيذكر المصنف في الباب الحادي عشر
وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في التشهد
مرة وقوله واجبان اي يثاب علي ذلك ثواب
الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد
بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا
يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه
كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد
فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره
بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام علي المحلي عند قول ابن
السبكي نحمدك اللهم علي نعم يوذن الحمد بازديادها ان الحمد
واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه
اغلبي في الحزن فلا يرد علي الجزء الاول من هذا
التعريف النظر الاول المفضي الي معرفة الله تعالى لمن لم يكن
عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نقل عليه ابن
جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة
من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة
الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة
الي النظر وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه
كما في القرافي ايضا وكذا لا يرد علي الجزء الثاني انه يجب
لنية الفرض علي من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا
يعاقب علي تركها كما للبساطي والحمد علي ما يفيده شيخ الاسلام

علي المحلي

علي المحلي قال ع وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر
تردد وتقدم جزم الشم بالوجوب مع ان المصنف فيما ياتي
لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الرصاع
السلام بها بحثا ورد علي من جعله مستحبا من شيوخ المغرب
قلت الاية دالة علي تساويهما انتهى ثم قال الشم عقب ما مر عنه
ويتأكد الاستحباب علي قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد
والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته
وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا
وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان
وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب
وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة
وعند الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد
وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراض عن المواضع القذرة والاماكن
النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم
علي القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات
المتقدمة بقوله ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة علي اجل شفيع
واسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة وللمصنف في تحقيق المباني عن الشيخ داود
ان منها الحمام ولذا زاد لتنا او عند حمام واكل
مثله ومواضع الاقذار للترفيع وفي المع في الشرح
المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر

بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب صلي
علي محمد خوفا من ان يحمله الغضب علي التغزي حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم
التسبيح والتكبير والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع الناس مانقله
المصا عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ماذكر عند الاخيرين
انه جعل اسم الله او اسم النبي آلة او كالالة لذلك الشي
ولم يذكر الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها
اوله ونقل المصنف عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط
لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعد العلماء في المواضع
المنهي عنها فقوله فتبل وفي الرسايل اي اولها واخرها
فقط وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المصنف علي الرسالة
عن الشيخ داوود واراد بالرسايل المكاتبات قال الشيخ وجمع بين
الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته لاية
وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم
بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل
الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلي علي في كتاب لم تزل
الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي
في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ ق
زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة
عن السلام والعكس انتهي ببعض اختصار ولم يطلع
علي ما للوانوغي المنقول هنا تتمال تت بل قال اي ح
ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد علي كلام

الا

الامارابية في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم
يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة
للمحدثين اي لا لفقهائنا انتهي قال عج ووقع في كتب
اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام دون
الصلاة حتي اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو
يدل علي عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان
لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولي لان
الصلاة واجبة في العمر مرة وجري خلاف اي تردد في وجوب
السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما
خاصة بنبينا او له ولغيره من الانبيا ومقتضي ما مر عن ابن
ناجي في حكم الصلاة علي الانبيا من الخلاف استقلالا لا اختصاصه
به انتهي صلي الله عليه وعليهم من الانبيا والمرسلين وال كل
والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين كلام الشيخ واف وذكر
في الانبياء ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي
منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض
العلما فقال

شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله العرش ثم محمد

انتهي ونظمها عج ايضا بقوله

محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد

والمراد عرب اللسان كما قدم الشيخ فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
افعاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش اي
علي الصحيح خلافا في ذكر الشيخ بعدان الذبيح اسحاق لانه قول الامام

مالك وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما
بعد فيقول العبد الفقير الي الله تعالي ابو الحسن
علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وساير اهل السنة المحمدية هذه مقدمة
بكسر الدال افصح اي انسب من فتحها ماخوذة من قدم
اللازم بمعني تقدم قاله عج في شرح عقيدته في مسايل
جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم
اي يقام عليه البرهان بمعني مطلق الدليل لا البرهان المصطلح
عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية اي
مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلاة الخمس
لا تعد من مسايله ووقع في تت انه قال ولا تكون الا نسبية
وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية من العبادات
وغيرها لك علي مذهب الامام مالك رحمه الله تعالي
لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالي لخصتها
من كتابي المسمي بعمدة السالك علي مذهب الامام
مالك في العبادات وغيرها لك اي الكاين كتاب العمدة في
العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله
في العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها
بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا علي تفصيل
احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع
في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران
العظيم سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسي ولانه اسهل
في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعي لحسن الترتيب والنظم والله

لربما تذكر المسايل منثورة انتهي الباب الاول في الطهارة
هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية
والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهي وقوله حكمية
اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها
اللام لشبه الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب
والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان او له اي
للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة اي انه طلب اباحة الدخول
في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا
وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي
طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث
وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون
من حدث اي منع مترتب علي الاعضا كلها كجنابة او بعضها كنقض
الوضوء اورد علي تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت
استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها الطهارة
الذمية من الحيض ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة
المنع ثالثها انه لا يشمل الوضو للدخول علي السلطان او للتلاوة
من غير مس المصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب
لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة
المذكورة تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع
الحدث في الثالث علي ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف
لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية

، توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى
• ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص يعني المتوضي
لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت
قول الشيخ ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها
وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه
من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما
لمن توضى بعد عزمه على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط
وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
ولكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته فقط
فعله مع عدم مانع الطهارة عنه وعن اعضايه بخلاف من توضى
حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضايه بها مانع وصول
الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول
وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الغايبة وكون المكلف غير ساه
ولا نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط
ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث وعدم
الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه ستة وما ذكره من كون العقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب وصحة
فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه
ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط

وجوب

وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها ايج قوله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة من
شرطها الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان
من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ما السما اي الذي
كانه مدعا المص اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله تعالى
الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج والجليد
سواذاب بنفسه او بعلاج وما البحر من ما السما لقوله تعالى
وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس
يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر
به قاله الشيخ اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص
كما اشار اليه المص مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا
في نفسه كالجنس دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد
والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد
واما الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان
يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك
في ما البحر والمطر او البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة
كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير كالبحر عذبا او ملحا وقيل المراد
به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح
وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا ما
فتيمموا وهذا واجد للما وخبر هو الطهور ماوه الحل ميتته وادخلت
كاف التمثيل الما النابع من اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا
فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره

او تكثير موجود وتعريف المص للطهور يشمل له على
كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف
خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله
بناء على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت في حكاية
القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما
ما حصل له تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم
فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت
مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته صلى
الله عليه وسلم ماء ومراد من قال انه تكثير موجود
ان الماء الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته
صلى الله عليه وسلم ماء لا ما يعطيه ظاهر العبارة
على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظة بين
زايدة على الاول اذ لم يثبت انه كان من اعيان الاصابع
وفي الشيخ سالم عن عياض عن النووي وغيره في كيفية
القول الاول ان الماء خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على
الاول اشرف مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر
ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله
عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله الحطاب اي
واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان
ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من
افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا
ان ماء الكوثر افضل اي لان الله امتن به على نبيه حيث
قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه

من مياه

من مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا ماء ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح
في قصر الطهورية على ماء البير التي كانت ترده الناقة
لانه ماء عذاب فهو عذاب مستدلا بما روي انه صلى
الله عليه وسلم اسرع بخروج ما عجن من مائها وقال
لا تمروا على هولاء المعذبين الا وانتم باكون قاله الشيخ وقوله
خلافا لابن شعبان قد يتوهم انه قايل بنجاستها وليس
بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضى به
وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال
لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر
فقوله هي تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته قاله
الحطاب والظاهر كراهة ازالتها به ويغسل به الميت بل
قال اللخمي انه اولا لما يرجى من بركته وقوله مستدلا
لما روي الخ اي ونهاهم عن التوضي منها ايضا وامرهم ان
يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد علمت
اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني
واما بالوحي صلى الله عليه وسلم كما قاله استظهر
الحافظ بن حجر القرطبي وفي امره بالاستقاء منها دليل
على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي
لان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين
او لمجرد التبعية لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح
واختلف الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية
ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم

قاله ح وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى
صحت صلاته كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور
القائل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته
وانما فيه انه ما تسخط وغضب ولم يروا انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما
اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل وعلى انه لو نقل
لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في
اجتناب ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض ثمود
فلا يجوز نقله ح وفي ت في فصل التيمم انه صح القول
بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة
والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة لها في ما يتهم على ما مر عن
الشافعية والغرق قوة تعلق اثر الماء للاعضا دون التراب
قال الشيخ وانما نص المصنف على ماء البحر والبير رد الى من يقول
لا يجوز التطهير الا بماء السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا
من السما ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية
الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر
ان لم يتغير بشي من اوصافه اي ما ذكر من ماء البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول الشيخ ولا خصوصية لما المطر بذلك
بل وكذلك غيره انتهى وان كان اقرب مذكور
الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه
غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة
وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير بشي من
اوصافه الثلاثة بما ذكرها يسلبه الطهورية سوا

سلبه

سلبه الطاهرية ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران
فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة
النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره
لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه
الطهورية وكذا الما المتغير ريحه برائحة القطران من
اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه
الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير
لونه او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو
المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب في اسفله
فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برائحته
القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه
او طعمه بجرمه الراسب في اسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر
سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب في اسفله
وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن
دباغا في وعاء فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما به ولا
لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن
الشبيبي قاله ح ولكن ينبغي انه يكون كحبل السانية
اي البير السانية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو
المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في
العبادات من رفع حدث وحكم خبث والمتغير بالنجس
نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من العادات
ولا في شي من العبادات واذا تغير الما بما هو من قراره

اوجرى عليه كالتراب والملح والكبريت اذا لم يطرح فيه
اتفاقا وكذا ان طرح فقصدا على المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه
الطهورية سواء كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه
حجارة او كان اصله ماء وجمد اتفاقا في هذين القسمين او كان
اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر فيه التردد وبقي قسم رابع
وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من الرماد كما اخبرني
به بعض اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب قاله عج
والنورة او بما يتولد منه كالطحلب طاهر كغيره ولو فصل منه
ثم ألقي فيه او في ماء آخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه
المتغير بالسمك الحي نفسه كروثه واما ان مات فيه فحكمه
حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بخرء السمك الحي
هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الماء والظاهر الاول لانه ليس
بمتولد من الماء وليس من اجزاء الارض وقد اختبرت ان فضلة
التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الماء اذا كان قليلا ودعوى
بعضهم انه لا يضر التغير بخرء السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت
لها وجعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما
يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقتضي التغير
به تنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن فتنبه
تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الماء لا يضر
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي
بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر

المختصر

المختصر خلافا للخ ولعل الفرق بينه وبين المتولد
قوة تغيير ريح الماء او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ
دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به في التمساح
مخالف لقول حياة الحيوان من عجائب امره انه ليس
٣ له مخرج فاذا امتلأ جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح
فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه
وهو طائر ارقط صغير ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء
له وراحة للتمساح ولهذا الطائر في راسه شوكة فاذا
اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى او بطول المكث
فانه لا يضره ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع
في الماء القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء للمتوضي وانية
الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي
ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر
فيه المتوسط لا انية الموسوس والمخفف جدا نجاسة
زائدة على قطرة في كجرة فاذا كره ما حلت قطرة فيه كذا
للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول
القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر
القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد
صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يترك ويتيمم
قال لكنه يكره اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله
مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه
في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان
لم تغيره فهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور واجزائه

بقوله الذي لامادة له عن قليل له مادة كالجاري في
قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع
وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للما من حين
سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري
الماحال تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما
انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام
وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية
الوضو الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل
من انية الوضو فان له هذا الحكم علي المعول عليه
وقول تت مفهوم كانية الوضو ان
مادون انية الوضو والغسل يتنجس بما حل
فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول
عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير
احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره
استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرر بعضهم
علي انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية
اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الما اذا
لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس
واستدل مالك بحديث خلق الله
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه صلى الله عليه وسلم
اصغا الانا للهرة اصغا الانا للهرة كا

وبانه

امتلاوه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له
القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير رقيط صغير ياتي
لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاله وراحة للتمساح ولهذا الطاير
في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى
او بطول مكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في الما القليل الذي لامادة له كانية الوضو للمتوضي
كانية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على
المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيها المتوسط لا انية
الموسوس والمخفف جدا نجاسة زايدة على قطرة في محرة فلا
يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم
وفيه نح انحلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولى وانظر
ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور
ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم
فان كانه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله
مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس ويمشي على كلامه في الرسالة
فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف
كما علمت وياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لامادة له عن
قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره
مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للما من محل سقوطها
الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جريه الماحال التلبس بها لما قبله فيعتبر
حينئذ ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام
وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية الوضو الخ الكاف
للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضو فان له هذا الحكم

على المعول عليه وقول تت مفهوم كانية وضوء انما دون آنية الوضوء
والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول
عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه بما
يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر
تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف
على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا لم
يبلغ قلتين وحلته نجاسة فلم تغيره فانه يتنجس واستدل
مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة وبان
عمر توضأ من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم
حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون
القلتين يتنجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري
على ما رجحه الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية واربعة اخماس اوقية كما نوه به بعضهم ورجح دليل مالك
بامور منها ان حديثه الاشهر لانه المنطوق وكذلك ما استدل
به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند
كما قال بعضهم فان ابن اسحق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك
وهشام بن عروة ويحيى بن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل
لا يوخذ بما رواه ابن اسحق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد
وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا يقتضي ضعف سنده ولذا
لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال
الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه واما اي بتطهير
المستعمل في الوضوء والغسل فطهور يكره التطهير به اي يكره

فعله

فعله في طهارة لا تصح الا به كالطهور وسواء كان يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة
الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره
ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب
مرة اخرى كما لابن رشد والفرق ان الماء لا بد ان يتعلق به شيء من البدن
انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب
وقيل لانه ضعفت قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف
في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء
او اتصل بها او استمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمنفصل لا يكون
الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل يديه به
ودلكهما فيه وكذا الخارج بناء على ان الدلك الواقع بعد صبه لها بمنزلة
المقارن ويحتمل عدم كراهته بناء على ما استند من انها لا تسمى غسلة الا
مع الدلك وهو مناف لخارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي
تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو
الاخير او اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة
حكم خبث فهو استعمال لما مستعمل في حدث اتفاقا وان استعمل قبل تمام
الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا
فلا يكره وتقييده كلاما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله
بعد ذلك وكذلك لو صب على اليسير غير مستعمل ان صب عليه مستعمل
مثله حتى كثر لم تنتف كراهة كل على ما استظهره ابن الامام والحطاب
لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده فيستصحب للمجموع ما لكل جزء واستظهر
ابن عبد السلام انتفاءها ثم ان زالت الكراهة انما بصب مطلق عليه
او مثله على ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل
تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم

قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك لان استعماله
حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال
الماء المستعمل في غيره اي الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل
في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء
والوضوء المستحبة اولا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية
النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها او مالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على
ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما المسألة الرابعة وما توضئ للجنب
للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلى به فلا
يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا
وقسم لا يكره قطعا وقد تقدم مرتبة هكذا ومن محل القولين ما
المسألة الثانية والثالثة كما استظهره ح باحثا في قول ح الظاهر
كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير للماء قسمان طاهر ونجس احتاج
لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال فصل كل
حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر آدميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا
وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة
في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها
محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطله الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد
الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا
وكذا الشرف في ميتة الآدمي علة اخرى على ما يأتي من ان الصحيح طهارة

ميتته

بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوها ولا يظهر ولما قدم المص ان المغير للماء قسمان
طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة
فقال فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر
آدميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما
وحجة المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة
في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطله الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود
الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة
علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا
الشرف في ميتة الآدمي علة اخرى على ما يأتي
من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة
الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة
في المذكى والشرف في ميتة الآدمي وكون الميتة
لا نفس لها سائلة كما يأتي تنبيه دخل في قوله
كل حي الكافر وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وانه
كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه الشيطان
فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير
والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذا عرقه ولو
جلالة او كافرا وسكران حال سكره او بعده بيوم او بعد
والدليل على طهارة عرق الحي غير الآدمي انه عليه
الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا مما

الكبرى منه عرق وعلى طهارة عرق الحي الآدمي ان ام سليم
اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته
في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا الدليل ولعابه اي ماجي مطلقا وهو ما سال من
فمه لما رواه الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر
فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت ه
السباع وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام ه
اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست
بنجسة ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور فظاهر المصنف طهارة اللعاب خرج في يقظة
او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم اما على الجاري
على مذهبنا في السايل من النايم متغيرا ان يكون
مطلقا فالا نجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه اذا كان
من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي
ان تغير فنجس والا فطاهر وان كان منها المعدة
فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر
قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه من
معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على
مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى
عما لازم منه انتهى ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم
ودمعه لوجوده من بواطنه صلى الله عليه وسلم
ومن الصحابة والتابعين وتكرره على خدودهم
ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقفون ذلك في

صلاة

صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر
من غير كراهة وهو الراجح وقال د ذهب عرق شارب
الخمر والذمي ولعابهم ومخاطه ودمعه ولبنه يكره له
الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم يتحقق طهارة
ولا نجاسة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام د وق
هنا انه اذا حصل شيء مما ذكر من شارب الخمر او الكافر
في يسير الما فانه يكره استعماله كسؤر شارب خمر وما
ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات
اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة والا فطاهر
وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات واذا لم يؤمن
سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بالامن
سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة
الاكل والكلام في الطهارة فقط ولو علم الاذى بمجرد
حمله او مسه كذا يظهر لان الكلام في الطهارة فقط
غير المذر بالذال المعجمة ما تغير اللغة كما في تعليق
المص على المختصر وهو المتغير المنتن وقال ح
هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا
واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره ره
فالظاهر طهارته كما انه الظاهر طهارة ما وجد في بياضه
او في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح
نجس وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك
مع جماعة ولم يظهر غيره قاله الوافي انتهى وقول المص
غير المذر طاهر بتقييد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج

بعده نجس فما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة
فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين
ماذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم
يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لان
كلا في بيض الحي لا بيض الميت ولذا قيل ان
استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه
في بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر
ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذا
بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى
من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من
الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس
او العذرة كما في المصباح قاله ع فالتعبير بفضلته
اولى منها ولعله لاختصاره فقط وتقييد المص بما
خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد
الموت فهو طاهر ويندب عند مالك غسل
بول المباح ورجيعه الظاهر منه الثوب ونحوه
اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد
من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته
طاهرة ام نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كما يتولد
من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب ينزو على
انثى العقاب كما في حياة الحيوان فعلم ان
العقاب كلها اناثى وان ذكرها الثعلب [illegible] وقال
الشاعر في هجو شخص ، ما انت الا كالعقاب فامه
معروفة

٥

فهو فضلته نجسة فيه ما ان تشك في تغذيه

معروفة والاب مجهول ، انتهى ما لم يتغذ بنجس فان
تحقق او ظن تغذيه به او شك في تغذيه وكان ممن
ليس شانه استعمال الجيف ففضلته طاهرة
ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي به
مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم
بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة ويؤكل عسله
ولو قدر انه اغتذى بنجس انه كان يخرج العسل من محل
عن بها الاستحالة الى صلاح وان كان يخرج من فيها
فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك
بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى بما الحيوان بنجس
تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي
البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير
مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس
فيحرم شربه والمقتدى به كالخيل والبغال والحمير
في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد
ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها النمروذ
الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع
نسلها من ذلك اليوم واتيح قتل الوزغ لانه كان
ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء
وتطفي بها النار قاله [illegible] وما كره اكل لحمه كالسبع
فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا

متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله
الشيخ في تت والزرقاني عن ابن دقيق العيد
انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما
تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن
شارب خمر اوذمي الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص
للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الآتي
ولبن الميتة نجسة والظاهر ان لبن الجن كلبن بهيمة
الآدمية وليس كلبن البهائم المحرمة يجوز مناكحة
الجن واما منهم ونحو ذلك **وميتة ما لا نفس له**
سائلة اي لا دم له جار **كالذباب والنمل والدود**
والعقرب والزنبور والخنفس وبنات وردان
والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد
طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سوا
كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب
والعنكبوت لانه دويبة ام لا **طاهرة** وليس منه
الوزغ خلافا لبعض الشيوخ فيه سند لانها ذات
لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الاميري
دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة
وقال هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرق
النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب
موطلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها
نقله الزرقاني ودخل في كلام المص حشاش
الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت فيه
فلا بد

ابن دقيق العيد بما مر عن زروق ومحل كراهته لبنه الا ان يكون متنجسا

فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به فان
مات به بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة
كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل
بلا ذكاة ان لو كان حاصل انه تميز اخرج قليلا كان
او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه
اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو
ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو
المعول عليه خلافا لقول التلقين يوكل فاقسامه
ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن
والطعام والتمر واما هذه فتوكل مع ما فيها
حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود
الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي
وسلمه في التوضيح واضا ركا البرزلي مخالفا فيه
انكار شيخه كما في ابن الحاجب ودود الطعام يجوز
قال في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه
فمحمول على انه يعافه كالضب فاذا انفرد الدود عن
الطعام فلا اشكل انه على انه من جملة الخشاش انتهى
اي فيخرج او ينوي ذكاته تتمة ما ميتته
طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر
ومنه الضفدع والسلحفات والسرطان البحرية
واما البرية فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد
بالسلحفات البرية هي التي لا تأتلف الا اصلا

ابن عرفة [illegible]

اي [illegible] اذا اراد اكله [illegible] وذلك مما لم ينجسه على اخراج النمل من العسل [illegible] والابيات [illegible] الحار [illegible] مبينة انه ذلك لانه لا ينجسه

تنبيه لو وقعت نملة في الطعام [illegible] ابن يونس على جواز اكله ونقل ابن عرفة عن عبد الحق عن بعض [illegible] جواز الاكل [illegible] الباجي [illegible] عن ابن ابي زيد [illegible] مشكل على قواعد المذهب [illegible] بعض [illegible] على القول [illegible] [illegible] والقليل [illegible] لا ينجس [illegible] والعفو [illegible] السيد

[illegible] حيوان [illegible] البر و[illegible] التراب [illegible] لكن [illegible] [illegible] البر

انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين
وقد ألقى بعض الناس ضفدعة برية في البحر
فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميتة ولم يدر أبري
أم بحري لم يؤكل فإن قلت الطعام لا يطرح بالشك
قلت ليس هذا من ذلك لأن المراد به أنه إذا شك
في حصول ما يمنع في طعام محقق الإباحة فلا يترك
بالشك وأما ما شك في أصل إباحته وعدمها
فهذا يجتنب فصل ميتة الآدمي غير الأنبياء
نجسة لأن العلة في الطهارة الحياة وقد زالت
فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما هذا مشهور
ثانيها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض
لأن تفضيله وإكرامه كما في آية ولقد كرمنا بني
آدم يأبى تنجيسه إذ لا معنى لغسل الميتة التي
هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام
على سهل بن بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة
على أبي بكر وعمر فيه ولرد عائشة إنكار إدخال سعد
ابن أبي وقاص المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم
فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم أر من شهر
القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر
المص إذ هذا جار في ميتة الكافر ولا أعلم أحدا من
المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بين المسلم
وغيره وذهب بعض أشياخنا إلى الفرق قاله

ح

في
ح وفي تت أن الكافر طريقتين وفي الشه أن ميتته
نجسة بإطلاق وهي إحدى طريقتين كما في تت وأما
الأنبياء فأجسادهم طاهرة لأنهم أحياء يصلون في
قبورهم ويحجون ويعتمرون وإن لم تكن كالحياة
المعهودة قاله الشيخ وكذا ميتة ما لا نفس سائلة
أي دم جار غير منقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة
ما فيه إذ ميتة الذباب طاهرة بلا خلاف ولذا قال الشيخ
كغيره له دون نفس وأما الدم فلا كلام أنه نجس
ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما يأتي
كالقملة على المشهور وهو قول الأكثر والبرغوث
عند ابن القصار قيل وهو قول الأكثر انتهى ووجهه
ابن فائد في شرحه على المختصر قال الشيخ والمشهور
أن ميتتهم طاهرة ومثله البق والقراد على ما
نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة
والبرغوث أن القملة تخلق من الآدمي والبرغوث
خلق من التراب فإنه وثاب لعسر الاحتراز
منه انتهى وأفتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام
ببطلان صلاة من حمل ميتة القملة في الصلاة عمدا
البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن
ناجي وأفتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث
فأقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي أن
يكون المعول عليه هذا الأخير لأنه كالجمع بين
القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما

قبل الثلاث عمل بيسيره وهو في
ذكر وهو في الصلاة ولان
عن الصبيان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن
محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو كان امكن
زواله بغسل شئ وينبغي ان يقال اذا قدر على
ازالته بدواء ان يغتفر له مدة التداوي كما في
مسئلة السلس وما ابين حقيقة او حكما بان
تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره مثلا مثله
وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به
فحمل بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه
من الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فنجس وما
ميتته طاهرة لا ينجس اما ابين منه حيا او ميتا
كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح
واختاره ابن عبد السلام ونقض البغداديين
وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس
وهو على القول بطهارته فالاول المعول عليه
كما يفيده عج وشمل كلام المص ما اذا كان المبان
يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر
ع ثم المراد باللحم اي مما تحله الحياة كالعرق والعظم
والظفر لا الجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو
جلد الحمار المدبوغ فان للامام رضي الله عنه
توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه
توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته اصلا
ان كثيرا من جلودها زميت وعمل السلف من صلاتهم

بسيوفهم

بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا لعج وهو
يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى
من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة
ع ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ
ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة
كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ
سوا كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد
الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة
لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور
والجلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص
في استعماله في يابس لعدم السريان وفي
ماء لقوته ودفعه عن نفسه فلا يجوز ان تفعل
به شئ رطب كالكشك في غربال من ميتة
والقمح المبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي
ان جلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا على ما حرر
عن شرح المدونة الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة
ع تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي
كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة
فانه ينجس الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز
استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله شيخه
لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتل ولاقاها
فلا صدق عليه انه استعمله في غير اليابسات قاله ع

ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتة
وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان
وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع
التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا
على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول
الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان مباح الاكل تتبع
النجاسة تحققا او ظنا لا شكا مع كون شانه
ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة
من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى
نجسان غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة
والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة
الانبيا له في ذلك حتى تثبت الخصوصية
او ان علة اكرامه النبوة وهي مشتركة بينهم
والفضلة مما محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير
وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما
قبل دجنه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران
لانه مباح للاكل حينئذ والفضلة من
مكروهه اي الاكل نجسة كالسبع والذيب ومن
مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة على احد مشهورين في اكلهما والاخر
انهما من محرم الاكل انظر ع بخلاف ما لا يصل لها
فمباح الاكل وفضلته طاهرة وما شك في وصوله
لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما
يوجد

٩
يوجد من الفار في المركب فيه نص التفصيل والقيح
نجس وهو ما ابيض خاثر قاله الشم وقال ع
هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد
ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشم ونحوه
قول ع هو ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل
ان تغلظ المدة انتهى فالجرح الرقيق غير المختلط
بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول الشم في تعريفه
خاثر ويسمى قيحا على تعريف ع فتامل والدم
المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن
الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما
يفتقر لذكاة فهو المنفصل عنه عقبها او بعدها او قبلها
بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة
بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر
وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب
طاهرة لا يعارض القول بان دمها المسفوح
نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكى
ذكاة شرعية عقبها او بعدها او قبلها مسفوح فهو
نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن
غير مذكية من ميتة او حي يفتقر لذكاة ام لا
كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة
وان كان فيه دم لانه معفو لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة
ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح
وغيره تنبيه سئل عج عن حكم القيح ونحوه من

السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب
بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه
دم يشربه بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من
كلام سند انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس
وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو
ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح نجس
واما المفسد ويقال له المخدر فطاهر وهو ما غيب العقل
دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالافيون والمرقد
ما غيبهما لا مع نشأة كحب البلادر والداتورة فطاهران
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص
والحد على مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير
بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما
وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف
في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار
القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه
فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل
وطاهرة وتجوز القهوة لذاتها وتحرم لعارض
ادارتها كالخمر او تناولها كمراة او مخشي منها والاجتماع
عليها في غيبة او لامراد ببدن صفراوي اي زيادة عن
معتاده منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر
ح ولا يحرم شرب دخان الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه
ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب
عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من

شربه

شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان
في غير المعصية فان امر بمباح وجبت طاعته
فيه كذا اجاب عج عن سؤال فيه علم من هذا الجواب
وتم فيه رسالة وسئل ايضا عفا الله عنه وان شخصا
ينقل فيه احاديث هي على زعمه اياكم والخمر والحضرة
وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراى شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله
لم هززت راسك فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون
من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى — عن صح
اولئك هم الاشرار هم برءاء مني وانا بريء منهم وعلى ان
من شربها فهو في النار ابدا ورفيقهم ابليس فلا تناكحوا
شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه
ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو
شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس
حين سمع قوله الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الاية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا
الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا
وماذا يترتب على رواتها بالكذب وما يلزمه من
نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل
وهل يحرم استعمالها ام لا فاجاب بما نصه دعوى ان — الجواب عنه الاول ح
هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء كما
يبينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا
على ذلك قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار

وغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه
قلبه ومن كذب عليه عليه الصلاة والسلام متعمدا
فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة
اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات
لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه والمين شذ
تجويزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير
اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على
الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه الايمان
والسلام عن شاربه ولا يحرم استعمال الافيون يغيب
عقله او يضر به في جسمه او يؤدي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره
لصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل
ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه
يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي تفيد لا
الفعل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي
لا يغيب الفعل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه
القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله
حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر
الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن
يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا
اذا كان

اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مامونا لا يخشى منه مجاوزة
ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظنه
ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق
منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل
جرى في بيع المغشوش كما هو مبين في محله وكلام
ابن علان يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته
عمل ثياب الحرير بل هو في سعة من عمل عمائم منها
وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح
ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما
تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية ابي زيد
مثله انتهى واما نبت العشب المسمى بالدخان
في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب والقاموس
الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة
فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا
استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما نبه عليه بكر
العيان انتهى نص جواب ع والمني نجس من رجل
او امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم
قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عما دون الدرهم
منه كالدم ام لا قاله الشيخ فائدة اذا سبق ماء
الرجل ماء المراة جاء الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه
فلصاحب الكثرة فان كان ماء الرجل اكثر اشبهه
وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما ان تسبق

علامة التذكير والتأنيث والأكثر علامة الشبه فينقسم
ستة أقسام الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر
فيحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث
أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فيحصل
الذكورة والشبه للمرأة الرابع عكسه الخامس
أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيجيء ذكرا ولا يختص
بشبه أحدهما السادس عكسه انتهى العلقمي في حديث
إنما أولا اشراط الساعة وهو من الرجل ماء أبيض
ثخين بمثلثة أي غليظ يتدفق في خروجه أي يخرج
بفترة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رائحته
كرائحة الطلع بالعين والحاء المهملتين قريب من
رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض أي غالبا
وقد يتخلف ذلك ومن المرأة ماء أصفر رقيق المرأة
ينعكس إلى داخل وقد يخرج لخبرها على الرجل هي
غسل إذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم
نعم إذا رأت الماء والودي ولو من مباح الأكل
بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف
وهو ماء أبيض خاثر يخرج غالبا عقب البول نجس
ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الأبردة
والمذي ولو من مباح الأكل بكسر الذال المعجمة مع
تشديد الياء وسكون الذال أيضا مع تخفيف
الياء ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ
أي قيام الذكر عند الملاعبة أو التفكر بفتح الفاء
أي

أي التفكر فيحدث للجسد انتعاش حسبه القشعريرة
ورماد النجس ودخانه إن علق منه شيء بإناء يظهر
أثر الدخان لا مجرد الرائحة نجس تبع المختصر وهو
ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد
وعلى ما مشى عليه المختصر فالمخبوز به متنجس حيثما
كان يصل إليه أو كان فيه شيء من الرماد لكن له
قال المنوفي ينبغي أن يرخص فيه بمقتضى على
هذا الضعيف لعموم البلوى وكمراعاة من يرى
أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر والقول
بطهارة زبل الخيل والقول بمراعاة منهما ومن
البغال والحمير فيخف الأمر مع هذا الخلاف والعذر
على الناس أن معاشهم والحمد لله على خلاف
العلماء فإنه رحمة للناس انتهى قلت ظاهر
هذا أنه لا يرخص إلا في الأكل الذي لا بد منه لا في حمل
في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك
فإنه كثيرا ما نسأل عنه ويرد من لا تأمل له بعموم
الرخصة إليه ونسبة ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ
سالم قلت دعواه أنه لا يجري ذلك في عدم غسل
الفم منه ممنوعة وإن سلمت فإنما يدل هذا على ما ذكره
من أن قوله لعموم البلوى إلى آخره علة مركبة من
هذه الأمور الأربعة وأما أن جعل كل واحد علة
فإنه يشمل ذلك حمله في الصلاة أيضا وقد أفتى الحي

وصحح الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما حشر
بردف الدواب المتنجس قاله عج وقال الشم وانظر هل
يقدم على ما قاله المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة
فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه
وصلى به بطلت او لا للمشقة في ذلك التمس وكانه
لم يقف على فتوى شيخه عج تنبيه قول
الشم فيما زاد على المص والفخار الجديد غير المدهون
اذا وضعت فيه نجاسة مايعة كالخمر لا يطهر ويستثنى
منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر قوله وحرم
على الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب
والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير
ان يلبسه ذلك وانما يكره له كما الباسه الذهب
ويكره ويجوز له الباسه الفضة فصل
تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله
ولو طرفا فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد به
مريد الصلاة لا الحايض والجنب فلو كانت في
محلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله
لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في
محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك
تجب ازالتها لكل ما كان فعل الطهارة شرطا فيه
وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشم وغير
البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه خلافا

لتت

لتت بل للصغير لان هذا من خطاب الوضع لانه شرط
مخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق
الصغير كما تعتبر في البالغ ومثل المصلي الطائف
لا غير فيجب اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه
الظاهر وما في داخل الفم والاذن والانف والعين فان هذه
هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن
ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ
الاذنين من سنن الغسل لا من فرايضه واما باطن
الجسد فما مقره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له
لا بعد انفصاله ومما ادخل فيها كخمر او نجس خلافا لجه
انه يعيد صلاة مدة ما يرى بقاه ببطنه فيجب
عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته
به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه
الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا نه
واعلم ان له اربع حالات كما في عج على الرسالة
احدها ان يقدر على التقايي ويتركه وقد
شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته
مدة ما يرى بقاه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر
على التقايي ايضا وكان قد شربه وهو يظنه
غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره انه يجب وصلاته
باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالطعام
وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب العمد

فذكر الناصر اللقاني انه
لا يجب تقايبه وصلاته
صحيحة وذكر غيره انه
صح

يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقاييه قلت لا يجب
لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة
الثالثة ان لا يقدر على التقايء وقد شربه وهو
عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وانه لم يتب
كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرة
وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر
عليه التقايء وقد شربه مكروها او يظنه غير خمر وفي
هذه الحالة صلاته صحيحة فقط انتهى فتامل
ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة
واما من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث
لا تمنع الطهارة عن الحدث مستحب وبقاؤها
مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل يجب
ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق
وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر انتهى
قيل وهذا الخلاف في غير الطلاء بها واما الطلا
بها فحرام اتفاقا واتقوه ومكانه وهو ما تماسه
اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره طايفرس
استغراق ردا المصلي على نجاسة جافة
وهذا التفسير الذي ذكره المصنف اولى من
تفسير بعضهم المكان بانه محل قيامه وسجوده
وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايما
في السجود واوما الى محل به نجاسة فان
صلاته

صلاته باطلة مع انه الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك
في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه
يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل
والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه
ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل
في قوله تماسه اعضاؤه عن صلى بجنب من بثوبه
نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه
او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا
سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي
ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا
له ظاهرا لانه منسوب ومحمول للابسه حقيقة
لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي
قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه
يقيد قول الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما
اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قاله حلولو
في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو
في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء
عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسته
بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا شيء
وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي
فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت
صلاته لانه حامل وان لم تمس النجاسة وهو
كذلك كحمله نعله المتنجس ولبسه كنزول كم شخص

متنجسا عليه الفرق بينهما كما لا يخفى والصواب طهارته
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل
ان نسي ذاكرا لها قادرا على ازالتها والا اعاد ندبا
الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشائين
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار
لانه يصلى قبله الورد النائم عنه فلو صلى بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر
عليه المص من وجوب ازالتها بهذين القيدين احد
قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان
القول بالسنية ارجح كما يفيده الشيخ هنا وحكاية
القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن
مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه
فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على المختصر
قال ش والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير
عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا
اختلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها
ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها
ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعليه فاثم
من صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث
اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة
وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني
وانما يتاتى ما ذكره من ان الخلاف لفظي من

تعبير

تعبير كل من اهل الخلاف بيعيد ابدا حيث صلى
ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد
به الندب كما في الصلاة بمعطن ابل ونحوهم مع انه
بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده
ايضا ان لا اثم على القول بالسنية لا لاستخفافه
بالسنة واما على القول بالوجوب فلتركه الواجب
ومما يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به
القائل بالوجوب قال يجب بالماء المطلق فلو ازالها
بغيره وصلى لم تصح صلاته كما تقدم من انه لا يرفع
حكم الخبث الا الماء المطلق واذا سقط على المصلي
وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود
الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شيء
منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم
تبطل كالجافة اذا سقطت لظهره الثاني ان يكون
الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع
بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى
ثم اذا تمادى في الاختياري هل يعيدها بعد [illegible]
بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة
فالظاهر ان للاصفرار والعشائين الليل كله والصبح
للطلوع ولا محل لهذا القيد قال الشيخ لو راها في الجمعة
او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه
الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل
انتهى ويؤيد التوضيح ما لجمع سند في الجمعة عن

القطع القيد الثالث ان لا يكون من المعفو عنه
والا تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع من
الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا
تمادى القيد الخامس ان لا تكون عين النجاسة
ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم
التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن
الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل لعدم
حمله للنجاسة بل انما الحامل لها الدابة وعدم
مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان
كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه
وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب للحبل
وان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المحجة
على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر وشمل ثوبه
ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم
ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت قال الشيخ
الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على
رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول
سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية
ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا رأي
لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله
ابن مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص
الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على

صح

ضعيف

ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على
رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي
الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو
في الصلاة ان بثوبه وبدنه او مكانه نجاسة تبطل
بمجرد الذكر سهوا نسيها بعد الذكر ام لا فان علم
ذا النجاسة وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي
وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن
العربي واتهم كلام المص ان من رأى بعد رفعه
من السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه
قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه
لا يبان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس
بها وان من رأى في الصلاة بعمامته نجاسة بعد
سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ويختار
ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري تونس
القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد
بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله
عج ثالثها والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة
فيه وان كان المكان عفنا وجعل عليه ساترا
طاهرا كثيفا مثلثة اي غليظا جازت الصلاة
عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما
رجحه ابن يونس واجع الصحيح واما المريض فه
متفق عليه فصل يعفى عن يسير الدم

وأما أثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد بأثره حكمه
قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح
أنه لا فرق بين عينه وأثره انتهى مطلقا أعني سواء
كان دم حيض أو نفاس أو ميتة رآه وهو في
الصلاة أو خارجها وهو في المسجد إذ العفو بالنسبة
إلى الجلوس فيه أخف كالصلاة والمراد خارجها ويريد
التلبس بها وبهذا يسقط ما يقال لا محل للعفو
إذا رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه لأنا نقول
إما أن يحمل على ما إذا كان بالمسجد لأنه يجوز
المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكره في
إحياء الموات أو يحمل على من يريد التلبس بها
من جسده أو غيره وسواء كان لطرف أم لا وسواء
كان في ثوبه أو في ثوب غيره إن احتاج للبسه وإلا
لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر
اللذين هما محل العفو في هذا التفصيل وما ذكره
المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول
في الصلاة وهل يكره دخولها به أو لا خلاف ويسير
القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم أم لا والصديد
وهو المدة الرقيقة خالطها دم أم لا كذا ينبغي
تفسيرهما هنا لأجل العفو وإن كان فيه بعض
مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وإنما خص
العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات
لأن الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله

ابن

مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله
الشم وإذا كان في أكثر من موضع وكان بحيث إذا جمع
يحصل ما يعفى عنه فيعفى عنه فإن كان بحيث
إذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فلا يعفى عنه فإن
شك في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم أو
دونه عفي عنه فإن شك هل هو دون درهم أو أكثر
لم أر ما أعتمد عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر
وقال ابن مرزوق الراجح أن الدرهم من حيز اليسير كما في
الرعاف وفرق تت بأن الرعاف محل ضرورة بخلاف
ما هنا فيحتاج إلى قول بموافقته وهو غير موجود كما
يفيده ابن مرزوق وقوله أيضا أن المعفو أن من
كونه دون درهم متفق عليه أو راجح فيه نظر انفرع
في هذا المحل
والمراد بالدرهم البغلي أي الدائرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المضروب
بالملك المسمى برأس البغل لأن الدراهم كانت قديما
بغلية وضربت نحو الإسلام على ذلك فأخذ من كل
جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشم وأثر الدمل
واحدا كان أو متعددا وكذلك الجرح قاله الشم أي أثره
إذا لم ينك أي لم يعصر أي ولم يقشر أيضا بل حصل
بنفسه أي سال لعسر الاحتراز منه حينئذ فإن
نكي فلا هي لم يكن قدرا معفوا عنه لأنه أدخله
على نفسه وكذا إذا قشر وكان متكونا ولولا القشر
ما خرج فلا يعفى عنه إن زاد على درهم وبلغ الدرهم

[illegible] درهم لم يعف عنه وإن لم
هل هو دون درهم أو أكثر فهي

على ما للمص والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر
وخرج بلا عصر فيعفى عنه سوا كان القشر لاخراج مادة
او كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا
كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اى لم يعصر
ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولم يتركه
يسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا
قشره بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم جمد
بعده شى ويخرج فيعفى عما يجمد ومحل قوله اذا لم
ينك فى الدمل الواحدة واما ان كثرت اى بان
زادت على الواحدة فهو محتاج الى انكايها فيعفى
عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل فى
ابى الحسن على المدونة انه اذا اضطر لحك الدمل
الواحدة او الحكة بان كان فى تركه الحك عليه
مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه
ايضا اذا نكى ثم محل العفو فى ذكر المص اذا انفصل
السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان
ياتى كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان
ياتى يوما ولا ياتى يوما فلا يعفى عنه تنبيه
لا فرق فى العفو عن اثر ما لم ينك بين كونه
يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد
ما قبل هذا باليسير واطلق هذا **وعن دم البراغيث**
فى الثوب ولو كثر وتذب غسله ان تفاحش بان

يستحق

يستحيى ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه وهو فى
الصلاة والمراد بدمها خرؤها واما دمها الحقيقى
فيجرى على قوله فيما مر ويعفى عن يسير الدم ومثل
البراغيث فى ذلك خرء القمل والبق **ويعفى عن**
طين المطر ومايه وطين الرش ومايه والما
المستنقع بكسر القاف كما نصاص فى الطرقات
وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو
واما اذا لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو
اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان
اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم تغلب فان غلبت
عينها على الطين فاشار له بقوله **الا ان تكون**
النجاسة غالبة على الطين اى اكثر منه فلا يعفى
عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا
وهو ضعيف وبذا اسقط المص مع ضعفه فهو
مقيد بما اذا استوى وجودها فى الطريقين او الطرقات
واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة
وصعوبة **او يكون لها عين قائمة** واصابه تلك العين
الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه
قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب
اذا جف الطين من الطرق كما قيل به فى ثوب صاحب
السلس اذا برئ بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات
فالعفو دائما لدوامه غالبا وقال **تت** ابن عبد
السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل

ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة
ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف
ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد برئه لان
البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن
العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة
ايام من نزوله او اوانه راه خلاف ظاهر المذهب
انتهى وقوله من نزوله من انتهاء نزوله فاذا انزل
ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي بعدها للعفو
بعد انتهاء الثلاثة الاول كذا يظهر فيتلخص مما
تقدم ان ماء المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد
انتهاء نزوله واما ماء الرش ونحوه فيعفى
عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن
قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى
له بعد البرء وانظر زيادات الشم فاذا هاهنا سنة له

فصل في ذكر فرائض الوضوء وسننه
وفضائله وذكر شروطه وقدم منها اول الكتاب
ومكروهاته وسيأتي وتعريفه وعرفه المؤلف
على الرسالة بقوله تطهير اعضاء مخصوصة بالماء
لتنظف وتحسن ويرتفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه بج بقوله طهارة مائية
تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية
قال وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي على وجه له
مخصوص

مخصوص وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما
في انه رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف
الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضاء الوضوء
واخر الاستنجاء عنه لانه لا يتوقف صحته عليه كما
سيأتي وقدم من فرائضه النية لانها سابقة
على الفعل بيسير على احد قولين او مصاحبة
له لانها متأخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع
عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه وصدر
بها المختصر اتباعا للقرآن واخر عنها الثلاثة
التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها او قدمها المص لما مر
فقال فرائض الوضوء سبعة الاول النية وهي
لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب اي
للشيء المعين فينويها بقلبه وهو بيان لمحل النية
لا للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول واجب
قاله الشم ويكفي عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت
مصاحبة الى ابتداء الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض
هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء
قبل دخول الوقت فلا يقال كيف يكون حينئذ
الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا
الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشم اي
امتثال امر الله بادا ما طلب منه اعلى او المعنى

طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء النافلة
لان الشرع طلب عنه ان لا يفعلها ولو كانت بذ ما
لاد الوضوء ويشمل الصبي ايضا بنا على ان الطلب
لم هو احد وجهين في قولي وامر صبي بها المسبع ولم
يرد ويعاقب على تركه اي ان اراد ان يتلبس
بالعبادة تاركا لم يشمل كلامه الصبي تامل وانظر
لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين
المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل
الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة
تتوقف على الوضوء **او رفع الحدث** اي المنع المترتب
على اعضاء المكلف قاله **الشم** واعضا غير المكلف
مثله **او استباحة ما كان الحدث** بالمعنى المتقدم
ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح **عج** في تعريف
الطهارة الفرق بين هذا وما قبله **ما نعا منه** ولا
تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفي
او نظافة او قصد تعليم الناس صفة الوضوء
وانما لم تضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضوء تتضمن
التبرد او التدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن
ذلك مضادا للوضوء ولا معترا فيه وكذا لا يضر
اخراج لبعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة
لا لمس المصحف ولو ان يفعل به ما اخرجه وكذا
لا تضر نية رفع الحدث فقط مع ذكر غيره حيث لم
يخرجه

يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان المخرج والمنوي
مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي
متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا
خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره لم يخرج منه فانما كان
صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب
موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد
تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المص انه
مغتفر ويبتدئ لما بقي بنية والراجح انه غير مغتفر
ويبتدئ جميع وضوئه بنية قاله **عج** واما الحج والعمرة
فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنائهما او بعد
فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما
~~ويعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في~~
اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان راجحان
ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم لا عبادة لا يرتفضان الا
وضادان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم
والاعتكاف في ثقل لغتفر او لا وعليه فيما ذا يلحق تتمة
قال **تت** في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه
نقلت * سبع سوالات في نية * تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها القصد للشي وهو ان تقصد بقلبه ما
يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه
وان نوى ونطق الحق بالمجزي وهو نية القلب وما كمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق قال القاضي

انت

معطف فان وضوءه صحيح
ولو تبين انه بعد ذلك
النية نواه لم يخرج

هو عبد الحميد الصابغ

عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون النطق
القرافي ولعله انما قال ذلك خشية أن يظن ان النطق
شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان تقصد
رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث
منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت
احدها نافيا للآخر فسد الى ان قال ومحلها القلب
المازري وهو مذهب اكثر الفقها واقل الفلاسفة
ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا المفروض
على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال
المازري لا تعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان
مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود
منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها
فرضا او نفلا واذا وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم
الاتيان بمناف انتهى الثانية غسل جميع الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد
فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره ولابد ان يغسل من
المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من
الراس ويغسل منه المعتاد من غيره قاله الشيخ ففي
قول المص المعتاد ادخال واخراج الى آخر الذقن
في حق نقي الخد والى آخر اللحية في حق ذي اللحية
وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم ان المسايل
اربع الاولى ما بين شعري الصدغين من الوجه
الثانية نفس شعري الصدغين الثالثة ما بين
شعري

شعري الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق
الوتد اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة ما
بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب
الغسل فيهما قطعا لانهما من الوجه وكذا الرابعة
واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا
لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من
الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله
في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر
في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم نقل
بمثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل
في الثالثة بالكلام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة
كالزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي فان قلت كلام المص مصدق بما ذكرت
انه لا يجب غسله من الصدغين قلت اجيب
عن ايراد الثالثة بالكلام بان يقيد صدغا اي ما
بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي
بين شعري اللحية او محل الشعر وبين الاذن
مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر
ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة
الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالبعض فلو
قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه
كما نقل في المختصر لا يمكن الجواب عنه بانه خارج
عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس ونقصد

في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي
تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه اذا امكن
ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الماء
فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر
عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما
بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة
وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند
التخاطب ام لا لانه هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت
تفيد القطع فتقييد ت الظهور بكونه عند التخاطب
يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاق
وقول التتائي هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله
المازري عن الحذاق او تداخل الشعر فقط كما رواه
ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف
انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فمتفق على ان تخليلها ايصال
الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة
كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب
تخليلها على مذهب المدونة كراهة خلافا لترجيح
ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن
العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى
الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها
في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها
كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي انه المفتى به عندهم
لعدم

لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل
في اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة اذا كانت لها لحية
على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها
ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او
الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير
لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل
ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي
احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب
الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب
للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح
تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك جرح برئ او عضو
خلق غائرا بحيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الما اليه
فان امكن دلكه تعين كما اذا كان براسه جرح غائر او خلق
كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث
يستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي
مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك
مسحه تتمة اخرى سئل السيوري عن الدليل
على اسقاط وجوب داخل العينين في الوضوء
والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما
لصق باشفار العينين من القذا فاجاب جميع
الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك وينزال القذا من
اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان

يجب عليها تحليلها ولو كانت كثيفة لندورها الزناتي يحرم
عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك
لانها تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل
ان يفعله في لحيته اهـ وما اقتصر عليه الزرقاني احد
اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها
جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف
الشيب وغير ذلك في الشرح تتميم فيه تنبيه
لا يجب ذلك جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكنه دلكه
ولا بد من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه فعل فمن برأسه
جرح غائرا او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله
بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي
مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فترك مسحه
تتمة اخرى سئل السيوري عن الدليل على اسقاط
وجوب غسل داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن
ابن عمر فيه وهل يزال الصق باشفار العينين من
الغذا فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذا
من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان
صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمراد فقولان
المشهور ان لا اعادة واحفظ لابن دينار انه مغتفر فان
صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به

وكمال

صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمراد فقولان
المشهور ان لا اعادة واحفظ لابن دينار انه مغتفر
فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر
لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل
الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان
حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث
بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية
الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين
نبه بمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا
وان كان الدخول في الى خلاف مدلولها عكس حتى
كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل
مع الى وحتى دخلا والمرفق بكسر اوله وفتح
ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد
وبهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد
المتصل بالعضد والاصل كون المرفق ما ذكر
قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء
موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع من
تحتهما اهـ فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك
اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه
القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب
عليه غسل كف نبتت في منكب وان لم يكن لها
مرفق وكذا في غير منكب كانت لها مرفق ام لا ان
نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق

والافلا

حتى الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده
فانه لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن
ان يكون حدث بعد الوضوء وغسل ما طال من اللحية الكثيفة
الثالثة غسل اليدين مع المرفقين نبه بمع على ان الغاية
في الاية داخلة في المغايا وان كان الدخول في الى خلاف
من حدودها عكس حتى كما قال السيوطي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل
المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو طرف السا
عد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة
ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين
اي القطع من تحتهما اي فيبقى في الفرض بقية ولا يغسل
ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه
القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب
عليه غسل كف منكبه كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض مي
والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا في حواشيه وينبغي حضر
ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب بمنزلة المرفق فيقال
ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت
زايدة ونبتت في محل الفرض وكان لها كعب والا فلا
ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها
واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا

وفعله

وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة
وليس للتخليل كيفية خاصة وما للنفث والمصنف على الرسالة
من كيفية معينة وقد لا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه
مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب
عليه نزع خاتمه المأذون فيه لبسه ولا تحريكه لا في وضوء
ولا غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه
انه نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا فغسل ما تحته فان
لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقنا وصول الماء لما تحته واما
غير المأذون فيه وهو ما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلابد
من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان
واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم
وغيره فلابد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما
تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا
لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول
عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا
قصد بلبسه المعصية كتزين وكجعله خاتمين والا ان كان
درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولابد من
نزعه ان كان ضيقا وهو [illegible] فيكفي تحريكه ايضا
وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه حتلف
واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة ظاهرة

٣
غلافها في الذهب وخاتم الحديد والرصاص والنحاس
لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث لم يكن
لتداو ونحوه فيومر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه
ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو حركه ولا يومر بنزعه
ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل
والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها
ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز
الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال ع على الرسالة
واذا قلعت فهل وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل
قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم وجوب
غسل موضعها فتامله ويجب نزع ساير ما يمنع وصول الما
الى محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطين والدهن
المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل
ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضو ان لا
ينطاف منه الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر
لانه لا يشترط اتصال الما طهورا على المعتمد خلافا للمختصر
وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد على خفيف ما
يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به
العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في
كلامهم بيان الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ات وكذا الكاتب

كانت

٣ الى

الى عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيومر
بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح
لتداو حركه ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس
والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا
يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من
حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال ع على الرسالة واذا
قلعت فهل وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله
قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل
موضعها فتامله ويجب نزع ساير ما يمنع وصول الما الى محل
الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما
غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط
حال نزول الما عليه للوضو ان لا ينضاف منه حال غسل بقية
العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام ه
غسل العضو في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما
طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد
او الزايد على خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا
يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم
يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته ه

لا يعرونها ان كان امر الماء على المراد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب
من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه وصانعه ويعفو عن غير
المتجسد للكاتب وغيره وسبيل عج عما يكتب في بعض اعضا
الوضو على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه
خيفة زواله فلجا بسبانه اذ لا يخشى بالمسح زواله فانه يمسح
عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله به
ولاعادة مثله مشقة **الرابع مسح جميع الراس واوله من
مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة** ويجزي غسله بدلا عن مسحه
بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة
اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره
كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب
جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد
فلا يجدد ولا بد من نقل الما للمسح اذا مسح فلو نزل عليه مطر
يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه
كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب
بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه
وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما الى الراس نظرا
لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع
مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى

منه

منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبت ان لم يكن نبت كما ان
الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما
استفيد من هذا التقرير فتامله تنبيه اذا كان الشعر مضفورا
او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا
ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه
وهذان القسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد
الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب
نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا
مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعلى الخبر فان تحت كل
شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى
من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على
ظاهر العبارة فهنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض
والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير
كما يضفر من الخوص وقال المصري في غاية الاماني العقيصة الخصلة
من الشعر تعقصها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى
فان كان قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه
قبله والا فلا ومامر مما يفيد جواز المسح على الضفاير للرجل
والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة

من منع ضفر الرجال رؤوسهم المقتضي انه لا بد له من نقضه
لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يبوء في
المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت
الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح
البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا
بعد التهديد وفعله بالضرب قال ع ومن توضأ ثم قلم اظفاره
او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي
ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره
كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل
متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر
بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة
عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل
ما انحصر ابدا على محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب
عليه قلمه ان طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره
فان انثنى وجب قلمه وكانه سومح فيه لتكرره والا كان القياس
انه يجب لانه لمعة انظر ع ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته
من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف ه
الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يفيد
قول ابن رشد ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او ازلته
واحط

واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو
كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد
الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا
اذا اسقطت من الله في غسل موضعها الخلاف كما قال ابن ناجي
خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها لجنبين قاله ع
على الرسالة قال الشم وانظر محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها
في الكثيفة لانها ساترة للعرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة
بالتخليل ومطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه
مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تامل انتهى وفي عج الراجح
من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قاله ح وانظر
هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما
سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون
الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف
الوضوء انتهى تنكيت قول الشم والمشهور كراهة حلق الراس
لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة
الرملى انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر
كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشم طريقة لابن عمر كما قال
والمعول عليه الجواز مع الضرر منهما ام لا ومع عدم الضرر
قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر عج على الرسالة

واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامس غسل
الرجلين مع الكعبين وهما الناتيان في طرف الساقين
فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمنه
ولزم اقطع اجرة من يوضيه كشرا ما فان لم يجد وقدر على
مس الما من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة ه
واستظهره ابن عرفة الشرو ندب تخليل اصابعهما لان شدة
التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الما
لما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلما يبدا بتخليل
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسري اصابعها
ويبدا بابهام اليسرى لانها يمين اصابعها ويختم بخنصرها
قاله الشر قال الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما
زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما
وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث في
صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة
وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل
اليمنى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى
وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب
كالوضو السادس الدلك وهو امرار اليد على العضو مع
الما اي بعده بيد لا عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب
والمراد

الفطاس مع

اليمنى واليسرى باصبع اليمنى

والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر قال الدردير فقمسح امكانه بباطن
كفه لا يجزيه وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف
فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن
القاسم يجزيه وروايته عن مالك لا يجزيه غسل الا بمرور
اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك غير
الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا الخلاف
الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج وقول الشر امرار
اليد اي وما في معناها من خرقة او حايط او استنابة انتهى
يحمل على حالة العجز عن دلكه بيده فان تعذر سقط الوريقة
السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضو كله في فور واحد من
غير تفريق متفاحش مع الذكر فينبغي بنية ان نسي مطلقا
طال ام لا ومثله خمسة اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد
ما يكفيه لوضوءه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير
اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والعاجز
فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني ان
اطال لتقصيره وكذا العامد قال الشر وحيث بنى افي بالنية
انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية
خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق

قوله وروايته عن مالك الخ
ما رواه عن مالك هو المعتمد
ه بحناه

قوله ورجح صو لطهورية

متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفحش
المتفاحش يكون جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف
اعضا شخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر
عليه صاحب المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر
هذا القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة
الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر
وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزي الاول لابن حبيب ثم هـ
ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين
ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر
والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي للمشهورين متفقان
على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شي عليه
فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني قايلين ينبغي
انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها
على الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه بالسنة
لا لترك السنة وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين
الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء وهو من تمام السنة
حيث كان انا كما قال في رسالة وضوء او غسل او ملي حوض
صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثر مطلقا او جاريا ولو
يسيرا فان لم يمكن كمرب يحسن غسلهما قيل بل يدخلهما ان كانتا

طاهرتين

طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين تحيلا يتغير بهما والا
احتال على اخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكن الا بادخالهما فيه تركه
وتيمم كعادم الماء قال الشر والذي ينبغي ان النظافة اي حيث كان
مكلفا وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة منهما
على حدتها ندبا ايضا ثلاثا وهو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم
قال الشر الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضا انتهى الثانية
المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان
اي وليس مرادا هنا ولا بد لها وللاستنشاق من نية للرد
مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن
نيتهما او نية باقي السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله لا بد
الندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق
بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل
شي من فرايض الوضوء طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو لحدث
في اثنايه كما في اليدين ظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان
الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري
فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف
وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم
دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل
اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا

ادخال الماء بمضمضه ويمجه وهما من تمام السنة على ما يظهر
ترجيحه من الفاكهاني خلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح
وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل
منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام
التعريف كذا تج وفي الشم تزاد غير هذا فايدة في المدخل
من اداب الاكل ان لا يمصونه بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يمصونه
بمج الماء للوضوء فانه بدعة وفيه ايضا سبيل ما للشكن مواكلة
النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا
انتهي الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه بفتح
الفا الداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة
من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع الماء في انفه
فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه فان تركه
يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل
السبابة والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور لانه
من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضي
اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب
متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ ندبا غير الصائم في
المضمضة

المضمضة فيوصل الماء الى اقصى الحلق ولا يجعله موجورا والاستنشاق
فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا التتائي ويبالغ عند
القيام من النوم واما الصائم فتكره له كما في الذخيرة خيفة ان
يغلبه الماء فيدخل جوفه وتبع قوله في المضمضة والاستنشاق
العلامة بهرام وعج وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط
على ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر
والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل
فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما
بست من الصور الجايزة انظر ح ولعلها طريقة له قال الشم
وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاختبار اوصاف الما
ليطلع على لونه الماء وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما الكثرة
اقذارها ولا لعادة عليه ان تركها عمدا وجهلا او ناسيا فعلها
لما يستقبل انتهي وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي
التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل
الجسد كله لشق على العباد ولانه بالاطراف يكتسب
الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء للوطء للحور
العين وغسل اليدين الى الكوعين من ابواب الجنة وللمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه

للنظر الى وجهه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار
ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة الخامسة مسح
الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يدخل سبابتيه وهو ما يلي
الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح
الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه
على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا
اي قياسا على الوجه في التيمم ولحق السادسة تجديد الما
لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة
مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي
مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة
واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة
القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر
وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين
في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سوا حصل
الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب
عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير
الذي مسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد

الما

الما في المسح الواجب اذا جفت يده اثناءه ومحل كون الرد سنة حيث
بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا
لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في
رد المسح هل يمسح به الى ان يجف البلل او يسقط الرد والسنة
طالاول كظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرائضه فان خالف اعاد
استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا او ما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا
نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل
اليسرى على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاؤه اي من الغسلة
الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده
ان كان بعده شي هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو
ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضو وهو ما نقله ابن
زرقون عن المدونة او يعيد الوضو والصلاة ابدا استنانا
وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف
تنبيهات الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب
ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه
اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد
غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس

ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل الرجلين اولا لان
الترتيب حصل بينهما فيما قبل وما يوهمه ح اوله ج الثاني المنكس
هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه
كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الوضوء ثم لم يعدهما
بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة
وصار الكفان للكوعين منكسين وقولي ولو حكما ليدخل
غسل بعض الاعضاء بعض كمن وكل لعذر اربعة في غسل
اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه
حقيقي لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تأخيره عما قبله تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا او شكا
ان لم يكن مستنكحا والا فلا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا
مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضوء غير النية واما هي
فيبتدئ الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا
طال ام لا فانه يأتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا
مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدأ الوضوء واعاد
الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يأت به ثم انه يأتي
ايضا بما بعده ندبا مع القرب سواء كان ترك المتروك نسيانا
او عمدا او عجزا او مع البعد يأتي به ندبا في النسيان لا في العمد
والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك يأتي به ثلاثا
وحده

ظاهر المدونة انه او يندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون
عن المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا لابي اسحاق وهو ما نقله
المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلافا فالتنبيه ان الاولى
اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا
مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم
ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين
ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل الرجلين
اولا لان الترتيب حصل بينهما فيما قبل وما يوهمه ح اوله ج الثاني
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو
او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية
الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين
فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين وقولي
ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء بعض كمن وكل لعذر
اربعة في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال
التنكيس في هذه حقيقي لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له
عن مرتبته الشرعية التي هي تأخيره عن ما قبله تنبيه
من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا فلا ترك العمل
به فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضوء
غير النية واما هي فيبتدئ الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها
سهوا او عمدا طال ام لا فانه يأتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان
تركه ناسيا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدأ الوضوء
واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يأت به ثم انه
ايضا يأتي بما بعده ندبا مع القرب سواء كان ترك المتروك

نسيان او عمدا او عجز او مع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد
والعجز لبطلان الوضوء كما علمت ويعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا ان كان واحدة
واجبة والاثنان مندوبتان وما بعدهما ممنوع ان فعله اولا مرتين
او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا فغسله
مرة اخرى رابعة وهي تكره او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث
لم يطلب بها لاجل الترتيب وهذه طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده
ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز
مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء
قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية
على المشهور استصحابا للاولى انتهى واضح في العمد والعجز اذا لم يطل
ولا يتضح في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة
وقد قاله في المختصر فيها وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله ص ومن
ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة وينبغي له ان يفعل تلك السنة
لما يستقبل من الصلوات ش ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها
كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع
في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما بغير
تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال انفه بنفسه ولم تكن السنة
الخ على ثلاثة اشياء بحسب الترتيب لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله
وينبغي له ان يفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها
ويقيد المص ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا
فعلها بغير قيد الاستقبال لصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي
افتى غير واحد من شيوخنا كالتبيبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر

المضمضة والاستنشاق وبعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص
مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسالة اي
كمن نسي التشهد او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا
لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله
من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد
من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن
الثلاث بما تقدم فان تركها نسيانا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد
قولان مشهوران والاشهر منهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر في نظمه
لهذه المسالة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة
ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضوء وقال في الخبر
صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك
سنة عمدا واختلف في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل
ام لا وفضائله ... التسمية في ابتداء الوضوء ش بنية
او سنة بان يقول بسم الله فقط ظاهره كما لعروته عدم زيادة الرحمن الرحيم
وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي
المص على الرسالة و تت الصغير على المختصر انهما قولان مشهوران تخالف
وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها
في اثنائه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا
على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناءه كما في الخبر او لا الثانية
الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع
بسكون الراء بصره الى السماء لعل المراد الى جهتها وان لم يرها
لحايل بينه وبينها او حائط هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود
على الرسالة انما يفيد انه لا بد من النظر للسماء النظر عليها اشهد

العود يكون ذا راحة

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من
المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعاء
الاعضاء لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضاء لا اصل له ونحوه
للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنوبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
واقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد وفي كلام المحدثين
ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره
ونحوه في ح قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد
انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الماء الاولى التعبير بتقليل
لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء
في الماء الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان
توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان
بجانب نهر بلا حد بعد ونحوه كالغسل في احكامه بكسر الهمزة اي اتقانهما
ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
افضل لغير الصائم ويكره للصائم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه
بجوزة محرق فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك
كالدلك واما مع وجوده فلا تتاتى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص
من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر
الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده للفضيلة
او بثني خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر
تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج
ما وهنا ما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة استاك للثانية

السواك

الثاني

السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به
قاله الشيخ والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة
الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم
لو قال استياك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل
ويندب ايضا للطهارة الترابية وللصلاة كعند من لم يوجبها ولقراءة
قران وانتباه من نوم وتغير فم لسكوت او اكل او شرب او كثرة
كلام ولو نفلا ويندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب
الشيطان عليه اي على الزائد كما يفيده الشيخ وركوبه يحتمل
الحقيقة وغيرها كوسوسته لصاحبه ولا يقبض عليه
اي حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان
كما في الشارح ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدؤه من الجانب الايمن
من فمه وتسميته في بديه وكونه عرضا في الاسنان
لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم
وابلع ريقك بعد من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة
ولا تمص بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته
عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد ابن جبير ان من وضع
سواكه بارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود
رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون
من المحرمة وعباس ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في

بلد ونهاصح

..... المسجد

في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر انتهى قال الش الفاكهاني في شرح
العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من
فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى قال الش والحكمة في مشروعيته
تطييب الفم للملايكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع
فاه على فيك عند قراة القران ابن عباس وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويصح الاسنان ويطيب
الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم او ويزيد الحافظة
حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد الحسنات الى السبعين
وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل
في الصلاة بهما بماية صلاة اي تخلل الاسنان من اثر الطعام مـ
لتاذي الملايكة ببقاياه عند صلاة الانسان والماية صلاة
منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة
بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما
في خبر البدور السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان
لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة
كسواك الصايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بجوار كما تقدم
والوجوب كاشتغاله شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا تمكن ازالته
الا بالسواك ولبس فيه فشمل جابز جواز مستوى الطرفين دون
المختص في الصايم وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي
ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به
التسوق فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطييب فمه به لما لا يحل شرعا
السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة ويمـ

طاهر

طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاف فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل
السابعة ان يكون الاناء المفتوح ان كان عن يمينه والا فالافضل
جعله على يساره ليرفع في يمينه وهذا في الذي يغسل بيديه على
المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما
الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله عج ولم يخير
الاضبط مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى
عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل
الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط الغسل في
لشرف اليمنى لوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق
خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدى من الغسل بالشق الايمن
لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا لا
تحاد منفعتهما قاله الش ومثل الصدغين الفودان تثنية
فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانب الراس التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدؤ
باولها فمن بدا بمؤخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين مه
وعظ وعلم الجاهل ان الله تعالى قال الى المرفقين الى الكعبين وقبح
عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة
والاستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه
في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها
في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه
ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التابعة لها على ترتيبها
في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل
بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه

علي مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما
يوهمه المختصر موول بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما
مما لا يوجب انحطاط رتبتهما عن حال انفراد كل الحادية ان يكون المغسول
ثلاثا ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولي منهما سنة والثانية
والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما
يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن
اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح ومنه الراس والاذنان فانه لا
يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بد
ان يجدد لكن البد مرارا بماء واحد لا يعد الامر واحدة قاله الحط
تنبيه الزيادة علي الثلاثة في المغسول وعلي اثنين في مسح
الراس وعلي الواحدة في مسح الاذنين غير مشروعة لانها من شعار
اهل البدع واختلف اذا شك في غسله من وضو يمر بيديه فعلها اهي
ثلاثا ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع
قطعا قولان مشهوران قاله الحط وقول المص او تمنع موافق لقول
المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسألة انه تحقق
انها رابعة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتعبير الحط له بما
مر من انه شك في غسلة الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف
تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها
كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان
الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تمنع بين لك قصد التنبيه علي
ان كلامه في محقق الزيادة كما مر قلنا مسألتان تامل ولا تستحب اطالة
الغرة وهي الزيادة علي ما وجب غسله من الوجه واليدين من فوق
المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار

الوضو

الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل
اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه والمراد بالغرة في الحديث
ادامة الوضو والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية
نور اعضايه والمعني عندنا الزيادة علي محل الفرض فمعني قوله لا
يستحب اطالة الغرة بالمعني الذي فسرها به المص تبعا للشافعية
ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين
قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا
للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه
علي عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل اي يجوز
كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت احد احتمالين والاخر الندب
ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل
لان الوضو يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد
كما في البدر للسيوطي او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من
حيث المائية تتمة من مكروهات الوضو ستة كما في اللباب الاكثار
من صب الماء والعبث فيه وتجديده وقيل الاقل في الوضو قدر مد وفي الغسل
قدر صاع الجـ خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضو في الخلا و
العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول علي
ثلاث وفي الممسوح علي الواحدة والاقتصار علي الواحدة للعالم وغيره
علي احد قولين فصل الاستنجا واجب ظاهره وجوبا مطلقا
وهو قول في المسالة غير القولين المعتمدين اي في ازالة النجاسة وبما
الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المولف وتقديمه علي الوضو مستحب
فيصح الوضو بدونه وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به

انه اذا استنجي يمس بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقه
انتهي قاله الشيخ وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا الا الوجوب مع النسيان
والعجز وقوله عن المولف وتقديمه علي الوضو مستحب لا ينافي قول
المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو
لا في سنن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضو في الزمان
والمكان انتهي وسبب عدم المنافات ان المستحب تقديمه علي الوضو
وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضو ولا يلزم من تقديمه
عليه وصله به كما لا يخفي وقال تت عليها بعد نحو ما تقدم وقالت
الشافعي يجب تقديمه وعلي قول مالك اذا احرم فالتجديد من مس ذكره
لئلا ينتقض وضوه بن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضين
فتوضي ولم يستنج لم يحنث بنا علي اعتبار الالفاظ واما علي اعتبار
المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من الوضو فينبغي
ان يسالوا عن قصدهم انتهي وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما
هو من ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره
وجوبا مطلقا وهو قول في المسالة غير القولين المتقدمين ٢ ونحوه قول
ابن عرفة حكمه كالنجاسة ويهو غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار
وما في حكمها من مدر ومن الطوب والطين اليابس ومن كبريت وخشب
وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفصل بالما يقال له استنجا
وبغيره يقال له استجمار وفي تت علي المختصر ما نصه ويستعمل
الاستنجا في الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله بن سيده ونحوه للجوهري
انتهي ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه
ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفي انه كحكم التلطخ بالنجاسة
وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم

بالنجس

انتهي الا ان يقال انتهي صاحب الرسالة تكلم علي احد القولين ع

بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز
باملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ بحرف ومنها كونه
غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعوم
النخالة بالخا المعجمة التي تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز
بها كالنخالة بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح
الخشب والسحالة بالسين والحا المهملة وهي ما يخرج من الخشب عند
النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به
ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح فيلحق به والثاني
وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب
باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسوا كان الكتب بالخط
العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوي الناصر اللقاني ومقتضي ما ذكره
الدماميني بحاشيته علي البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم
من اسما الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي
كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة
والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما
ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار
به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه والا كره كذا قرره
بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو
الروث والعظم الحسيين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من
حق الغير ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما
الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم
الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم
ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما نسند

حات

وعنه وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وبه اضعفها والمعتمد
الاول وانما نهي عنها على الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة
ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزاء
الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو
وحيد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع
وجود غيرها والا ندب له ان ينوي ان يتبعها بالماء حتي وجده فان لم
ينو ذلك وجب بها اوحن علي حكم ازالة النجاسة وتولي ابتدا الخبر ازاه
من الحكم بعد الوقوع فانه لا اجزا حيث انقت كما ان ما تقدم من المحرم
والمكروه كذلك كما قاله في المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر
كالاستجمار بشخص بيد اخر وطاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع
زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله ع وقوله مع زوجته انظر
مع امته ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول مراة ومنتشر
عن مخرج كثيرا او مذي مع غسل ذكره كله بنية كما يأتي للمص ويستنجي
من كل ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصي ودود ولو ببلة
الا ان تكثر فيستنجي منهما وكذا الدم انظر الشيخ والتقيد تحت المعدة ان
انسد كهما كما يفهم ح عن التلمسانية واذا لم ينسدا وخرج الحدث منها
ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول
الظاهر سوي الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قاله الشيخ
وصفته الكاملة ان يبدا ندبا بغسل يده اليسري اي بلها
اوبل ما يلاقي به الاذي من اصابعها ويكره بالبمني قبل ملاقاتها الاذي
وانظر هل هما مندوب واحد والبل منه وب او البد مندوب اخر
ثبت فان لم تكن له يد اوكانت ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا
وكل زوجته او امته علي المشهور قاله الشيخ اي برضي الزوجة ويقضي

علي

علي الامة بذلك لا لانه تسري وظاهره انه يقدم توكيلهما علي يمناه
ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع
هل يبل بقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها علي يمناه او يوكل امته او يبل
بيمناه لا يغسل محل البول تقديمه علي محل الغائط مندوب خوفا من
ان تصل النجاسة اليه اذا ابتل بالدبر ثم بعد ذلك مسنون اما لم يكن به
ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار بول عند ملاقاة الماء الدبر فانه يغسل
الدبر اولا ثم القبل ثم يغسل محل الغائط ويصب الماء علي يده
غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو سبب قدم
وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غائطا وانظر هل الاستنجاء
قائما يطلب بالاسترخاء او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتي
ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقاه بها
الاذي وحده كاستنجائه بها او لاقاه بها مع الماء او قدمها عليه سوا بلها
قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقاها حكم الاذي فقط فلا يندب له
غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للقي الاذي وهو
صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا
يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص
من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة ٣
فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم
بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذي
ولما كان يكفي في استفراغما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه
شي لغض محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية
ذكر لطول مجراه فينبغي فيه ما يخرج من البول عن محله ولبيان صفته
عكسه ونتره فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه

مسلمه

السبابة والابهام من اليسرى بما سكه بهما فيمرهما من اصله الى
يشرته اي كمرته وهي راس الذكر وينتر بمثناة فوقية فان خرج
ما فيه اولا حتى ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية فان خرج
والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان
احتاج لرابعة عن الثلاثة فعل كما يفيده ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك
خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر الامكان والتجنب
من التطويل واستقصاء الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة
فيتعسر زوالها وعلاجها بعد تمكنها وتفوت صاحبها ما لا يحصى من
الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهى
تنبيه في السلت والنتر ان قويهما توجب استرخاء العروق بما فيها
فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه
ويسمن حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر
عليه فينبغي له ان يمر باصبعه بين الشقتين لانه يدفع الواصل
ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم لعيسى
القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان الى نقض
وضوئه ما نزل منه بعده قاله جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما
يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال ح عقب
نقل عبارته السابقة قبل هذه ويفهم منه ان السلت والنتر
انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه
مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه
السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى
وليس من التعبد وقوله وليجتنب التطويل واستقصاء الاوهام

وكما يخفف

وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل
زمنهما قال ح عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه ويفهم
منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه
بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق
انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد
الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله وليجتنب
التطويل واستقصاء الاوهام يفيد انه يستنجي ما حصل
فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى ووجب
غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ
والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه
ان لم يوجب وضوءا كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الماء
وفي وجوب النية في غسله بناء على انه تعبد في النفس وعدم
وجوبها بناء على انه غير تعبد قولان مفرعان كما في المختصر
على وجوب غسل كله الذي اقتصر عليه لانه قول الاكثر فلو
فرعهما بالفاء كما في المختصر كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل
صلاة تاركها على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها
كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها
ومفهوم قوله كله انه ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك
وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان
فصل آداب قضاء الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا
غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب فعبر باداب

اي يتبع ما حصل عنده في اعتقاده الظن والشك

وهو المعتمد

ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على
ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا التقديم الثالث على الرابع
والقياس العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا
اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض لخبر
صنيعه الاول ذكر الله عند ارادة الدخول الى الخلا ولو
اول باب من متعددة فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع
الخلا قبل الوصول الى الموضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل
قضا الحاجة ان لم يكن معه اما لم ينكشف فانه يصير كالمعد
قاله الشيخ وذكره في غير المعد قبل قضايها وقبل انكشافه
جائز على ما قال تت ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم
ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه الحطاب وتبعه الشيخ
سالم وذكر اللخمي انه يذكره ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث
واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله
بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره
كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر قاله والاستعاذة
من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحا
لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج انتهى فيقول بسم الله
نحو للارشاد ونبه عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه على
ذلك في قوله وتشرع الى اخره اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم الباء ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد
به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع

الزرقاني

وضوء يكفي فيه المجرد ان اوجبه تغني فيه المالكي في وجوب
النية في غسله بناء على انه تعبد في النفس وعدم
وجوبها بناء على انه غير تعبد قولان مرتبان كما في المجموع
على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المصنف لا على تحول
الاكثر فلو فرعهما بالفاء كما في المختصر كان اولى واحسن
او لتماده لا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما بينه
المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم
بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم
قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك
وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان

فصل آداب قضا الحاجة اربعة
عشر ادبا اي مندوبا غالبا لتأتي الا فالاستتار عن
اعين الناس واجب فعبر بادب ليشمل الواجب والمندوب
ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا
يشكل على هذا التقديم الثالث على الرابع والقياس
العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده
طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض لخبر
صنيعه الاول ذكر الله تعالى عند ارادة
الدخول الى الخلا ولو اول باب من متعددة فيما
يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا قبل الوصول
الى الموضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة
ان لم يكن معه اما لم ينكشف فانه يصير كالمعد
قاله الشيخ وذكره في غير المعد قبل قضايها وقبل

الانكشاف جائز على ما قال (ش) ومعتمد وبه على ظاهر المختصر
وقولهما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه
الحطاب وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو
انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه الزرقاني
والزرقاني والمعد يمنع فيه برجوله بجميع بدنه وكذا
برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكن كما لو
بعد الانكشاف او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البناء المعد لقضاء
الحاجة لانه من لم تزل في الصحراء الا انه يصير مأوى لهم
بخروج الخارج انتهى (فيقول بسم الله) نحوه للاجهوري
ونبه عليه (ح) و(ت) وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله
والشرع الخ (اللهم اني اعوذ بك من الخبث) بضم الباء
وروي بسكونها قال الطيبي ما روي بسكونها
بر... الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن
(والخبائث) جمع خبيثة انتهى اناثهم ... وزيد في
الصحيحين زيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا استتر وقال لمن اتخذ استتر عن اعين الجن
والانس قاله (ش) (ويقول بعد الخروج منه)
بسم الله كما في (ح) وفات المص كالمختصر التنبيه على ذلك
واولها تنا... (غفرانك) وفي عارضة ابن العربي
اللهم غفرانك (الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني) كذا في نسخة (ش) بخطه وفي نسخة
الحمد لله الذي اذهب عني ... الاذى وعافاني

وعليه

51

وعليها اقتصر (ت) قال (ش) وبه عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي بكر **وسجد**
ان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته
مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراج
خبيثا ... احد الاجر ... على غير حالة
الخبث ... على عدم صحة الجسد **وروى**
الحاكم وصححه ... ابن ... عن ... انه قال كان نوح اذا
لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا
وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا
بقوله عند الخروج من الخلاء اللهم غفرانك الحمد
لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا (ولا يجوز)
اي يكره على ما رجح (ح) وقيل يحرم (دخول الخلاء بشيء
فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدراهم) ان لم يكن
بساتر وان لم يخف ضياعه ... او خوف ضياع
والا جاز كما اجاز واحمل المصحف لجنب ومحدث
خاف على نفسه من ... ان كان محرزا ...
(ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى) وان
كان خارج الخلاء ... اسم نبي ولو غير نبينا كاسم الله
كذا قالوا ولعله قريب ما يقتضي اختصاصه باسم
اي نبي عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم
الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان في خاتمي
كتب فيه محمد بن العربي فكنت انهى ... الاستنجاء به ...

الأمر أسمى فإن قيل يشكل على ما ذكر ح من أنه يكره اسمه تعالى
مع ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجاء ولو بيمينه
وقد مر حرمة الاستنجاء بالمكتوب الذي فيه الحروف
مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق
بأن الامتهان في الاستنجاء بالمكتوب أشد من الاستنجاء
بيده الخاتم المذكور وأيضا مشقة تحويله من اليد
اليسرى لليمنى كلما استنجى أوجبت تخفيف الأمر فيه
بالكراهة وإن لم يكن في الخلاء دون الحرمة والله أعلم
تتمة يحرم قراءة قرآن أو بعضه نحو
الخلاء المعد كغيره عند انكشاف عورته على ما مر حال بول
حدث وحال استبراء واستنجاء ويكره ذلك ودخول مصحف
كذلك في الأقسام المذكورة إلا لارتياع أو خوف
ضياع ويحرم نحوه في جميع ما مر ويكره على ما استظهره
ح بعضهم قراءة مكتوب إلا القرآن ولو بالة أو
تغوط بموضع غير معد فلا يحرم حدثه أي واستظهر الرحمي
القراءة في ذلك المحل لحمل حرمة ذلك ظاهر ح إذ
يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة قوله الثاني
أن يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف
كما هو ظاهر كنظائره كلام أصل المذهب قال الشباطي
واليمنى في الخروج إذ قاعدة الشرع أن ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس
سراويل وخف ومشط شعر وحلق رأس ودخول مسجد
وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه

التياسر

التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول
حمام وفندق ودم حاض **واختلف**
في مسائل هل التياسر فيها أم لا كلبس خاتم وإزالة الأذى
من فمه وامتخاط انظر الرسالة والظاهر أن المراد
بالتشريف هنا غيره في الباب الذي نطلب فيه التسمية
الآتي إذ جعل الدخول للخلاء من غيره مع أنه نطلب
فيه البداءة بالتسمية كما قدمه المص فإن قيل طلبها
فيه يقتضي أنه من الأمور التي لها شرف وتقديم
اليسرى في دخوله يقتضي عكسه ذلك قلت الكنيف
من حيث ذاته ليس من الأمور الشريفة ودخوله
لقضاء الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله
نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا للدخول لقضاء
الحاجة وأيضا هي لدفع كيد الشيطان وأذاه قال
ع الثالث أن يقضي حاجته وهو جالس إن
كانت حاجته بولا وكان المحل رخوا أو صلبا طاهرا
لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متأكدا ولو بمرأى
من غيره فيه بالتعين أو اللزوم فإن كانت حاجته
غائطا تعين الجلوس أي ندب ندبا متأكدا أو كره فيه
القيام ومثله بول المرأة والخصي وإن كان المحل
رخوا أو صلبا نجسا منع الجلوس في الأول أي كره
واجتنب الفعل في الثاني قائما أو قاعدا الأنسب
عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب النجس فعلم
أن الأقسام أربعة رخو أو صلب وكل طاهر أو

لا ينجس وعلم حكم كل وان شئت قلت لان الحاجة في الاربعة
اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول قايما
لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف
الاولى اذ الكراهة لا تستوي الطرفين وهو عليه
السلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره
للتشريع لتبيينه انه ليس بممنوع الرابع ان يديم
الستر في حال الانحطاط للجلوس حتى يدنو من الارض حيث
يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز له
كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث
لا يراه الناس والاوجه الستر والظاهر ان عبارة
المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه
انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل الانحطاط حتى يدنو
من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند
قضاء الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا على رجله
اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج
بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر
المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها [illegible] بالغايط
والاول اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج
بين فخذيه حال قضاء الحاجة جالسا بخلاف ندب
الاستنجاء فانه خاص بحال الاستنجاء كما تقدم وان
يجتنب الموضع النجس اي النجس فان كان طاهرا لم
يتغير فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر وان كان [illegible]
فيكون فيه حيث كان لينه فان كان كثيرا او جاريا لم يكن

٣ ويجتنب و[illegible]

٥٣

ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام
اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم
حكم كل وان شئت قلت ثمانية لان الحاجة في
الاربعة اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول
قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده
بالجواز خلاف الاولى اذ الكراهة لا تستوي الطرفين
وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه في
حق غيره للتشريع لتبيينه انه ليس بممنوع الرابع
ان يديم الستر في حال الانحطاط للجلوس حتى يدنو
من الارض حيث يامن من نجاسة ثوبه كما في الجواهر
فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس
كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والاوجه
الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول
المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله
محله ينكشف قبل الانحطاط حتى يدنو من الارض
وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند قضاء الحاجة
جالسا بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى
لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين
رجليه واعتمدهما معا وما مر من عموم الحاجة
هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها
ثت بالغايط والاول اقوى السادس الى الرابع
عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضاء الحاجة جالسا
بخلاف ندب الاستنجاء فانه خاص بحال الاستنجاء

كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان
كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا مؤكدا
كالمراح والماء الدائم فيكره فيه حيث كان يسيرا
فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه
عند قضاء الحاجة ومتعلقها من حال الاستبراء والاستنجا
ونقل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفي
من الاذى وغيره او ببرداء ونحوه زيادة على العمامة
كما كان يفعله الصديق طريقان والاول لا يقتضي
تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية
على الاول آكد ندبا منها على الثاني وان لا
يتكلم حين قضائهما ومتعلقهما من استجمار
واستنجا وفي شرح الزرقاني اذ الكلام في الخلا
يورث الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال
الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يجب الكلام
تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار
له بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع اعمى
في نار او مهواة او سال له بالسلام فانه اقتصاره
على استثناء المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب
مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذلك لا يحمد ان
عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا
الواطئ ولا يرد السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد
الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا
وليعلم

ولعل الفرق انهما مما لا ينافي الذكر وانما نهيا عن
الرفث التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة
بخلاف قاضي الحاجة والواطئ فانهما في حالة تنافي
الذكر وان يتقي الريح اي مهبها وان كان ساكنا
ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه
الريح والمذهب هنا خاص بالبول والغائط الرقيق
والجحر اراد به الشق في الارض مستديرا او مستطيلا
وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه
جحر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى
سربا بفتح السين والراء المهملتين بعدهما موحدة
كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ووصل
اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله الجحر فربما تأذى
به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام
وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم
في قاع المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة
رادا به على ابن عبد السلام وظاهر المصنف عموم
ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه
بالبول قال زروق عن بعض الشيوخ فعليه ينبغي
ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبولن
في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين
او ثلاثا ليستنفر الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه
انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي
مواضع جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل

بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موردها اي موضع
ورودهم الانهار والابار والعيون ونحوها فشرح ح فالتقى
انه بذكر هوا ضعيف ذكر الموارد لانه موضع طريق
فلا يقال ذكر انه ضمن مع قول الملاعن جمعا وهو
اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرح كاني
تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم
وقول الشم وكذا مواردهم مما يوهم انه زائد على
الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله
وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس
وان يبعد بحيث لا ترى عورته وعن اسماعهم بحيث
لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من
الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه
ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا
ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي
لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي
هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما
دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم
الابي واظهر القولين عند الشافعية انه
اذا دخل ذلك بينه وبين القبلة كفى في منعه
اي الاستقبال وجوازه بوجود الساتر قولان
المعتمد المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا
لعله في غير فضا بل في مرحاض غير بينه وليس
المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له

ان لا

ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا لما في مسند البزار
عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم تقم من مجلسه
حتى يغفر له انتهى والغايط كالبول فالكرح وهذا
الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار واما
فعله اي الحدث ومثله الوطي في المنزل فيجوز
مطلقا اي سوا كان هناك ساتر ام لا
حيث لا يراه احد يحرم نظره له كان هناك مسقف
ام لا فصل نواقض الوضوء احداث واسباب
ولا اسباب ولا احداث وقول العشماوي قسمان
جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الشم
في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح ع انها
من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء
لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشي متاخرا
عنه وتكلم للاقسام الثلاثة اربعة من الامور
الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك
بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشم بما لم يكفر به
سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي يقيد
بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي كسبه كما لا يخفى
وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوى الله
او ببقايه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار

في وسطه ولبس ما يتميز به اليهودي والنصراني والمجوسي
ويسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يطالب
بشيء من ذلك اذا اسلم ويسقط الحج الذي تقدم عليها
فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق كالصلاة
قبل انقضاء وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على
المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا
الاسلام ويدل على ضعفه ان المص كغيره لم يذكرها
من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود
الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن
الحدث او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا وعلى
انه احدث فهل توضأ ام لا او الشك في الحدث
بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق
منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة
ما لم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا نقض
بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما
نقض كما لا ينقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان
الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في المدونة والزرقاني
قايلين ان المص يشمله اي بان لم يتذكر وهو على وضوئه
وسواء كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت
طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل
انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي
في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضأ
ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر ما قابل الجزم
فيشمل

الردة ... الناقض ... والمراد ... السبب ... فتأمل [illegible]

فيشمل الشك والظاهر ان الشك في الردة لا ينقض كما يدل
عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في
الردة لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينقض
وضوءه ولم يذكر ثمة نقلا وما ذكره الزرقاني عن بعض
شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من
اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من
وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من
ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما
لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر
وقال شراح المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق
منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم
المختصر له عند قوله او شك في سابقهما لايهامه انه
غير مقيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني
لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث الحدث وهو ما
اي خروج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي
او ريح من دبر لا من قبل رجل او امرأة ومني في
بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد قولين
ودم استحاضة خرج من احد السبيلين على وجه
الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد خروج مني
الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه اياها
وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر
ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني
الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا

الله

حيث لم تحمل لجري عادة بأن ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا
تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه
معتادا اغلبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها
بلا وطئ ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة
وشمل الخارج المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل
بصفته كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن
الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ
وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز
بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم
وقيح خالصين من اذى بول او عذرة خلافا للخمي
والدود فلا تنقض بها ولو خرجا باذى والفرق
ان حصول الفضلة معهما بسبب اي شأنه
ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن
غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا
بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله
ويقطع الصلاة لان خرج فيها لكنه سقطت عليه
نجاسة وهو في الصلاة وهذا احسن لكن الخارج معهما
فان قل عفي عنه كالم عج وقوله هذا احسن لكثر
الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع
الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر
قول المختصر ولو ببلة ايضا وهو ظاهر نقلا لحصى
والدود ظاهرا المعنى كما هو المنقول متنجسان
لا نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون
لحصى

ما لم يكونا ناقضا بعت لعاو لو لا ينقض

الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل
ان يقال بنجاسته حيث خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كالجنين الذي غير طاهر صح
وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج
معهما اذى ولو قدر على دفعهما فليسا كالسلس
والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير
ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس
ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه
كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم
من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم
من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى وفيه
نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده
النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من
الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم
يتخلق فيه ونكتة النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق
فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع
شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين
عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان
او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان
او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في
الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سوا خرج من المنفتح
ما يخرج منه اولا انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة
وانسد المخرجان فينقض بما خرج منها هذا هو التحرير
ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه

من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز
بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلسها مذي
او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا
لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء لو
وينبغي الوضوء منه في ثلاث من الصور ثنتين وان
يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه
كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة
اخف من الحدث قولان نقلهما الشيخ على الرسالة
واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق
اكثر فينتقض فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة
في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس
ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث
التي لا نقض فيها معناه بما لم يعلم انه سلس واما
ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو
ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء
ونقض فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال
في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل
لا تتمته سلس لكنه ينبغي ان تفهم المسئلة
قياسا على قولهم في المستحاضة المميزة بعد طهر
تم صحيح فتأمله فلعله ان شاء الله تعالى
ولم ار من صرح به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول
لمس بالغ من توجد اللذة وفي المبال الى الشيء
واشاره على غيره بلمسه عادة اي عادة الناس

لاعادة

لاعادة الملتذ وحده كما في شرح الصغيرة كالزوجة
والامة وا دلي الاجنبية ولو لظفر متصل او سن
او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ
المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينقض
بلمس جسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا ينقض
اذا مس من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا
وهو الذي يحس اللامس من فوقه برطوبة الجسد
ومحل التوكيد ما لم يضم اللامس الملموس اليه او
يقبض بيده على شيء من جسده المستور بذلك
الحائل فيتفق على انه كالمس بغيرها بل ينقض
الكثيف مع قصد اللذة او وجودها ومن ذلك الخفيف
انظر ح وما سرى الي ولع بعض الطلبة من النقض
بما ذكر وان لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح وانه
في هذا الحكم الكثيف على الخفيف ومن اللذة
المعتادة اللذة بفرج الدواب كما يفيده كلامهم
قال ح ولا نص فيه قول المصنف ولا فرج بهيمة خلافا
للعيب حمله على لمس لا لذة فيه واما اللذة
باجسادها فليس من المعتاد الاحسد ادمية
الا متخنس فيما يظهر كما ان تقبيل فم الكم الانسانية
فيما يظهر وتقييد اللمس بكونه من بالغ احترازا من
لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جماعه لا ينقض
وضوءه كما في الزرقاني و عج ثم انه لا يعتبر في اللمس
هنا كونه بعضو اصلي او زائد له احساس كما في مسئلة

الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائد الاحساس
له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا
ظاهر واطلاقهم قال عج وقد يبعد قصدها او وجدانها
في مس ما لا احساس له واذا دخلت الكاف في كلامه
الصغيرة التي لا تشتهى عادة كيف يصح لا سيما
وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن
العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح
يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه
ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل
الى الشيء وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل
والمراة وهي فيها اكثر لا ان قصد لمسا من غير
قصد لذة فلا نقض الا ان وجدها فتدخل تحت
القسم الثالث الاتي في كلامه ووجدها حين اللمس
وهذا قسم اولا لكن قصدها فالنقض حاصل
بقصده وهذا قسم ثان واشار للثالث بقوله
او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها
بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض
في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد
اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ الا القبلة
بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد
لذة ام لا فلا تراعى فيها اللذة اي وجودها اي اذا
ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنتقض
وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان تكبره

او استغفال

في الكبيرة غير المحرم
ويشترط القبل بالفم كونه
ممن يلتذ به عادة صح

او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ به عادة
بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل
الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض
به ولو قصد اللذة او وجدها قاله الجد عن ابن رشد
لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض
بمس جسدها ولو كانت عادته هو اللذة وان
اللذة بفرج الصغيرة ناقضة ولو كانت عادة
من التذ به عدم اللذة به انظر عج احترازا ايضا
من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة
فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض
نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة
في مثلها او رجل في مثله وهو مبني على ما سبق
من ان العبرة بغير من يلتذ به عادة كما لعج وقد
يفرض كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او امراة
ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة
الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس
الاربعة وكذا على الفرج عند عج باحثا في قول الزرقاني
انها فيه اولى منها في الفم وقولنا لمس من توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت
ست سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف
لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم
اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب

كما رايته والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد
وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم
مع القصد والوجدان معا ومع الوجدان فقط وكذا
مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد
واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد
وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط ه
فاستفد كان اولا وعول عليه ع قايلا المعول عليه
ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سوا كان بقصد
او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق
المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام
اللمس الاربع كما مر وكما في الشاوية ترجع الى ثمانية
اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه
الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء
عليه كلذته بالمحرم على ما للمص كما في المختصر الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع
ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة
لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد
الوداع والرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس
ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها
بعد مفارقته ما لمسه من غير قصد حين لمسه
كما تقدم من ان قوله او وجدها حين اللمس لا بعده
لانه حينيذ لا تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا
يجدها

يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها
ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدمنا
اللمس الثاني مس ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري
على الملامسة كما صرح البرزلي ولو مس الغاسل
ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيته المتصل
فلا ينتقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله
الشيخ ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض
لكنه ليس عادة فلا ينتقض نعم ان يلتذ في كلامه
مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري فيه
اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى
قول المازري انه كذكر المراة لا ومفهوم قوله ذكر
نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا
واولى ان تحققت ذكوريته فان تحققت انوثيته فلا
نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة
ام لا وانظر قوله ذكران مس موضع الجب لا ينتقض
ابن هارون لا نص عندنا فيها والجاري على اصلنا
عدمه ببطن كفه او ببطن او جنب لاصابع او جنبهما — او جنبه
ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء
بمسه واما المس بالظفر وحده والطويل مع عدم
الشك في المس براس الاصبع فلا نقض وعموم
قوله الاصابع يشمل الاصبع الزايدة بشرط ان تكون
مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو
ظاهر الشامل والمص على الرسالة والظاهر

ان المراد بهما وامثالهما ماهو بجانبهما من الاصابع لا مطلق
الاصابع فانظره وايضا اذا المراد بالزايد الزايد على ما
اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو
كانت اقل من خمسة فاذا نبت في المحل المعتاد للاصابع
اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها
بحيث يقال انه زايد فيعطى حكم الزايد ثم ان ظاهر
كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي فانظر
هل يكفي عضب او يد زايدة هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسئلة غسله في الوضوء المتقدمة عنا
ينتقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه كذلك كامس
من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة
او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان
خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي
ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله
الشيخ ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل
ولا في الكلام على لمس المراة قاله ع ولا بالقهقهة في
الصلاة خلافا لابي حنيفة وتبطل الصلاة بها
عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او
ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة
باطلة لحق الامام وقد احرز مسائل يتمادى فيها
الماموم على صلاة باطلة تكون من مساجين الامام
ونظمها الشيخ فقال ، ، ،
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ، او الوتر او يضحك قهقهة او نسي الحل

كتكبيره

كتكبيره عند الركوع وتركه ، له عند احرام عن العلم خذ وسل
يتمها في الحال خلف امامه ، ويأتي بها في غير وتر بلا كسل
وزاد ع وزدنا في عمدكذا بها ، وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
ولا بمس المراة فرجها على المذهب التذت ام لا وقيل ينتقض
مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او التذت اي ادخلت
يدها بالافراد كما فسره الامام مالك لابن القاسم اخو ابي اويس
حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من
قول الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان
المراد اي يد من يديها واحسن من قول تت ان تدخل له
اصبعها لايهام النقض ان ادخلت يدها بين شفريها
ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه
ولو التذ ودبر غيره يجري على احكام الملامسة ولا انثييه
كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كان عادته
عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن
منه في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان
كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان
على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال
الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى لان اشكل عليه
جرى على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله والمحرم كالام
والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا
بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا بقلع ضرس
وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل
ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير نحو المرجين او ادخال

شيء فيهما او اذى مسلم خلافا للعوام كذا زاد في الذخيرة
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا
ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع
الحدث بولا او غايطا الاعادة مدافعة الغايط تسمى حقنا
بالحاء المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا
بالمهملة والفاء اعاد ابدا او قال الاشياخ ان منعه
ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام
السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل
فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود
السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول
عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال
العقل اي استتاره بالاغما او جنون اي نوع منه
ان زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده
بعد او سكر ولو بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله
نبي صلى الله تعالى عليه المذهب كما قال يوسف
ابن عمر واد نقله زروق خلافا لرد التادلي على ابن
عمر وفي زواله به خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه
وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء
قيل له فهو كالمعد قال احب الي ان يتوضا انتهى قال
الشيخ ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان
قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام
المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا
بالقاعد

بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما
فيهما انتهى ففيه جزم بان احب على الاستحباب
والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب
بالقاعد والاخر استحبابه وجوبه على القاعد
ن وفي النايم ولا يشترط في زواله بالاغما او الجنون
او السكر طول ولا قصر ولا نقل بما يدل عليه اطلاقه
كغيره من اهل المذهب في هذه الثلاثة وتفصيله في
النوم بقوله ونوم ان ثقل طال او قصر بخلاف الخفيف
فانه لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر
صاحبه المتلبس به بمن يذهب ويجي بالجيم وان لم
يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه
بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم
يفهمه فخفيف وقال الزرقاني مثلا للثقيل كان لو
انحلت حبوته ولم يشعر بها وكان بيده مروحة فسقطت
ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها
فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا ينقل عن
ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع
قاله عج اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما
عند التوضيح وينبغي ان تقيد المحتبي بما اذا كان
بيديه وشبهها اما الحبوة المقصودة بلا ونحوها كالمستند
انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي بيدا المحتبي
بهما وفي تتعقب الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر

بها وطال وكان مستندا او مضطجعا الا ان استيقظ من انحلالها
على المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة
لم تسقط فلا نقض وان استيقظ بسقوطها فقولان
انتهى ومن الثقيل ايضا القائم اذا سقط بسبب
نومه قائما واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث
كان غير مستند فان كان قائما مستندا او في حبل
كسلا بقي جالسا مثلا فالظاهر انه يقال ان كان بحيث
لو ازيل ما استند عليه او ربط به لم يسقط فهو
كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط
فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة
في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم
يكن صاحبه مستغرقا والا فلا لان يدوم ثقيلا
انظر اجهوري وانظر ما للمش هنا عن الذخيرة من
الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن
التتمة **ويحرم على المحدث** وهو المنع المترتب
على الاعضاء حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في
الغسل وسواء كان ناشئا عن حدث او سبب او
غيرهما **الصلاة** ويكفر ان استحلها بدون وضوء او
انكر شرطيته كما قال المص لمخالفته للاية لا ان
اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة يجوز كذا
قرر عج **والطواف** لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح
فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود السهو** لاشتراط
الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم اراد به
ما يشمل

بما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر **بيده او بعود**
جميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او علاقة** ويحمل ذلك
كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير
عربي فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف
المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء يد كافر
عليه ونحوه وانظر كتب المنسوخة هل يحرم مس ما هي به
مما يكتب بغير اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان
تعين طريقا للدواء منها ام لا وشمل المصحف ما لم
ينسخ لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه
نحو وعلى الذين يطيقونه فدية لانه تعبدوا او ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على
احد وجهين في نسخه والاخر انها ليست منسوخة وانما
هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل
ما نسخ لفظه منه نحو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع
يحرم امتهان القرآن والمصحف او بعضه وليس من
امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشيء ووضعه على كتفه
بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء على حائط بظهره
مكتوب فيه القرآن او بعضه ويكره كتبه بحائط له
مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا
بجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه
بالنعال فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك
وهو الظاهر تنبيهات ———— الاول قوله بيده

مثله لشيء من سائر جسده ولو لف على يده او جسده
شيئا وحمله به وكذا عموم حمله مع امتعة حيث قصد
هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا
لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها
ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون هو
الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل
يجوز حمله اذا قصدهما معا وهو مفاد المواق وغيره عن
ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر
تردد للشافعي محل منع حمل المصحف اذا لم يجعل
حرزا والا فقولان مشهورهما انه لا يمنعه ح فقيل يجوز
لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل
يمنع لبعد تلك العلة عن الكامل لا ما جعل بعضه
حرزا فيجوز قطعا لبساتر يكنه ويقيه من ان يصل
اليه اذى ولو علق على حائض او نفساء او جنب او حامل
او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا الثالثة
مثل حمله او مسه كتبه كالة الزرد قاله اللخمي والحكم
في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو خلاف
ما تقدم عند قول المختصر وجاز ترك ما ر
في نظائر المسئلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف
لكن عندي منه تقرير ح ان ما ذكره تت في ه
الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس
توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لتعلم كتب
ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قرآن ولا حمله لمحدث

ولو

ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الآي المتعددة
والمتوالية كثيرا كتفسير ابن عطية ام لا وسواء
قصد الآي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق زاد على
شيخه ابن عرفة منعه مسه حيث كتب الآي وحدها في
فيه كاملا وقصدت للقراءة فيها فقط وعلى ما لابن
مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر او لكافر ومثل
التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقهيا او غيره
وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنبا قال سند
قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وآيات من القرآن ويقرأ الكتاب الذي
يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وارجوا ان يكون
مخففا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو
المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من
من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم
رجلا او امرأة على غير وضوء حال التعليم والتعلم
وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله لوضعه بمحل
او لذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب له
وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم
وقد يقال الحالة المضطر لها كحالتهما ويجوز ذلك
للمتعلم وان حائضا لا جنبا ومس الجزء للمتعلم
ولو كان بالغا وحائضا لا جنبا لانه له القدرة
على ازالة مانعه وكذا مسه المعلم كما رواه ابن القاسم
عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب

قال لان حاجتنا المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي
واشعر قوله لا للحفظ ان مثله يحفظ ويريد التلاوة فيه
انه كالمتعلم وربما يشمله قوله المتعلم وكذا اذا كان يتحفظ
ومفهوم قوله غير محرم مس البالغ المتعلم الكامل ابن
يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم
اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله
ان يكون مشهورا لانه مساو بالتشهير ابن يونس
خوصه كاما ولم يذكرا في علمي هذا الخلاف في مس
الكامل للمعلم بل يحرم وكره للصبيان مس المصحف
الجامع للقران من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم
وان كان خلاف ظاهر كلامهم بناء على تعلق خطابهم
بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة
الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم
كراهة الكامل للصبيان

فصل

وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب
على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله الشيخ
اي اوجبه غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل
الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا
بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او
يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير
المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص
في نفسه وما يشمل الصلاة على الميت ويستفاد
انه الغسل شرط في الصلاة سواء قيل انه واجب
كفاية

كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام
وهي المتقدمة في الوضوء الاول من الموجبات انقطاع
دم الحيض والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض
النسخ وعليها شرح الشيخ وفي بعضها والنفاس و
باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس
عطفا على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج
وتخالفها ان جعل عطفا على دم فيفيد انه يجب الغسل
بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو
الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على
ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النـ
ادرة حكم غالبها والموت والجنابة وهي نوعان
خروج المني اي انفصاله عن محله المعتاد منه ولو
بلا ذكره عند الاحتلام صار الماء في قصبته فيجب عليه
الغسل المقارن للذة معتادة اذ كلما فعول لا بد من ذكره
بعينها كالاستثناء هاهنا المعتادة من الرجل
والمراة فلابد من بروز مائها خلافا لاكتفاء سند بالاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان يحمل فيجب
اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله وقد انفصل
منها عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني لفرجها
بلا وطء فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء لانه مسه
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض الوضوء
كالردة والشك في الحدث وبعد الصلاة من وقت
وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وبعد ا

ان وطئت في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام
فلا غسل عليها ولو حملت لانها لذة غير معتادة
ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد
للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها
لا اقل من ستة وما تنقصها فلا يلحق لاحتمال انه
من غيره ما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل
الا بعد انفصال منيها موجب فيه اعتبر احترز
بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة
كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب في مني
فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا لما في تت
والزرقاني الا انه يحس بمبادي اللذة فيستمر بها الى
مني فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا شك
ان لذة هز الدابة اوجب لشهوة الجماع من لذة نزول
الماء الحار وحك الجرب فلا يقاس عليها انتهى فتلخص
من المصنف منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه
بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة
فلا غسل فيهما ان استديم غير المعتادة فيخرج
بعدها فالغسل وهل مطلقا او ما عدا هز الدابة
ظاهر النص فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا لذة
او غير معتادة يجب الوضوء الا ما سلسا وقدر
على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا انتقض
الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل او ساوى او عم
فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم

انه

انه اذا لم يقدر على رفعه ينتقض الغسل ويجب الوضوء
من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها انتهى
في نوم ذكر لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه
غسل لانه غير مكلف بدليل رفع القلم عن ثلاث النائم
حتى يستيقظ الخ فيوهم ان المراد برفع الاثم وغيره
مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب
الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا
لما يفهم من تت على المختصر وح والمص من قوله
المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم
واعلم ان للنائم ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج
منه منيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان
يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب
فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه
خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه
حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه
خارج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت
ان مقتضى تت على المختصر وح والمص انه
لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في غيرها
لما من الكلام ونحوه قوله تت على الرسالة ابن ناجي
ظاهر كلامه ان وجود المني في مسألة النوم موجب
للغسل وان لم يتذكر التلذذ انتهى اي بان يعقل
انه كان يجامع ووجد المني فيجب اتفاقا او يعقل
انه كان يجامع ولا يجد فلا غسل اتفاقا او وجد المني

ولا يعقل الاهر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت
بقول المصنف اولا لمقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة
ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين
احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة
بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل
وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه الغسل ان لم
يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء
وهو مصروف عن شموله ظاهره لليقظة وخص
خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة
اليقظة جمعا بين الدليلين ولا تنافي فيا ذلك ولما
كان قوله لمقارن يفيد عدم وجوب الغسل لخروجه
اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل
بخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ
ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل
وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير
مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على انه
جامعه فيما دون الفرج انظر النص لكن حمله على ذلك
يوهم انه اذا اغتسل حين جامعه فيما دون الفرج
ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب على المعتمد
وغسله السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه
غير مامور به وكذا لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ
بلا جماع بل بنحو ابتسام او تفكر ولم ينزل فيجب عليه
الغسل في هذه عند نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على

الصواب

الصواب في تقرير المختصر وتحاصل ان المسائل اربع
الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب
الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا
الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب
عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل
او بعده ولا يعيده ع خ مفهوم قولها لم ينزل ان يغتسل
انه لو جامع في الفرج فلم يغتسل ثم امنى فلا غسل عليه
لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها
بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضأ لما
يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل
تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن راى في النوم
انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه
يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى
من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذة
في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم
به ومغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب
مثلها من مقطوعها وكذا من شفيها ان امكن
وانظر هل يعتبر حينئذ طولها لو انفرد او طولها
منضما وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له
حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جن انثى او ميتة
بدبر او قبل لافتضاض او بول لا بين شفرين ولم يصل
محل الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل او ذكر
حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بدان

لا يافه على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان
لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا
غسل كما لا يحصل الاحلال ولا احصان في هذه الحالة
ولا يشترط في وجوب الغسل بغيب الحشفة انتشار
كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة فلو
لفت عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من
الانتشار تحقيقا كما في المختصر ولا بد ان تكون المدخل
فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي
الحشفة حيث لم ينزل ونقل الفرق بين غير المطيقة
وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت
وجود اللذة في فرجها دون فرج غير المطيقة له
لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة
تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ابن يونس وغير
غيرها كما للعنهي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير
اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه
انتهى وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل
حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث
كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب
فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها
قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها
الغسل وانما لا يطلق على راس ذكر غير
الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز المص
بقوله البالغ من وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا
عليها

عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها الغسل ويندب
فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطئ مطيقة او
بالغا كصغيرة امرت بها ان وطئها بالغ ويمنع الجنابة
موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم عليها بالحدث
الخ مع زيادة تحريم قراءة القرآن على الجنب وان المراة
بحركة لسانه ولا قصد الذكر فقط خلافا للشافعي
وان لم يسمع نفسه لا بقلب الا الاية ولو اية الكرسي
ونحوها كما لا تستثنى من اخر البقرة على وجه التعوذ
كخبر من قرا الايتين ليلة كفتاه شر الانس والجن
او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان
ذكرهما النووي وغرضنا هنا الادلة واقلها من
الرسول كالتسهيل والرقى من اعين انس وجن
وظاهر كلام الباجي انه له قراءة ازيد من اثنين
وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا لقوله
قرا اليسير ولا حد فيه يتعوذ ابل ربما يشمل كلامه
قراءة كل اوحى للتعوذ قاله تخ وقد يدعي على بعد
ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقى
يشمل ما ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود
قوله على وجه التعوذ كالرقى فالحكم منوط بذلك
لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال كمثل فرعي فقهي
او غيره وقصب وانظر فتحه على غيره وربما يقال
هو اولى من الاستدلال او التعوذ لا سيما اذا كان
يترتب خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على

ومن التعوذ الى اخره من قراءة اية لا تعوذ ورقيا واستدلال
فيها فانه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران
كما مر انه خلاف الشافعي وكذا كان الراجح في اية الدين
وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى عليم عدم
قراءتها للجنب لقصد ذا ورقي لعدم وجود ذلك فيها واورد
على هذا قول الرازي ان من لسعته بعقربة واعلم
هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء
فان القران كله شفاء انتهى بالمعنى والرقي من جانب الشفا
لان المدار على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا لا نادرا
او لقوم مخصوصين تختلف الحال معهم بوجه لعينهم
والحكم للغالب لا للنادر هذا وان ثواب فيما يجوز قراءته
للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا
نعم انه قصد الذكر يعني مع قصده التعوذ فالظاهر
حصول له ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر
كما ذكره الشافعية فيما لو قصد الذكر المجرد من ان
ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا
به والظاهر ان من الرقي بغير القران وبعضه
ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل
فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روي الطبراني من
حديث ابي الدرداء انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن
ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله
في سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفا ودخول
المسجد ولو مجتازا لطوابر من مسافرة ثم يرجع بيتا
دخله قبل رجوعه وكذا بعضهم ثم على احد قولين
ن الاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في
باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد
بيته كما لابن حبيب وقول الاقفهسي يجوز مكثه فيه
ونحوه للاجنبي ابن عرفة مسالة اتى الاجماع قطعا
وقولا تقادم ما لابن حبيب وظاهره هذا اختصاص ٣
الحكم المذكور بمساجد البيت وانظره وليس للحائض
الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الماء الا
في جوفه او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله
فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو
فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه فان استوى
انتظر من ياتي فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله
فيه بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون
الماء او لو ازالم فيه بحيث لا يتداين عن احد او منه صاحب
الماء ولا يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما
دخوله بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت له فيه
من غير تيمم الا ان يخشيه على نفسه او ماله قاله
اللخمي اي لمبيت فيه وانظر هل يحتاج للتيمم وهذا غير

٧

للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الما الا في
جوفه او يلتجي الي المبيت به او يكون بيته داخله ويريد
الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت
يتيمم ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله وانظر
هل يقيد جواز دخول بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو
جنب بان يكون الما والدراهم فيه حيث لا يتاذي من
احد او من صاحب الما او لا يتقيد بذلك واما المريض والمسا
فلهما دخوله بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت له فيه
جنابة من غير تيمم الا ان يخشي علي نفسه او ماله قاله
الشيخ اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج ليتيمم وهذا غير التنظير
المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن
حصلت الجنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم
سطحه وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما منع الشيوخ
صلاة الفجر في فنايه والامام يصلي في قربه منه لا لانه
منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدي المسجد
الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل
منعه عند نا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت
جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصاري
مسجد النبي صلي الله عليه وسلم وخففه واستحب ان
يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم

التنظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه
فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب
فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما
منع الشيوخ صلاة الفجر في فنايه والامام يصلي
لقربه منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه
وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله
باذن المسلم ما عدي المسجد الحرام وقال ابو حنيفة
لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عند نا حيث
لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن
مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وخففه واستحب
ان يكون دخولهم من باب عملهم وانظر هل من الضرورة
وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر
ام لا والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن
وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر
اي مستلزما ذلك في جميع الغسل او استباحة
ممنوع نيتها كالوضوء فيجري فيها ما جري فيه ومحل
ان محلها اول مغسول ولو ممسوحا كمن فرضه
مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض ونوت
من وطي قبله لا خرجته والتعميم ظاهر الجسد بالماء
وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء
كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي لم يخلافها
في باب ازالة النجاسة فمنها الظاهر والدلك ولو بعد

صب

سم للحاضر

قوله فناه اي الخارج عنه اعتاب المسجد كما اشبه بعضهم بمقعد المزينين

قوله فلا يعطى حكمه

تا

فر

باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا **والغسل من الجنابه مشتمل علي فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر** اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي اي النية كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن ان محلها اول مفعول ولو تمسح حاكمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا كالحيض ونوت من وطي قبله لاخرجته **وتعميم ظاهر الجسد بالما** وليس منه الفم والانف والاذن والعين هما في الوضو كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة فهي من الظاهر **والدلك** ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم وتركهم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الي راجح المدرك ومبني قليل علي وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عينه كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي ابن عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه علي كيفية هو الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد علي العضو كله لو لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدي رجليه بالاخري عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهي فقول الزرقاني

وانظر ما الحكم اذا كان قادرا علي الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهي تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة علي الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جري خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا او يجزيه كذا للحطاب والذي ذكره الطخيخي المشهور عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد

والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افة او عليل

تنبيه قال الزرقاني ومعني الدلك بالخرقة ان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمني وطرفها الاخر بيده اليسري ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهي قلت هذا يقتضي لجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة علي الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكره في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بنفسه بتسليمه علي ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها علي يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه

قوله اي مثلا جواب عن سؤال مقدر

ما سبق سقط ويكفي الما وليس من التقذر امكانه بحائط في
ملكه حيث لا يتضرر بذلك بها ولم تكن حائط حمام كان
كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حائط حمام فهو من التقذر
قال الشيخ زروق ولا يجوز ذلك بحائط الحبس لانه يهده
ويوذيه اي الحائط او المذاكر ولا بحائط الحمام لانه لا ينبغي
وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع
حائط الغير بما اذا كان يوذي الحائط والا لم يمنع قياسا
على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره
والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك
وينبغي ايضا انه ليس من التقذر وجود من يدلكه
باجرة بل يلزم بذلها في شرا الما للوضوء كما في التيمم
وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما
قيده به في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد
منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف
في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا
يخصص قوله المختصر وغسل الوضوء عن غسل محله ثم
يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما سوا كان
لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط
او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه
وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم الاخير
وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض

الشعر

قوله الحبس اي الوقف لانه عند العلماء

الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة
خبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره
وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او كره
والموالاة على نحو الوضوء ولقد احسن خليل حيث قال
وواجبه نية وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا ويبني
بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه
فاربعة زاد الحطاب خامسة وهي الاستنثار البدء بغسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية
متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب
وعليه تت والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا
بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما
بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة
وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله
وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما لتت والبساطي
واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو
ظاهر ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض
اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة
النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المصنف اي المختصر
هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس شي
في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى يدل
على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار غسلهما

مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه
يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق
انتهى **ومسح صماخ الاذنين** زاد لفظ مسح على المختصر
لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه
من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع
الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا
من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر
الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر هل
المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **والمضمضة والاستنشاق**
واما فضائله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله
وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن
الرحيم ام لا وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يعزه وليس في العيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار
على بسم الله وايضا انما يقال في التسمية كما عبر المص
بسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة
والبداية بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني
او غيره وهذا بدء اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه
اولا الذي هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه
ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما
للبشرة او تضيق الما والا وجب البدء بازالته لئلا يكون
الغسل باطلا **ثم الوضوء كاملا** الى رجله اليسرى وقيل يوخر

رجليه

رجليه **مرة مرة** كما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه
لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضا
وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء القرآنية فقط فليس لهذا
الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل
وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا لعله
استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله **النتم ثم افاضة**
الماء على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث
مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد
وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة
ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن
ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر **ثم افاضة الما**
على شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته التيمن في طهوره
وشانه كله **والبدء بالاعالي قبل الاسافل** وهذا نحو
ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال
عاطفا على ما يندب هنا واعلاه وميامنه انتهى ولعل
حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول
افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن
بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم
اعالي ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك

وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني أن
المعني يقدم اعلي الجانب الايمن علي اعلي الجانب الايسر
لا علي اسفل الايمن فيبدا باعلي الايمن ثم باعلي الايسر
وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدا بالاعالي اي
اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق
الاسافل حتي يقال يلزم علي تقديم الشق الايمن لاسفله
تقديم الاسفل علي لاعلي اليسار فتامله وتقليل الماء مع
احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد
توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع
ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد
من الما اذ ما يبلغه وزن مد من الما دون ما يبلغه وزن
مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية
فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع
في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ
من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا
لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير
كلام بن العربي ثم هذ كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم
منه التحديد وخلافا لمن قال لا بد ان يسيل الما او يقطر
عن العضو في الوضوء والغسل فان مالكا انكر ذلك بن رشد
اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان

عليه

عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالما والا كان
مسحا **فصل التيمم** لغة القصد ومنه ولا امين البيت
الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام
بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه
ايضا اذا شجه في راسه وشرعا **طهارة ترابية تشتمل علي
مسح الوجه واليدين** بنية او علي وجه مخصوص وكان
عليه زيادة ذلك ولا يشمل غير التيمم قاله ع علي الرسالة
وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة
ترابية اي علي القول بانه رافع الحدث واما علي المشهور
من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله
الشم ومنشا هذا من قوله طهارة علي ما فهمه وقد يمنع
فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة الخ مامر في تعريف الطهارة
شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه علي
المشهور فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة
في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع
الصلاة في وقتها مع استوا اجزا الزمن عقلا جوابه
ان ذلك تعبد انتهى وفي الشم في حكمة مشروعيته غير
هذه وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا علي الرسالة
وهو من خصايص هذه الامة كالصلاة علي الجنايز
وقسم الغنايم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل كان

وكون صفوفنا كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا علي الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما
انتهي وقد كان من مضي من الامم لا يصلون الا بالوضوء
علي انه كان فيهم علي ما في الوضوء في كلام تت ولا يوقعون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس
وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي
في غيره من بقاع الارض حتي يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته
وكذلك اذا عدم الما لم يصلي حتي يجده ثم يقضي ما فاته
وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره هـ
انتهي وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء والسواك هـ
المكيين وقبول التوبة من الذنب علي الوجه المبين في
موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة
بمطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي
وفرايضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة الاولي ومسح
الوجه واليدين الي الكوعين والموالاة علي المشهور
في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع
وعد بعضهم منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله
في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمها بالمسح وسننه
اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الي المرفقين

الفر

ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الي الوجه واليدين اي
ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب
نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص فان
مسح بهما علي شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح
تيممه علي الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن
المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشر عن ابن عمر وانظر لو تيمم
علي حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشي قبل مسح وجهه
لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي
لا ينبغي غيره وفضايله ست التسمية والسواك والصمت
وذكر الله تعالي والتيمم علي التراب غير منقول والبدء
بظاهر يمناه الخ علي ما سياتي في المص وسنذكر هنا كما
يتعلق بمحل النية وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في
حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه او ما خاف
باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات
منفعة كخوف عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو
قاتلا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس
ثم سلطان او نايبه المفوض له في قتله ومن كلب ماذون
في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن
دابة محتاج لركوبها او حمل امتعة عليها ونحوها او كان محتاجا
للما لعجن وطبخ فيترك الوضو به في جميع ذلك ويتيمم فلو
توضا به عصي وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب

قوله بطل رده عليه المحشي بانه لا يبطل ولو قويا انتهى

قوله الصمت الا ... والصمت الا لذكر الله

غير ماذون في اتخاذه مع قدرته على قتله او بتركه
يموت عطشا كما في الشم وقاتل نفس مع مستحق
وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا
حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر
او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة
في نفسه او في مقارب له في مزاجه او من خبر عارف
بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا واجيب
فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدول وان مشركين
في بعض مسايل او تاخر برء هو من زيادة المرض في المعنى
الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر
به قوله تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم
من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم
في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله
ونفسه ان ذهب للماء حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه
او فوات رفقة كعدم مناول او آلة لمريض يقدر على استعماله
الماء وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم
وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه للتيمم
على هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا
للمريض حقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء ومن في
حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا
تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشم والراجح تيمم العاصي

بسفره

بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة
ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول
فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة للصحيح الحاضر
لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل
غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره
لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان
لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانها تابعة لهما حتى
للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت
كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم
لها او يباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة
بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار
فقط خلافا لبعضهم باستعمال الما على ما تدل عليه
الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على
التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه
المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل
ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه
الشم فقال هما مشهوران انظره عند قول المص وبوجود الما
قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح
له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية بخلاف
الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة
فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد الما ولو خشي فواته

واما المريض

لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت وا ما المريض
الحاضر الذي لا يقدر علي استعمال الما ولكن يقدر علي السعي
للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض هو
للفرض شامل للجمعة كما تقدم منه ولا يتيمم حاضر صحيح
عادم للما لساير النوافل سننها ومستحباتها فهو معطوف
علي المنفي او تقديره بخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لساير
النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان مفعله
فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال النم
اطلق النافلة علي السنة والمستحب نظرا الي معناها الاصلي
وهو الزيادة وهو خلاف اصطلح المتاخرين من اهل المذهب
من قصرهم لها علي المستحب فقط انتهي والظاهر ان للصحيح
الذي يخاف من استعمال الما ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل
وساير ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينيذ ويبطل
التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك
وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل
عدم بطلانه في الاكبر بالردة لاعطايه حكم ما ناب
عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره
وبوجود الما الكافي المباح ولو يثمن اعتيد لم يحتج له
وان بذ منه او بهبته لاهبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل
لشرب قبل الصلاة الا ان يخشي فوات الوقت الاختياري
او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها فولان

في الا

٧٧

في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي
بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم وجد الما وما مر قريبا لم يكن
تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل هو
وجوده قبلها قدرة المريض علي استعماله قبلها واذا راي
الما او قدر مريض علي استعماله وهو في الصلاة لم تبطل
صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل
ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها
وهو الصحة لظهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار
لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق به
بعد ان صلي بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد
بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه هو
برحله بعد طلبه له وعدم وجدانه حينه فان لم يطلبه
اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت
الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات و الخالص والمستلذ قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات و الخالص اليه يصعد الكلم
الطيب حلالا طيبا والمراد به هنا اجزا الارض وهذا
التعريف موافق لقولهم ما صعد علي وجه الارض لان
ما باطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو
نزل المتيمم لحفرة تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في
اجزايها القفل فيتيمم عليه علي المذهب خلافا للتتايي

ويجوز في المسجد بغبر ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره
فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا ببلاطه وكذا بارض الغير والصلاة
فيها ولا يجوز له منفعة ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره هـ
والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن ان لم
ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كما لابن
الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا
والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصباء
وهي الحجارة الكبيرة ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة
ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا
شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم
يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا
كذا علل المازري وبن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه هـ
حينئذ ان لم يكن به جدار لمنع ابن القاسم التيمم عليه
وباقي نحوه للمصنف قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي هل
يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل
يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه
بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى
وقول المصنف فيما ياتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة نص
فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق
باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد
غيره ويندب له ان يخفف بخاصيته ويأخذ منه ويجففه

بجيم

بجيم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما الغمرها
او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا
بخشب وحلفاء وزرع وحشيش ونجيل ان وجد غيره
وامكن قلعه واتسع الوقت والا يتيمم عليه والتراب
افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع على
شيء من المعادن نفيس واولى بغير معدنه كالذهب
والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب
ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد
سواه عند بن يونس والمازري واقتصر جد عج على ذلك
وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر
عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عينه هـ
يمتنع عليهما بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة
وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد
نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها هـ
الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعنى ٣
جعل حائل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم
عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة
الملح بعد كما هو ظاهر اللخمي واستدانه كالنفيس وفي

وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول
ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته
صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق قولين
على المنع في المصنوع وقولين في الجواز في غيره ولا على لبد
وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج ولا على
بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير
وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر ان لم يكن
فيها غبار اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز
للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا الصحيح على
الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة
اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب النيء بخلط
كثير او بطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار برماد كما احترز
عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبمنعه صرح في شرح الرسالة
ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته
بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري
وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت
فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ
بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب
وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها
حينه اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه
نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها

٣ بيج

٧٩

د فولبلاه في خزانة العبد محمد التعلي بازن احمد
عفا عنه الا هـ

بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها
واذا كان على غيرها افضل ومن غير الكبس الجداب
كما هو ظاهر اللخمي ~~والمصنف~~ ولسند انه كالنفيس وفي
الرخام ثلاثة يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول
ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته
صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق
قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره
ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف
بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف
وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش
الارض ان لم يكن عليها غبارا وان كان فيها غبار
على المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح ان يتيمم
بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا
كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب
بخلط نجس كثير التبن والا لم يتيمم عليه كجدار
برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب
النيء وبمنعه صرح في شرح الرسالة ومن
يتيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه
بنجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت
ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال
اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد
غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب

اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته
فان علم بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص علي هذا الجواب
لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة انه تيمم
علي محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده بن عطا
الله وانما اقتصر علي الاعادة في الوقت القول الحسن
ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف **ولا يكره
التيمم بتراب تيمم به مرة اخري قبل
ذلك** بخلاف الما كما مر اما للتعبد فوردت الكراهة
في الما دون التراب والتعليل بتادية العبادة به
معقوض بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب
مبيح لا رافع الحدث كما ذكره الشم مع فرق اخر انظره
فيه **ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت**
للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم
ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما
النفل فيصح ان يصليه ولو يتيمم له قبل وقته وما لا يصح
قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له عنه
بمقدار ما لو كانت اعضاوه مبتلة لجفت فيلزم موالاته
لما فعل له وبين اجزايه كالوضو كما في ابن شاس وابن
الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين احد هذين ناسيا
مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل بني وفي ح عن التوضيح
وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضو
في هذا فهما طريقان **تتمة** يجوز بتيمم فرض
نافلة ومس مصحف وقراة لجنازة لم تتعين

وطواف

وطواف كذلك وركعته ويجوز فعل الفرض ايضا
ان لم يتقدم عليه منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكوران
فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره
ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض
اتصاله واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم
بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم
الفرض خلاف لابن غازي هذا والفرق بين عدم
صحة التيمم للفرض قبل دخول الوقت وقته
وصحة الوضو حينئذ اذ السنة جات به لكونه بقي
التيمم علي الاصل من منع تقدمه علي الوقت
ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها
كاكل الميتة **وصفته ان ينوي** عند الضربة
الاولي كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو فرضه
مسح وجها واليدين للكوع والنية اولي
الضربتين وهو ظاهر لانها فرض والنية عند
اول فرض وقوله زروق عنه مسح الوجه بلا
خلاف ونحوه للمص علي القرطبية يلزم عليه
فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع
ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقدم
النية تيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يبعد
بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا
تيمم الجنب ثم احدث فانه ينوي الجنابة
اذا تيمم انتهي **استباحة الصلاة** التي يريدها

اوفعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به
استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر فعله
على الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا
بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه
من التيمم انه صلى العصر بدون الظهر ومن نوى به
استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شا متنفلا
ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقديمه على فعل
غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا
حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا
على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ
داود بعيد الناسي في الوقت ومفهوم المص ان
المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره
ولو مستحضرا لها فان نوى اكبر معتقدا تلبسه
به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته
له نيابة عن الاصغر فابده قاله الشيخ رح
عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من
الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه
لم ينتقض لان الجنابة تسقط حكم الاصغر
ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم
الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجري
في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل
الصعيد مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى به
لنص على جميع الصفة يضع عليه يديه
جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله

في

في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة
يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة
وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا
هذا هو الاكمل قاله الشيخ ضربة واحدة هي
الفرض والثانية سنة كما ياتي فان تعلق
بهما شيء نفضهما ندبا نفضا خفيفا
لئلا يكون فيهما ما يوذي وجهه او يشوهه
فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة
التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليد ابن
الا ان يكون المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقد
مر ذلك مستوفا اول الفصل ويمسح بهما وجهه
ولحيته ويراعي الموترة وهي لحمة بين شعبات
ولا يتتبع غضونه ويبدا ندبا من اعلاه الى ان
ينتهيه ويجري يده على ما طال من لحيته
ثم يضرب باطن يديه جميعا ثم يمسح ظاهر
اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع
قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر
اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح
باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة من
مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن
شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل

اصابعه بان المقابل به انما هي هو ابن شعبان
فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ
اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله الله وقال
ابن تركي لمرار القوله بالنية فضلا عن الوجوب
ونزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولم
واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل
تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض
لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة
الاولي بدليل انه لو مسحهما بالاولي وترك الثانية
صح ثم الترتيب بين الثانية والاولي سنة وان
نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلي والا اعاده لما
يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك
ان لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصد عند تيممه
بطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من
الكوعين الي المرفقين سنة فان اقتصر علي
ضربة واحدة للكوعين واليدين اجزاه
ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه
الي الكوعين وصلي اعاد الصلاة ندبا ولو
بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في
مسحهما الي المرفقين وكذا يعيد تيممه الي
المرفقين ان لم يصل [illegible] به وقوي ولو بالتيمم
هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة صلاته
في الوقت من تيممه فيه نقص فانما يعيد
بالما

٨٢
بالما الا المقتصر علي الكوعين فيعيد بتيمم علي في الاختياري
فقط كما مر والمتيمم علي مصاب بول ومن وجد بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدي الحاضرتين
بعد ما صلي الثانية منها فيتيمم ويصلي الاولي ثم يتيمم لاعادة
الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا علي
يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري
وكذا في جميع ما قبلها ما عدا مسالة المصلي ومن تيمم علي حشيش
ونحوه فيعيد ون بتيمم فصل اذا كان في اعضاء
الوضوء كالوجه واليدين او غيرها من سائر
الجسد فمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من
غسله بالما فوات نفسه بان كان غسله يودي
لموته او فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا او
زيادة مرض خفيف او تاخر بر او حدوث مرض
غير الجرح لصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا
ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذا وندبا ان لم
يخف ذلك مسحا مرة واحدة وان كان في محل يغسل
ثلاثا ولا بد ان يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف الخف
الفاكهاني الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضي
٣ فان لم يستطع المسح عليه مسح علي الجبيرة وان لم
يحتج الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما
يجعله علي عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته
علي مسحهما بيديه مع قدرته علي كشفهما فيجب عليه
سترهما لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا

غير الجرح
للصحيح [illegible]
يمسح عليه [illegible]
وجوبا

او غيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاولا بالجبر
خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر
تفاولا بقفولها اي رجوعها واللديغ سليما فان لم
يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين
اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على
طهارة صغرى ولو على الزايد عن المقابل للجرح
بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح
عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح
فان لم تتلم مشقة لاحل الرباط ولا اضر غسل الصحيح
بالجرح لم يمسح الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة
ثم اعاد عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على
الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضى كفصد
تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم وتعذر
قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر مما
تقدم كالتيمم مسح عليها اذا لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة
عليه كالمجوزة والا نقضها ومسح عليه ان لم يشق عليه
نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لا يحصل له
ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح
عليها قطعا فلو امكن مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا
كالقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا على ما نقله المص عن
الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها
وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت
وشرط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا

المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح او نحوه لها
كالارمد الذي لا يحتاج لما دره لما يجعله على عينه
الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما
بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما
لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا او
غيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاولا بالجبر
خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر
تفاولا لقفولها اي رجوعها واللديغ سليما فان
لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر
العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط
لبسها على طهارة صغرى ولو على الزايد عن المقابل
للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل ذلك
ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك
واضر بالجرح فان لم تتلم مشقة حل الرباط ولا اضر
غسل الصحيح للجرح لم يمسح الا على العصابة
المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه
المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا كفصد
تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم
وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل
ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها اذا لم يقدر على مسح
ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة والا نقضها ومسح
عليه ان لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت

عليها ولا فإن شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لعذر فهل
له المسح عليها وهو ما كان يقوله شـ عج عثمان الغزي
أم لا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل
له ضرر حالة نقضها أو عودها وإنما يحصل له مشقة
فقط وإلا مسح عليها قطعا فلو أمكنه مسح بعض رأسه
فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن
علمائنا وهو خلاف ما نقله المص على الطراز ونقل
اللخمي عنه أنه لا يؤمر بالتكميل عليها وكلاهما مشكل
مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط
في المسح المذكور أن يكون جل جسده صحيحا أي أكثره
والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في
الوضوء وتعتبر أعضاء الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر
أعضاء السنة كالأذنين في الوضوء أو جريحا ولا يتضرر
إذا غسل الصحيح قيد في المسألتين على المعتمد
فإن كان يتضرر بغسل الصحيح فهما المسألتان على
المعتمد فإن كان يتضرر بغسل أو كان الصحيح
قليلا جدا كأن لم يبق إلا يد من مرفق في وضوء أو
إبط بغسل أو رجل لكعب فإنه لا يمسح على الجريح
ولا يغسل الصحيح بل ينتقل إلى التيمم لأنه صار
فرضه فإن غسل أجزأ وإذا تعذر مسح الجراح بحيث
لا يمكن وضع شيء عليه ولا يلاقيه بالماء في الطهارة
المائية فإن كان في موضع التيمم أي أعضائه الوجه
واليدين إلى المرفقين قاله ح ولا يمكنه مسحه بالتراب
تركه

تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا أو وضوءا وإن
كان وضوءا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير
المختصر بتوضأ لقصوره وإن لم يكن في أعضاء التيمم
فإنه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على أحد الأقوال
الأربعة وهو الجمع بين الماء والتيمم فإن قلت الموضوع
أنه ليس بأعضاء التيمم وأنه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت
أجيب بأنه على بمعنى عن أي يغسل الصحيح ويتيمم
عليه أيضا بدلا عن الجريح وإنما جعل التيمم على الصحيح
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح أزيد من ثلاث
مرات ولأن التيمم طهارة كاملة نقدا ويقدم الطهارة
المائية على الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل
بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة
وإن لم تنتقض المائية لأن الطهارة إنما تحصل
بمجموعهما فكل منهما جزء هكذا يظهر ويحتمل تيممه
فقط للفرض الثاني بحيث بقي وضوؤه وعلى الأول يلغز
بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف
وعليه الوضوء المجدد إذا تذكره وإن قيل في اللغز
لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة
لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر أيضا على القول
بجمعهما إذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل
تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد أو يكتفي
بالتيمم وثاني الأقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا
ليأتي بطهارة كاملة ثالثها إن كان الألم يسيرا توضأ

توضأ وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ودابهما
سقط الجرح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها
تداويا وغسل محلها الجرح او غيره كنزعها اختيارا او
سقطت بنفسها وان دبلاه بطل المسح عليها وبطلت
الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها فلا بد عن المسح
ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ
الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة
في الشرح بخطه

فصل في حكم المسح على الخفين

وشروطه وهو النايب الثالث عن الوضوء وتقدم ما ينوب
عنه جميعا وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعضه غير معين
وهو الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب
عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال
المسح عليه ثمانية شروط افراد الضمير اي فعليه
بعد حق الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين
الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما ياتي قاله
الشرح الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرقة
ونحوها اذا اصنعت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن
فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي السما
ومن تحته وهو ما يلي الارض كما يلي باطن الرجل
جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه
كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب
او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المحول من
الكيمخت

الكيمخت فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد
الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى غير الما
كول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله
في يابس وما كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح
عليه اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه بر سراس او صمغ
او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا
لمحل الفرض بذاته دايما الا ما نقص عن محل الفرض
وخيط في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم
ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض
واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره
لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجاليه فانه
اذا زر مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط
فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه
لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن
يترك عن محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسروال
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح
عليه ويصح مسحه فليس كالناقص بذاته عن محل
الفرض وخيط بنحو سروال هكذا قرره عج وافتى
به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح
ان كان فيه خرق اي شق كثير واما المثقوب
فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر
منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان
اقل من ثلث القدم لانه يتطهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه

ولا يغسله لانه لا يجمع مسح وغسل قدر ثلث القدم
تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه
بشرط الصفاقة بحيث لا يتبدد وامنه الرجل قال الشيخ
والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح مما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر
جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام
هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه
ولا يجري فيه التفصيل قول المختصر وبطلت ايما
الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لانا من
شرط المسح يستر محل الفرض والخرق المذكور قد
انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما
ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وجه
وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر
عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما
يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروآت
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين
قال تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم
استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا
يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة
شرعية فلا يمسح ان لبسه وهو محدث او على طهارة
غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان
او المسجد

المسجد او السوق او قراءة وان بغير مس مصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط
في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم
يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان
تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه
كما في ابن تركي لا يمسح عليه والمحقق بالطهارة المائية
الكاملة ما اذا لبس خفا على خف فيمسح عليه اي على
الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت
طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر
وخف ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية
كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها
وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه
الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها
وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى فهذه
الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما
ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على
جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا
يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان
لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما
المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه
واما من لم يجد نعلا فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه
الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر

لمحل المرخص فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما
امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله الشيخ او
عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد
منهما وصحح ابن عبد السلام القول بانه يمسح وقول ابن راشد عقب
سند المسح صوابه استقلالا وذكر ابن مرزوق ضابطا
وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم
تتنفل وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص
بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط انه لا يكون
عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه فمن
لبسه لنوم او لاجل بقاء اثر حناء ولا يتقا اكل براغيث
ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه في
غسل رجليه مشقتها بالنسبة لمسح الخف فمن
لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى
اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر وبرد
فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما
وكذا الاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا
الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه
او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه
في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط
جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل
للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا
ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح حيث
اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي

على

على اصح القولين والمراة وان مستحاضة بحضر او سفر
ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير
الطين مثله كلو لف عليه خرقة لانه حائل دون
الخف فلا بد من حائل بين رجليه والخف كما لو لف على
رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليهما فيمسح
عليه كما يفيده ومن المانع شمع خف من مناذر او
مغر وانظر شمع غيرهما تنبيه اذا مسح فوق الحائل
فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك اسفله فيعيد
في الوقت واذا كان من اعلاه كان كمن ترك مسح
اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ولو قيل بانه عدم
المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم
فمن مسح مع الحائل المانع كان كمن مسح على غير
خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس الممسح
على الحائل الذي باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية
فكلام تت حسن صواب ويستثنى كما في الشيخ من
الحائل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه
وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس به
بالركوب بالمهماز اي ولو كان فيه بعض تعذيب
للحيوان للضرورة اليه ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت
بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة بحضر لاجل
غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النساء لا
يلزمهن جمعة قاله تت اي مع انه يندب لهن نزعه

كل جهة ويجاب بانه لما كانت تجزيه عن صلاة الظهر
اذا حضرتها طرد التعليل فيهمن ان يسن لمن غسلها
اذا حضرتها لم طلع التعليل فقد ندب نزعها لمن
اراد الغسل بالفعل ويحمل ندب نزعه مطلقا لانه
المطلوب فلا اقل من ان يكون الغسل راجحا عن
الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه
وجوبا الا ان يحصل لجنابة فيلزمه نزعه بمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل
فاذا توضا لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح
عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر ثلث القدم وما
في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يصغر جدا بعد لبسه
صحيحا فيبطل المسح عليه فان وقع له ذلك في صلاة
بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان
فيه خرق كثير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم
لبس المخرق ابتداء وما هنا في خرق طرى على الخف
بعد لبسه صحيحا وخف عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره
بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه اذ لم
يطل ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدمه او
اكثرها الى ساق خفه وهو ما يستر ساق الرجل
فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان
اخر ابتدا الوضوء وانما يبطل المسح بنزع اكثرها
لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف
ولذا لو توضا ووضع رجله اليسرى في ساق الخف

ثم

ثم انتقض وضوءه لم يجزه المسح كما في الطراز واحترز
بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر
القاف موخر القدم لساق الخف بقصد النزع ثم
بدا له ردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من
الحركة في المشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور
في الاول في النصف قاله التلمساني تبعا للطراز
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى
على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع
يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه
ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد
القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عند
ابن شبلون تكرمة لليمنى والقول الاخر عليه ان
اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى
تحتها لاجل تمكنه وكيفية مسح اجزاه اذا اوعب
ولا يجدد للرجل الثانية لئلا يبتديها بلا ماء اصلا
ولم يجدد لها ان جفت اثناء مسحها يده وانما
وجب تجديده لمسح الراس الفرض لان الراس
هو المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر
وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال للماء الى
محل لا يتطهر وانما هو بدل ولان الماء يفسده ولذا
كره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته
ولا يشترط نقل الماء في مسحها فيجزي بماء بلل لحيته
او راسه فصل الحيض لغة السيلان يقال حاض

لباقي مسح رجل
جفت اثناء مسحها
يده وجدد هو

الوادي اذا سال واصطلاحا هو الدم اي او ما في حكمه
كالصفرة والكدرة الخارج بنفسه لا الداخل لا بعلاج
كدوا خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا
تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة
والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر
على بحثها انها لا تتركهما قال ع بل والظاهر انها تتركهما
لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض
لكن في سماع ابي القاسم وكلام ابن ثبانة ان وجوده
بدواء حيض مع كراهة الحد اسما على ذلك فقط وهو
جاري خلافا لجعلهم هذا محترز خارج بنفسه ولا ما لم يخرج
بوقته المعتاد لدوا اخره فليست طاهرا لعدم الخارج
في باب العبادة والعدة من قبل لا من دبر من تحمل
عادة كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم يقطع
النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها او شككن
فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت
ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل
اولها او وسطها او اخرها قولان انظر تت قال الشافعي
اعجل النسا حيضا نسا تهامة يحضن لتسع
سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرين
سنة انتهى وعن الصغيرة احترز المص كما احترز عن
التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه
لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النسا واما بنت
خمسين الذي هو اول سن اليأس الى السبعين فيخاف

ان

ان تطمن النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى
ساعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصل بعد ذلك
من غير ولادة ولا مرض فالخارج بمرض يسمى استحاضة
لا حيضا وظاهر المراد هنا من تمام التعريف وظاهر
المختصر ان تمامه بقوله عادة وقال الشيخ عليه السنهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شي وانما هو لبيان ان امكان
الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له بالنسبة
للعبادة اتق الكلام عليها فيما يأتي كاكثر الطهر لا حد له واما
اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف
الحيض بها مضمومة وشناة تحتية مشددة فان كانت
مبتدأة غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض
خمسة عشر يوما وما جاء بعدها استحاضة وان كانت
معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا فان
لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت
ما اتاها بعد عادتها من يوم الحيض وحلفت انه دم
استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما يأتي
لان الحكم يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان
كانت عادتها اثني عشر يوما فدونها استظهرت بثلاثة
ايام وثلاث عشرة بيومين واربع عشر بيوم وخمسة
عشر لا استظهار كما يأتي الحكم قريبا فان اختلفت
عادتها وفي نسخة الشم اختلف بتذكيره فقال اي هو

اي اعتادها المفهوم من معتادة **استظهرت على اكثر**
عادتها اي اكثرها زمنا لا بحيضها تقدم بمجي الاكثر على
الاول او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب
كذلك اي حالة تجاوز خمسة عشر يوما **وهي في ايام**
الاستظهار حايض فتمنع مما تمنع منه الحايض **فان تمادى بها**
دم الاستحاضة **بها الى خمسة عشر يوما** فما فوقها
فحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم
وعدم القضا واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل
خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله بشدة
حمرته مثلا او نتنه فحيض مع تيقن فتمكث ايام
عادتها او اكثر عادتها او عادتها فان لم ينقطع
فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي في المحل
غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداه كانت
او معتادة فان راته في ثالث شهر من حملها مكثت
عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول ثالثه
شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر
يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول والثاني
فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر
عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف
شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا
الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة
غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا
وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار
هذا

٩

هذا ان كانت لها عادة فان كانت مبتداه لفقت نصف
شهر وما اتى بعدها استحاضة تنبيه تثبت
العادة عند ثلث المشافي بمرة بدليلهم توالي
وفيهم فالاول كما بداكم تعودون والثاني في المدونه
وغيرها هذا ان من عادتها الحيض في عمرها مرة ثم
انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت
انه عدتها بالاقرا فان جاها الحيض والا تربصت
سنة بيضا مالم تطلق عند بلوغها سن من لا
تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحمل
الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ع هـ
فصل وللطهر علامتان الجفوف وهي ان
تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها
شي من الدم ولا من الصفرة والكدرة ولا يشترط جفافها
من بلل لان فرج النسا لا يخلو لغالبا عن رطوبة
قاله ع **و**العلامة الثانية **القصة** بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة البيضا **وهي ماء ابيض**
رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه
لانها تراه اولا كدرا ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عنه
انقطاعه **كماء القصة** بفتح القاف وتشديد الصاد
وهي الجير هكذا في خط الشم ونحوه القسطلاني
سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه
قصص داره اي جصصها انتهى ويقع في المتون
كالفضة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ الفضة

لا ماء لها وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم
وسكون المثناة التحتية كما علم قاله تت وقيل
يشبه الخبز الابيض وروي علي كالمني وابن القاسم
كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط
او هي مع الجفوف وكذا لمعتادة الجفوف فقط
على المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وفائدة
الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رأتها
قبله لا تنتظر فاذا رأت الجفوف اولا معتادتها
انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر الوقت
المختار بحيث يسع الطهر مع اداء اربع ركعات
الفرض قبله فإن عمه وكذا معتادتهما معا ورأت له
الجفوف اولا فكما لمعتادته فقط لا تنتظرها فعلم
ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة
فقط وفي كل اما ان تراه ابتداء او غيرها
فمعتادة الجفوف اذا رأته اولا لا تنتظرها واذا رأت
القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا
ومعتادة القصة اذا رأتها اولا طهرت بلا اشكال
واذا رأت الجفوف اولا ندب لها انتظارها لاخر
الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم
خامس واما مبتدأة ولا تنتظر القصة اذا رأت
الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رأت
القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار
الجفوف قولان مشهورهما انه قاله الشم وافاد كلامه
ان معنى

بن زياد عن الامام مالك صح

ان معنى الخلاف هل تكتفي بامرأة العلامتين او لا تطهر
الا بالجفوف وقول مشهور ان اي كما هو مقتضى المختصر
وتحت ابن مرزوق فان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما
وارتضاه عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر
الجفوف اذا رأت القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت وعلى
المرأة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته عند النوم
ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت
عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة
النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من
الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من
الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه
فيجب ح وجوبا مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها
ولا يندب لها نظره قبل الفجر لا اعتماد ادراك العشاءين
والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل
الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده قوله في النقل
لا يعجبني ذلك قال الشم ابن حبيب اذا رأت الطهر
غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده
فلا تقضي صلاة الليل حتى تتيقن انه كان قبل
الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم
صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب
قضائه والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على

الرجعة بهرام ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبدؤها
من الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها
زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم
الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمته اي
طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل
وغير المدخول بها فلا حرمة قاله تت وظاهر تحريمهم
الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على
من تتقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة
وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول
اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها
وهذه لا تستقبل عدتها انتهى باختصار ومس
المصحف وكذا مصحف الا لمتعلمة كما تقدم في الحدث
الاصغر وقراءة قراءة باللسان على احد روايتين
والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته
خوف النسيان بهرام والمشهور انها تقرأ القرآن
في غير المصحف انتهى فكما تمس المصحف للمتعلمة
عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من
حيث كونها حائضا الا ان ينقطع عنها دمها حقيقة
او حكما كمستحاضة فلا تقرأه ان كانت متلبسة بجنابة
وتتوضأ للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه
على المذهب خلافا لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان
الدم سائلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرأ
ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورأت علامة

الطهر

الطهر فرعى التقليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا بوجود مانعين مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما
اذا كانت حائضا فقط خلافا لتت لان الاصل استمراره
هذا هو المعتمد ووجه ما لتت قدرتها على ازالة المانع
ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف
الا لعذر فالدخول والوطء في الفرج زمن الحيض
وبعده زمن النفاس ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء
وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج مما بين السرة
والركبة ولو من فوق حائل كلباس وكذا التمتع في
ذلك بغير وطء الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما
بين السرة والركبة مما فوقها او اسفل منهما ووطؤه
في ستهما بيده بها او بعد رؤيا وغيره بحائل وبغيره
ومحل حرمته ما لم لا لطول يحصل به ضرر له والا جاز
له وطؤها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا ويمنع
وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها
ولو جنابة اي انها اذا تطهرت في حالة الحيض او النفاس
لرفع حدثها فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة
على المشهور وفائدته اباحة القرآن ان قلنا
يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع من حيث الجنابة
فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا
لانه من حيث الحيض كما مر فصل النفاس
لغة ولادة المرأة لا نفس الدم نقله القرافي عن
صاحب المعين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس

والشيء لايضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم
او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة معها
او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين
وانما هو دم حيض والثاني انه نفاس انظر ح قلت
ولعل فائدته انه نضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول
بانه حيض فلا ضم وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم
وصلاة ونحوها ثم تطهر عمرانا بعد علما ستين يوما
فهي اكثره ان دام بها فان زاد على ستين فلا تنتظر
وتصير مستحاضة وان قل دفعة وقول الشيخ لاحد لاقله
معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض
وقوله ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين
توءمين فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما
نفاسان لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم
ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل
لو ولدته جافا وجب عليها اكمال الطهر ساعته ابن
ناجي واكثر نساء افريقية يعتقدن انها تمكث اربعين
يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك
انتهى ومثلهن نساء الديار المصرية وحكم دم النفاس
فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض
وفي انقضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا نعم
براته بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض
قاله الشيخ اي فهي انما تلفق الكثرة سواء كان لها عادة
فيه اقل من الكثرة ام لا ثم تكون بعد تلفيق الكثرة
مستحاضة

مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجيء الدم بعد طهر
تام فانه حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها
لا تعرف ابن عبد السلام لعدم تكرار النفاس بخلاف الحيض
وفي المقدمات والتلقين انما تراه الحائض لان طوله
وان ندر اصل وجوده تنزل منزلة تكرار الحيض وقوى
تت ما لابن الحاجب ورده عج وقوى ما المقدمات
والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكر فهل هو
موافق للصواب في نفس الامر ام لا قاله الشيخ الباب
الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرائضها
وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يترتب
عليها من سجود وغيره الى غير ذلك من سائر احكامها
وهي احدى اركان الاسلام الخمس تحت فائدة زائدة
على ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس
او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا النفي والاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع
اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر
الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع قاله الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ
الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور وعدهما
خمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة

والصحايح حظا بهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة
الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها اربعة والبلوغ فلا تجب
على صبي وان امر بها وانما تندب له كما يأتي وللوجوب
شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط
وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب
والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها
ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور والصحيح
وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق دخوله
فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان
يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب عليه ونحوه
الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او
غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب
لهم تأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي
المدونة يستحب اي للجماعة تأخير العشا قليلا
قال الش فمن جحد وجوبها عليه او شرطا وجبتها
او شيئا من واجباتها المتقدمة قريبا ولو في
بعض وقتها او شيئا من اركان الاسلام الخمسة
المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
بان يشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد
بانه كافر زاعم انه ليس بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام
بلا جوع

بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا
بان لم يتب قتل عليه ردة ويدفن في مقبرة الكفار
وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع
بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي
انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد
والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب
فانه يطلب في سعة وقتها وانما طلبت منه بضيقه
بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا نبه
الشيخ على الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر
اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة
كاملة بسجدتيها بغير طمأنينة كما اتفق من غير اعتبار
تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الاصح
صونا للدما ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى
العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزا الصلاة
بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لخفتها او
المائية لانها الاصل وعليه فان خيف باستعماله
خروج الوقت تيمم كما مر هذا اذا كانت صلاة واحدة
فان كان عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات في
الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا ولاربع في العشاءين
حضرا وسفرا ولا يعتبر طمأنينة ولا اعتدال مطلقا
ولا فاتحة سوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لاجل
حفظ صونا للدما فان لم يصل قتل سواء قال انا

افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالابد او الوقت
بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت
فان فقد الجمهور بن لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب
واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته
بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع
للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل
بعد فعلها فتكون واقعة زمن الكفر فلم تترتب
عليها لم يوفق بها فسكت انتهى ثم ان تمكن انه
يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج ويندب
٨٨٨٨٨ ان يصلي عليه غير اهل الفضل له
ولا صلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن
في مقابر المسلمين وترثه ورثته ولا يطمس قبره
اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من
قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة اي التي لم
تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما
من طلبت منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر
وحصل تواني حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل
الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة
حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة
او لا استر عورتي للصلاة او لا اركع لها او لا اسجد
كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه من المم في الجمله
يعلم انه حكم تركها كسلا يخالف حكم ترك الصلاة
كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل

بقدر

قدرها يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعي قدر
ركعة مع بدلها وهو التيمم استظهر عج الاول وقد
يستظهر الثاني لحرمة الدم ولما تقدم ان من خاف
فوات الوقت باستعمال الما تيمم ابن عرفة صوم
رمضان واجب مجحده وتركه كالصلاة فقول عياض
في قواعده عبس ويمنع من الافطار يخالف المشهور
ويحكي المشهور فيعرف تاركه كسلا الى زمن من الليل
يترك فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة
منه ما تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله
حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل
عنه تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا ايراق قتله
بل تحصيلها لان القصد بها اغناء الفقراء بدفع
حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه
بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فرب
من لا يرى عليه اثر علة وهو عليل ترك الى امر الله
وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على
الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين
عدم قتله على الحج والزكاة لانه في الزكاة حيث
توخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج ويومر
الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام
مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره

قوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع [illegible]
وامرهم [illegible] في المضاجع لعشر
[illegible] منزل منزلة خطابه فهو قال
المصنف بعد ما اجاب بالاول ان الصبي غير مخاطب
خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول
القرافي الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه
وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم **بها السبع**
سنين اي لدخوله فيها كما ح واستظهر كع المبادرة
للصلاة لا اتمامها كالزرقاني **ويضرب** ندبا **على**
تركها ضربا غير مبرح مبسوطا لا مسك بابهام وسبابة
من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة
والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فعلم
لا ينزجر بعشرا انتهى ح الضرب مقيد بقيدين ان لا
ينزجر بوعيد به او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن
افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة
اذا لم يترتب عليها مقصودها لا تشرع **اذا بلغ عشر**
سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني وان كانت المبادرة
من عبارتكما لمصنف هذا الشافعي واسقط المصنف بقية
الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط
وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه تمام الخبر كما قال
وقد جاء ان يؤمروا [illegible] ثانيهما انه بصدد الاداب
المتعلقة بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصده
بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في
المضاجع

المضاجع مندوب عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده
المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان
قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين او اختين
او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه
وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حائل
بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب يكون فراش مستقل
غطاء ووطاء قولان ذكره لوليّ خلاف التفرقة المذكورة
وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما
ولو مع قصدهما اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما
لانه لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما
بعورتيهما من غير حائل مطلقا كبيرة مع قصد ولو
من احدهما للذة او وجودها لا بدون قصد لها او وجود
فمكروه كراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حائل
وجاز مع **فائدة** قال ح الصحيح ان اعمال
الصبيان لهم ولا تكتب عليهم السيئات انتهى ونحوه
لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام
رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو
ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمراة قال
نعم ولك اجر وحامله على الطاعة اجر عمله وقول
من قال الاجر كله لابويه او ما عدا النصف او الثلث
للاب والثلثان للام غلط سببها الجهل بالسنة قال
ابو عمران وقد ثبت ان الصغار تبعا وتوفي في منازل

الجنة بعد رتبتنا ورتبتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار
في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل الصلاة**
المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ومجموعها من خصايص هذه الامة مع نبيها
خصوا بها لتكون كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير
قاله السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد من الامم
اي من الامم قبلنا في انها كانت ليونس وكانت الصبح
لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
وفي الجلالين في قوله اذ عرض عليه ان سليمان كان
يصلي الظهر **ولكل واحد منها وقتان** تثنية
وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري**
وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين
فرضت الخمس في السما لحرمتها ولتاكد وجوبها بخلاف
ساير الشرايع فرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله
عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرا ولم تجب عليه ولا
على احد لتاخر البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس**
اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب
لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان
لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة
والزوال ثلاث زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه
الملايكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال

جبريل

جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال له ما معنى
لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين
قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس
وطريق معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في ارض
معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب فظله فيها
اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت
الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات
ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا
ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم
تميل الى اول درجات انحطاطها في المغرب فذلك
هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة
المشرق على تلك النقطة التي زالت عليها الشمس
وهو اي اخر القامة **اول وقت العصر** وهذا يقتضي
انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي
داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه
ان من منع تاخير الظهر عن وقتها صحت بفعلها
اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت
الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر
داخلة على العصر ويترتب عليه ان المنع جواز
تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها
وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره الى**
اصفرار الشمس في الارض والجدران لا في عينها اذ لا

تزال عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين
من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي
تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث
اخر حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان
العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي
كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري
ضروري للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لها
والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص
الشمس المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا
هو اول الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اول من الشرعي بنصف درجة
كما في ح وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد
تحصيل شروطها لفاقدها او تقدر التحصيل
لمحصلها لجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها
ان لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث
وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس او مسرع
ومن ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق بهذه
بشروطها اذان واقامة واستبرا معتاد حيث
احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه
بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه
حتى يخرج صلى بعقبه ان قدر واتم جميع اركانها
والا وجب عليه البول ويستبري ولو خرج الوقت
حيث

حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات
كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح وما ذكره
المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها فالى الشفق اتفاقا وفي
الموطا واخر المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز
تطويل القراءة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا
ويجوز ما دام الشفق قاله سند وفهم شيخنا
ان غيرها لكي فيمنع تطويله الى ان يقع شي منه
بعد اختياريه وما ذكره المص في وقتها هو بالنسبة
للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس
ان يمد الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون
ويصلون انتهى وشهر هذا اخذا رواية له
الامتداد للشفق ومن مسالة المتيمم الراجي
للماء ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المبادر
لها مع العشا في اول وقتها قبل مغيب الشفق
ومن جواز التطويل فيها الى ما مر ورد الاخذ
من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر والسفر
فالحق بالرخص كالقصر والفطر فاخذ امتداد
وقتها للشفق من هذه مسايل في الجملة ولذا
قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور
من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار للعشا
مبداوه من مغيب الشفق الاحمر عندنا كاكثر
العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو

يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة
الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران
والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك
الى ثلث الليل الاول على المشهور وهو محسوب
من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار
للصبح مبداه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير
بالراء اي المنتشر ضياؤه حتى يعم الافق ومنه قوله
تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا
والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما
كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر
السين اي الذئب والاسود لظلمة لونه وبياض باطن
ذنبه قاله عج وقول الشر كما في خط المستطيل باللام
هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الاعلى
وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تميزا واضحا قاله
السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي وقت تراءي الوجوه كاملا في رأي
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء فيما يظهر
وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن
عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المص على الرسالة
وتبعه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر
وعليها كافة العلما وايمة الفتوى قال وهو
مشهور قال مالك ابن عبد البر وعليه جماعة
الناس ابن العربي وهو الصحيح عن مالك وما روى
عنه خلافه لا يصح انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه
كيف

من اول وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر الخ

كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري
للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر
من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها
الى طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع
الفجر لا يرد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد الضروري
للظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من
اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده
امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشائين
المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار قاله ابن القاسم
ابي المالكي في شرحه اي على المختصر قاله الزرقاني تنبيه
من اخر الصلاة كلها او شيئا منها على ما قاله بهرام
تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الى الوقت الضروري
من غير عذر اثم وان كانت اداء وقال في التوضيح تبعا
لابن هارون انما يحرم تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر المص الخ
وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه له
والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر
اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجاز
اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قال الشر
واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها
قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما
مر منه انتهى ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته لها بانبات
او نتن ابط او غلظ حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت

وقف لله على الجامع الازهر

ثم صلاها قضا ولا تجزيه صلاة الاولى وان نوى الفرض عنه
خلافا لعبد الباقي الابوتيجي فان ضاق الوقت قطع
وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ
ليس من نواقض الوضوء والجنون والاغما والنوم
والنسيان كذا في نسخة ولم تعقبه عند الله لانه قال
عقب ما هو عنه في والصبا ثمه ومن الاعذار
الجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر
واذا طهرت الحائض والنفسا وافاق المغمى عليه واحتلم
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت
عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتأخيره الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت
الا النوم والنسيان انتهى فصل يجب على
المكلف اي البالغ العاقل ولو معذورا كمغمى عليه
ثم افاق في وقته غير حائض هذا معنى ما في الشرح
وفي تركيبه صعوبة قضا ما فاتته من الصلوات سهوا
او عمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك
الصلاة عمدا جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على
احد قولين وينبغي التعويل عليه والامر بالقضا عليه
ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت كان
عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر
وحضر وانما تتوقى اوقات النهي وجوبا في المحرم
وندبا في المكروه حيث يكون قضاؤه لشك كونها
في ذمته اذ القضا حينئذ واجب عليه حيث استند
شكه

شكه لعلامة اي ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته
شي لا ان لم يستند لها ولا بوهم وتجويز عقلي وقضاؤه
في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن
يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي
الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله المشذالي
والظاهر كذلك عند طلوع شمس وغروبها بحضرة
جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل
ابن رشد لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت
الا فجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لانها كهي من
المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهى من اجوبته
زاد في نوازله فان فعل اجر من حيث ان مفعوله
طاعة واثم من حيث انه تضمن تأخير القضا ولا
تكفي فائتة مع حاضرة قيل ويكفي يومان صباح
يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة
فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية
جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان
قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة
اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها
اصلا او استقلالا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال الماء
فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من
عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه
معاشه او شيء تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل ذلك

العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتيقن واما المتيقن
فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان التوقيف وامرافه
قريب وعو معاليا المعرف كذلك ويجب مع ذكر
ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر
وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما
فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه
الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا
لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على
المعتمد في الحاضرتين اللتين فيهما كلامه واحترز
بقوله مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من
الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب
فقط بوقتها فان خرج لم يعد بعد عند ابن القاسم
وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين
عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما
الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية ابدا
ايضا لعدم وجود وقت وعن الفائتة مع الحاضرة
فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط
وان كان واجبا كما اشار له بقوله ويجب تقديم الفوائت
اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على
الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على
خمس صلوات فان زادت عليها على احد القولين
او على الاربع على المشهور الاتي قدمت الحاضرة
وجوبا اذا ضاق وقتها فان خالف ولا يعيد اعاد
بوقت

بوقت الضرورة ولو معي بما صليت في جماعة او عشا بعد
وتر قاله الشيخ فان لم يضف وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى
وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة
الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر
فائتة في وقتية واولى في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا
واستسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة
امرها يجب ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة
كامر معها اي الوقتية فان كان فذا قطع وهل هو
وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح
الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم
يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب واجاب
بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد
استحبابا بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع
يديه على ركبتيه المشهور أما اذا ركعة هنا كاملة
بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف ونحو
واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة
وتارك الصلاة قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها
على المذهب ولو صبحا على المذهب ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع ندبا على معتاد ابي الحسن ووجوبا
على معتاد بعض شيوخ الزرقاني ولا فائدة هنا او
جمعة لخروجها الكلام في الفذ ويستثنى منه من
عقد ركعة من المغرب فيقطعها على المذهب والفرق

بينها او بين شفع غير هامع اداء لنفل قبل الفائتة
ان المغرب نهى عن التنفل قبلها لذات الوقت هو
ولتضمنه هنا تاخير قضا الفائتة بخلاف غيره
فلذا يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد
ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب كملها
وجوبا بنية الفرضية ثلاثا من غيرها والامام
كذلك وان كان اماما قطع ولا استخلف ويسري
ذلك القطع لصلاة المامومين الذين لا فائتة عليهم
وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كاملا قال سند
وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه
تت وهو غلط تقدم له مسئلة الشفع على
هذه الا ان يكون حذف من الثانية لدلالة الاولى
فظاهر ع ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام الا بعد
فراغ الوقتية ندبت له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية
وكذا ماموموه يسري ذلك لهم ايضا وان كان
المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا
مع الامام في الوقتية احتراما له فاذا فرغ صلى ما نسي
ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت يتعلق
بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا
وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة يجب
ترتيبها معها شرطا لانه من ساهيه ولكن
يجب عليه اعادة الثانية تنبيه سابق في فصل
سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن
ابن

ابن القاسم العتقي المصري راوية الامام بمجرد رفع الراس
من الركوع لا بمجرد الانحنا ووضع اليدين على الركبتين
كما يقول الامام اشهب الآتي مسايل فيوافق اجتهاد
ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع
اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات وهي
ترك سهو تكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها والاحتياجها
لزيادة بيان تركها فصل ندب عليه اي
المكلف صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الآتي
ويكره ما عدا الفرائض الخمس فيشمل الجنازة
وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور
ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما
يلزم به ما ندب كما اذا اطلق عند بعض وناذر صلاة
يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه
لصعود منبر بغير خلوة او بجمع وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال ثم يظهر وكره فيما
يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه
ما قالوه من ان من جاء والخطيب العيد يخطب
يندب جلوسه وقتها كانت ثم يصلي او يسجد
وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند
ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه

وقف لله تعالى برواق المغاربة

لمن عليه فرض ويبقى عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة
لراتب مسجد ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد
واجازه له اللخمي الى ان تقام له الصلاة انتهى الا ركعتي
الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله
قبل الفرض باربعة شروط اعتياد تاخيره وغلبة
نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل الاسفار
لا فيه والا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة
صبح قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر
قول الشامل منعا فيه انتهى ومحل كراهتهما فيه
او منعهما الا لخوف تغير فتجب والانعقاد حينئذ كان
صلى عليها وقت كراهة ودفنت ام لا كوقت منع ان
دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب
لا تعاد وتستمر الكراهة فيه) وكل المنع الى ان ترتفع
الشمس عن محل طلوعها الى جهة السما قيد بكسر
القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من
رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر متوسط
وبذلك الارتفاع تسقط سيف وتذهب منها الحمرة
ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته
وقبل صلاته الى ان تصلي المغرب الا جنازة
وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري بعض
ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر
الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس
وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها
فيه

فيه وفي نسخة الش مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص
محل ما صلى فيه قال وهل الى ان يقوم منه بعد الطول
او الى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف
اكثر المصليين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا
تكره عند الاستوا قبل ميل الشمس عن كبد السماء ولم
تثبت هذه عند الش تتمة قطع وجوبا محرم
لوقت نهي تحريما وقطع ندبا لوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب
الى الله بما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا وسهوا ثم تذكر
انه نهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا على
كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الا من دخل
والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا
يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة
دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية لا فرض
عيني وفتح اختياري ولو جمعة في المواضع التي
العادة ان يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع
والمساجد وواجب في المصر كفاية ويحرم تبلقته
لعلى امراة على احد قولين ويكره لها على اخر كالسنن
ولو راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما يفهم
من قول ابن بشير بنحوه وان احتمل التحريم وكذا
يكره على الاصح لفائتة وكذا في ضروري وفي كفاية فيما
يظهر ويندب لمسافر او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا
غيرهم فعلم من هذا انه يعتريه احكام خمسة نسق فيها
الاباحة وهي السنة والواجب والحرمة والكراهة والندب

وقف لله تعالى برواق الجاروة

وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة الاختيارى المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة فى السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر الخطيب قال انته وما ذكر انه الاشهر نحوه فى منهاج الشافعية ومما استدل به من الخبر مقلوب ففى ابن حجر على المنهاج فى توجيه اصحية كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون والاكثرون فيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا تكون الاية مكية لانه المعارف من ان المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعى له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى منه ثم قال الماوردى دعى للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر

من دل

من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه وخلفاؤه ومعلميه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشتغلين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل فى بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اشهد ان رسول الله وهو لا يجزئ او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه فى غاية الجزالة كحل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة فى السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه فى تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى نصه وشهر الاقفهسي افضليتها عليه ومشى عليه عج فى نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه اعني تبعا لما يأتي له ثم تعالى

امامة تفضل تاذينا كما ۞ تفضله اقامة فلتعلما

قلت ولعل محل الخلاف فى الاذان السنة لا المندوب او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر فى صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للاشهب فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر فى كلماته الترتيب فان

نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من الفصل اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يرجع استنانا كما بشرح الامع فيقول الاتي
لمقتضى مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان
غير طاهر اشهد اذتيها بارفع من صوته بها اولا
لتخفضهما دون التكبير لكن يسمع صوته بهما ثم يرجعهما
كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد
قوله حي على الفلاح ثانيا قبل التكبير الاخير الصلاة
خير من النوم مرتين خلافا للقول بازادتها والقول
بتركها دائما لمن في ضيعته منحيزا عن الناس
لعدم امكان من يسمعها من مضطجع لينشط
للصلاة كما هو اصل وضعها ورده بتك بان الاذان
بهذه الكيفية امر متبع لا تراه يقول حي على
الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من النوم
صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار
وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة
فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها
في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لا
انه انشاء من عمر لحكمها انتهى وهو احد قولين
فالاخر

والاخر انشاء عمر كما لعج على الرسالة وفي الشر دليلهما
ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس
حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقعت
قبله ايضا الا الصلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن
لها في السدس الاخير اعيا ولو فاتا كان نفي بغتة
فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور
وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه
من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها
وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس
وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل
الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره كما في المص
ونت على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه
يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه غير ان
مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج على
الرسالة لا يقال سمى ساعتين لان الليل ست
ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا
نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس
الليل فهو محسوب لليل لا له وللنهار ثم يؤذن
لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشر ان القائل اني
اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة

لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لخبر
ع ع ع ع

الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الموطا
والبخاري وكالمسافر من بفلاة حد الاذان كما قال
مالك وابن حبيب وشمله قول خ في غنمك او بادية مسافر
حكما وألحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون
او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب
بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث فلا
يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قول خ يشهد له
يرده نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت تأمل تنبيه
وليحذر المؤذن من مد با الله اكبر فيصير اكبار
جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر
قاله الشيخ وليحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة
الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا
المراد منه الى الاستفهام ومن الوقف على الها من
لا اله الموضح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل
ومما ترك ادغام الدال في الرا من محمدا رسول
الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من
رسول الله ابن بابشاذ من فتحها لم يشهد
قط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من
محمد ولم يات بخبر ان مع انه المطلوب انتهى
وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك
النطق بالها من حي على الصلاة ومن ترك
الحا من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود

ويكون

ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط
ولا تمطيط كما مر ويكون موقوفا وبينه بقوله
غير معرب بل ساكن ندبا متواليا بحيث لا يتخلله
سكوت ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها
به سواء كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرها
كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما يجب
لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني
الا لطول فيبتدي ويفرق بين المؤذن والمصلي
حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها في
النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي ولو اجيز
فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي
مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب
المسلم ونحوه ابن عمر في قاضي الحاجة او واطي ولم
ردا بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو
بقي المسلم بخصوص ابتدايه على متلبس بما
ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل
يردان بعد وان ذهب وينبغي ان فصل بشي
تمم حيث قرب فانه طال بان اعتقد سامعه انه
ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فعله
باكل او شرب وقطع العهدة يمنع حمل على الكراهة
بحرمته فيه القرب والقول المتقدم وان مات
ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب فانه رعف
فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره

على اذانه بل ان لم يلتفت ابتدا **ويستحب لمن سمع اي**
الاذان الفرض او السنة او لمندوب لا المحرم والمكروه
فينهى تحريما او كراهة **ان يحكيه اي الى اخر الشهادتين**
من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم
ولو علم به برؤية المؤذن او باخباره واشعر
كلامه بانه يسمعه كله والا اقتصر على حكاية ما
سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول واما جواز الحكاية قبله
فقد يقال مع سماعه له بعينه ويحتمل عدمه مالم
يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للغير الذي لم يسمع
تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا
فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر
المار اذ مالم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها الى
الشهادتين ولم يذكر ندب متابعة المؤذن في
ذلك مع انه مندوب ثان فلذا اتى بالحكاية ولم
يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل
من جوز الحكاية قبله لا يرى ان جعله جايزا بعيد
جواز مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره
على احد قولين والاخر انما لا يحكي اذانه لنفسه
ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم
يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه
من الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره على
القول

القول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية
التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث
المار واستظهر **عج** تثنيته فقط لانه اذا لم يحك
الترجيع مع انه مشروع فالذي غير المشروع عندنا
وهو تربيع التكبير اولى ويندب لسامع مؤذنين
او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للعلامة الشبرخيتي
اجتمعوا او انفردوا لم يبالغ على ندبه وعلى انه
ينتهي للشهادتين بقوله **ولو كان في صلاة نافلة**
فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل
الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت اذ قالها عمدا
او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من
النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من
الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية
كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو
بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان
زاد على الشهادتين فكما تقدم **ويشترط في المؤذن**
شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة
ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كغيره و
اطلاقهم وبه جزم **ح** ونقل ابن ناجي صحته مع عزمه
والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته
قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما
شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل **تت** عن ابن

عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به
مسلما اي عند ابن عطاء الله وغيره لاتيانه بجملتين
منه قبال الاسلام وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في
بهرام وتت وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون
باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته
على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند
ابن عطا الله وغيره وكلام الشر بهرام يقتضي ان فيه
خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماد ما لابن عطا
الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان
سلم باشتراط النية للاسلام وهو هنا نية الاذان
لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه
بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي
النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا
به اجزا قاله ع وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة
واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا
يصح من مراة بناء على حرمته منها او على كراهته
قولان كما مر لان رفع صوتها عورة كما قال عج وهذا
التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي
جعله علة لكراهته اي الاذان لقاله منقطعه كونه
عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا صبي
مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على
~~بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها~~
~~منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة~~
بالغ

ابو عبد الله ... عن الخرشي في حاشيته ... منها الفتنة ... بجعل الا ... ان رفعه ... بحرمة ...

بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن
ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات فيها
بخلل عاقل وشرط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
وترجيع كتر جيع الغنا ويكره غليظه وتكلفه قال
عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا
كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار
ابن رشد كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان هو
يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه
عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة
في شروط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا
حينئذ وكره بدونها وهي في الجنب اشد قائما ويكره جالسا
لغير عذر من مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم
لا لعذر مستقبل القبلة الا الاسماع فيستدبر جوازا ولو
ببدنه على ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير
انه يطلب به حينئذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا
وشمالا وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي
ان بلالا كان يستقبلها في اذانه ثم يستدير بوجهه
وبدنه قائم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها
لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا
يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد
صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة
بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته

بلد عوض كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقيل لا سهم يكره
اذنا في **فصل الاقامة سنة** عينا لبالغ
يصلي فرضا ولو فائتة وان قضى الا لخوف فوات وقت لفعلها
اختياري او ضروري وسواء كان يصلي من يوم بنا به
منفردا او كاماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور
فقط او معهم نساء في حق الذكور والامام والافضل ا
اقامة المؤذن دون الامام والنساء معهم وفي ح مشهور ندب
لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرزلي
عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال
وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها
اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان لمنفرد
ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يؤذن غير المتوضئ
ولا يقيم الا متوضئا انتهى فالمعول عليه ما في ح
واكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما
بينهما ظاهره ولو بالدعاء **بطلت الاقامة واستؤنفت**
وفي اعادتها لبطلان صلاته مطلقا او ان طال قولان
وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور
صحتها ولا شيء عليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد
قبل السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي
يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو
المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد السلام اخف
لانه خارجها وعلى قول ابن كنانة لا تجبر صلاته
بسجود وعلى يعيدها ابدا او في الوقت قولان **فالاحتياط**

مراعاة

مراعاة لقول ابن كنانة **ان يحرص** اي يتحفظ **على الاتيان**
بها ولا يتساهل في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان
ويكره كلام بعدها في غير مهم والافضل لامام ومأموم
الاشتغال بدعاء لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما
وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف قال
ع الظاهر انه اراد بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة
لانها دعاء وندب لامام تاخير احرامه بعدها قليلا
بقدر تسوية صفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا
بعد تمامها وهما احدى الثلاث التي يوفى بها كما في
ابن ناجي فقهه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام
لئلا يشاركه ماموم فيهما او في احدهما ثالثها تقصير
الجلسة الوسطى **وهذا** الحكم وهو السنية ثابت
في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها اذا صلت
وحدها **مستحبة** فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم
وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان
صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو
محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل
سنة الاذان باذانها **سرا** ظاهره اذن وصفة لتمام
المستحب وفي المجموع على الرسالة ما يفيد ان كلا من
اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي
بمستحب ان اقامت سرا وسنها في نحو السرية
الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة وجهر
وجهرا السنة فقط وكذا تندب لصبي صلى لنفسه

لتقسه فرع لا تحكى الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها
واحكاها خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة هي حيث
هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من
افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية
المصريين عن مالك شفعها ما عدى التكبير فانه
مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير عمدا
او غلطا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا
يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان
يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو ابطا في
القيام طلبا على المعتمد خلافا لظاهر المختصر
فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم
لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس
وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث
عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما وذكر
هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك انها
واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير شرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم
بخلاف الواجب غير شرط قاله عج فان قلت لم
سمي الواجب الشرط واجبا حتى يلزم من عدمه
العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون
واجبا غير شرط كوجوب ترك الكثير في الصلاة مع
صحتها

صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور
بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط
الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث ابتداء ودواما
في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي
سهو وتلاوة وفي نسخة الشر بدل ذات بمعنى صاحبة
وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف من ذات
وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل
وبدلهما وستر العورة للمكلف مريد صلاة لا صبي
لانه اذا صلى عريانا ناسيا ومعه ثوب يعيد في الوقت
فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد
ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد
بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال
اشهب يعيد ابدا لئلا تركن نفوسهم الى التهاون
بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل
الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي
والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط
ان صلاة تتم بدون سترها اخف مما بدون وضوء
بكثيف بمظلمة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن
اي لا تظهر منه الجلد فالشفاف كالبند في الرقيع
وجوده كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه
يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط ويعاد في
الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة

بأنه وظاهر رواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت
للاصفرار ونحوه عزى ابن رشد لابن القاسم فيقتصر
على المص كالمختصر ودخل في قوله بكشف الطين
على أحد قولين في ستره به والآخر لا حكاهما القرطبي
ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار بالماء
كالطين لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا وبخروج
الوقت وهو به فان كان في غيرهما وهو عريان فلا
يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه
تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة
وبعضها بالنسبة للنظر على جانبيه فقال **وعورة
الرجل** مع رجل بالنسبة للنظر **ما بين سرته الى ركبته**
وكذا بالنسبة لصلاته على وجه الاعادة عليه
بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة وأما
المغلظة منه فهي السوءتان يعني المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى
مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا
لذلك مع كشف احدى الاليتين او بعضها او هما
او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بالوقت ولا
يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا
وهي ايضا بالنسبة لامة وان شائبة بالنسبة
لصلاتها والنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة **وعورة
المرأة الحرة** مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو
عبدها

عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها
الا الوجه والكفين** فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي
رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف
فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني
والقلشاني كخلوة به وان امنت فتنة كما نقله
زروق عن نص الشافعي وكذا ابن الفاكهاني
مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي
امس بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في
هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع فيه الخرق
على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد الحظر بمنع
الخلوة به قاله **ج** في كبيره وقولي مسلم احترازا عن
كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها
حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي التي
لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه
او ظاهرة القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق
نحرها كبعض رأسها اعادت بوقت اصفرار في
الظهرين والليل كله للعشائين والطلوع للصبح
فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي
والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي
اليه الحرة وكذا الامة ان ترى منه ما يراه المحرم من
محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع **استقبال
القبلة** مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة
وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب

منه و

عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا
عن سمتها سواء كان بجامعها او بدونه ابلد بان يطلع
على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على
الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت مثل
جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو
ازيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها ومن
عرف المسامتة في داره اول مرة بالعلامات المتقدمة
كفاه ذلك دائما في الصلوات بعينه والحق بها قبلة
المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من
بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها
فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته من
اي مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين
الحيثيتين المتقدمتين فائدة القبلة
ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة
عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي
وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة
اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة
استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة
او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة
وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة
تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا معتبرا ولم يعرف
دليلها اذ عرف وتحير باجتهاده فيختار جهة
يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير

الا في القتال حالة الالتحام اي حرب لمسايفة او ركبانا فتحل
من غير استقبال ايماء للارض ولو راكبا لان الراكب
اذا صلى ايماء عليها انما يومي للارض كما يعلم ممن
وركضه ومسائك ملطخ ومثله الالتحام الخائف من
ان يفترسه سبع او لص او ذيب ان نزل عن دابته
فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة والا
في النافلة وان وترا فانه يصلي المتوجه للقبلة في
السفر المقصر للراكب ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا
لا الماشي والمحمول يتوجه لدبر الدابة او جنبها لو
حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او
شقدف او محفة او محملة فيتنفل على ذلك ولا
لراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر
انه جواز النافلة على الدابة يكون من اتحد محل
القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من
خروجه من منزله ومن صلى الي غير القبلة
ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ
من صلاته اعاد ابدا وجاهل في ذلك خلاف وهو
القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا
ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل
يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة
مع علمه بالحكم ويكفيه الاستدلال بها ولو علمها في
اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم
يكن بمكة او بالمدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق

على عادته ابدا او عامدا لتشبيهه فيه في البطلان فقط
من غير خلاف **فصل فرائض الصلاة** اي اركانها
فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط
المتقدمة قبل فانها وان كانت فرائض لكنها شروط
خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون
الفرض والواجب عندنا مترادفين [illegible] لشمولها
خلافا لابي حنيفة **اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل**
مصلي اماما او ماموما او فذا **ولفظها الله اكبر**
من غير اشباع الباء بشروط كونها بعد القيام
لا لمسبوق فيما ياتي والاستقبال ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا
طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما سرى من ان من
فقه الامام خطفه الاحرام معناه انه لا يمده ازيد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون
ذاكرا بتركه وعدم مد باء اكبر كما قاله المحشي وعدم
تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة
طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة
اكبر واوا في **الله** ونقله **تت** عن الذخيرة بقوله
وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة
اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها وقوله
العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة هـ
ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخلية في الجواز
حتى لغير العامة واستظهره **عج** بحاشيته على الرسالة

ويؤيده

ويؤيده ان ابن حجر في فتاويه نقله بدون قيد العامة
وزروق كما في **ح** وكذا **الشمس** على العشماوية مع زيادة
انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر وبقصه ولو ابدل
الهمزة واوا او جمع الهمزة والواو فمثال واكبر
لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر
التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال
الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد
فيه ولا يشترط ان يسمع نفسه وانما اذا كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية **ولا يجزي**
غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر
ولا الله الكبير او العظيم او الاجل ولا زيادة بينهما كالله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم
ان كان يعرف العربية اما من لا يعرفها فقيل يدخل
بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر
وتت وقيل انه يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لانه
كلام يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان
لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله **تت** وهل البا وغيرها
من الحروف المنفردة فان قدر على النطق باكثر من
حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى بما فيه
فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم والا لم يات به والظاهر
ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي **الثانية النية**

بأن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده
مقارنا للفظ التكبير فان تأخر عنه او تقدم بكثير
بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع
استئنافي لا بالنصب لانه يوهم انه من تمام تفسير
النية الذي ذكره بيانا للتصوير مع انه حكم زائد عليه
وأيضا ولهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى
النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي
نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم
يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية هو
المعنى المذكور الثواب خلافا لمحمد علي الورجلاتي
تبعا لجمع من ائمتنا كما صرح به القرافي من ان النية
التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب
قال بل قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر
في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى
بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن
الثواب واشار بقوله بأن يقصد بقلبه الى محل النية
وان الاولى عدم التلفظ بما قصده كما قرر بهرام
في وسطه وصغيره بقول المختصر والتلفظ واسع
فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض
في نيته لعدد الركعات ولا للاداء او ضده الثالثة
قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذال معجمة اي
المنفرد بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه وهل
وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة
موكدة

موكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل ما يقرأ به في الصلاة
قراءة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش
افضل من قراءة قالون ويقرأ ارسالا من غير تطريب
ولا يقرأ بالتحزين ابن حبيب والنبر والتحقيق في
الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف
بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة
في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة اذا امكن التعلم
بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد
معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان يأتم بمحسنها
فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد من يحسنها له
سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو
سورة غيرها لم يجب عليه الخامسة الركوع والكلام هو
الشامل لمستحباته انه ينحني بحيث تقرب راحتاه
من ركبتيه تقرابه الفرض وهو اقله وقوله بحيث
يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ينصبا ركبتيه
مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون
وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليتمكن وضع
كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه
مفرقا اصابعهما عليهما ندبا اي ندبا على المعتمد وما
يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين
صرفه ابو الحسن عن ظاهره قائلا ليس لتشرط لتفسيره
ما نقل ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء الركوع
اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي

بجبهته صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع
مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن ه
فرحون وهو مفاد قول المختصر ومنه كما يأتي
ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وافتى ابو يوسف
يعقوب الزعبي ببطلان صلاة تاركها تمسكا بظاهر
المدونة وقد علمت ان شارحيها صرفوها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول ويطلب ايضا يباعد الرجل
ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا تنكيس راسه بكره
بل يكون ظهره مستويا السماء وسنة السجود وصفته
الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب
تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب
ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان مالكا كرهه
قاله الشيخ وانكره ابو سعيد الخدري على من ظهر
فيهما اثره قال علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال هـ
وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال
الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة
العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود
على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لتركه
السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة
لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود
بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت
ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية فظاهره

ايضا

ايضا كما ان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني
واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا
اقل من ان يكون كتارك السنة بل لعل انه سنة
لكن قد علمت ان الاشكال لا يندفع الافعال قال
شيخنا كذا كتب مح بطرة والركبتين واصابع القدمين
وذلك سنة قال في المختصر وسن على طرف قدميه
وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع
من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما
ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي
اجزا صلاة بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع
الزمن قولا المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة هـ
التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه
وسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية
جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب
وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما
فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام
من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا
المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام
المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف
ايضا وكذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف
العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم لا يجزي
غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان ام

به لها في لغة حميز كرمي لهم اذا لم يقدروا على النطق
بالـ لانهم ان فرضت قدرتهم والا فغيرهم وشرطها
باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب
عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على
الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى
ليس باجنبي من الصلاة واستغرب كلامهم بانه لو
قدم عليكم لا اعرف وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته
وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو
اسقط الميم ولو من احد اللفظين بطلت وفي بطلانها
باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وشهرهما ابن
ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تعريفه
عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشم في التوضيح
على عدم الاجزاء وينبغي انه المعمول عليه وليس على
الامام والفذ غيرها واما الماموم فيسلمها عن يمينه
ثم يسلم استحبابا كما سيذكره المص فبالسلام وجهة يقصد
بقلبه والديه ان كان الامام امامه فالاولى يطلب
بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استحبابا ايضا
على مقتضى المختصر والمص فيما ياتي وقيل هو
بجموعها سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام
فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد ماموم ادرك
ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره
مسامتة لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب
منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
كرجل

كرجل لا يصلي وكرسي او منبر لا وجدار انتهى نقلا واعلم ان الترتيب
بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من
كلام بعضهم على ما قاله الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل
الرد على من على اليسار فيما يظهر ليقصد به الرد عليه
والا فضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان تكون
بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيها سلام عليكم وعليك السلام
ولا يشترط ان ينوي بسلام التحليل الخروج من الصلاة على
احد القولين المشهورين ومقابله اي تشبيهه لان هذا
ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله
المشهورين لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين
به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم
من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح
ندبه الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشم ومنشا
الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان
بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية
وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد
به غير هذا المعنى فليتامل الحادية عشر الاعتدال
في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس
بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشم اي يكون
سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر
الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها
وسجودها والرفع منها وبين السجدتين فيه لقدر بحثه

بعد رفعه الجلوس بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر
عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده
المع وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع والفرق
بينهما وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام
مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا انتصاب القامة
والطمانينة استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص
من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل
مطمين وتنفرد الطمانينة في ركوع وسجود وينفرد الاعتدال
في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمين الثالثة
عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والقراة
قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام
الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها
عقب بعضها يلي بعضها بعضا من غير تفريق لم
نر من صرح بهذا الوصف والمع مطلع قاله الشيخ فصل
وسنن الصلاة ثمانية عشر الاول قراة سورة او ما
يقوم مقامها في حصول السنة لا في القدر كما قد يتوهم
فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل بها السنة
لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي
او الدين واكمال السورة مندوب يدل له عدم السجود
لتركه وقد يقال عدمه ايضا في كون اكمالها سنة خفيفة
ويكره على المشهور تركه كما يكره تكرارها او قراة سورتين
او سورة وبعض اخرى بركعة لا ماموم بسرية خلف
من طول وخشي الماموم تفكرا بدنيوي فذلك له افضل

من

اكمالها صح

١١٧

من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر
فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه نوع اساة ادب
اذ المسئول واسع الكرم كثير العطا فلا اقتصار على
دعا خاص فيه ايهام بخلاف ذلك ويؤخذ من قوله سورة عدم
اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة
فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من
غيرهما من فرايض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة
بانفرادها لا انها سنة تحصل بجمعهما وان احتمل اللفظ
ذلك ايضا وظاهر المع حصول السنة ولو قرا في الركعة
الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها
بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة
الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسورتين فاكثر
ولم ار ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية بها
سورة قبل التي قراها في الاولى ويكون لا افضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولى في الثانية وذكر
ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى الثانية
القيام لذلك المقروء فلا حق القادر في الفرض سنة بكل
ركعة وفايدة السنة انه لو استند حال قراءتها
بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس
معنى سنيته انه يجلس حال قراءتها ثم قام للركوع
لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك
بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين
من المغرب والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله

سنة في كل ركعة وكذا إتيانه فيما يأتي في السر والشفع والوتر
هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام
والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء المخصص الندب
في ذلك كالمعونة بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو
هو في الفريضة الا في خمس مسائل الجهر والسر والسورة
واذا عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا
منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم ورجح انه هذه السنن
ما عدا السورة والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها
الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي عشاء وسائر النوافل غير ما تقدم
لخبر ما حديث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجماء لقول
النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في
المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قاله الشيخ ح ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار
والسر ما لا يسمع باذن والجهر بخلافه وهو ما يسمع
باذنه واقله تحريك الرجل اذ يسمع نفسه ومن يليه
واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة
يقضون ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل انه يسمع نفسه
فقط لجهر امراة ولو صلت وحدها ببيتها ولا يجوز الزيادة
من الرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع نفسه
وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة
تبع لها فلا يجوز قراءة من يخلط على مصل انظر ح نظائره
ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر
نهي

نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل فينهى عن الجهر فيه حيث خلط على مصلي
نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة
تنبيه لو قرأ سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر
عمدا او سهوا الآية والآيتين لا شيء عليه اي لا بطلان
في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرأ الاكثر مما ينبغي
وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القرآن
والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع
الا في مسائل منها هذه فان عقدها بوضع يديه
على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فليستغفر
الله تعالى ولا شيء اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل
تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما
يتهاون بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت
عمدا في صلاة قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في
المختصر وموضوعهما في ادلة اسيا في سنة داخلة
في الصلاة موكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين
متفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها ووجوبها كترك
فاتحة الكتاب عمدا فيما زاد على الجل بناء على وجوبها
فيه فقط فتبطل رعيا للقول بها في الكل والتارك
للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم وسيأتي للمص ذكر
القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة وتحمل

موضوعهما في سنة واحدة وعليه يكون قيدا لخامسها
فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة
كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون
عن الابهري قايلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقها
بالاقتصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة
سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح
ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهر
بهرام يسجد لترك اثنين وثلاث فان نسي السجود
لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما
عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة
واثنه في العدد الى التاسعة لتقتنع عن التطويل
بقول السابعة الى اخره الجلوس الاول فما فيه جلوس ثان
او اكثر والسابعة التشهد الاول والثامنة التشهد
الثاني باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود
الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي
اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس على المنبر
بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه
فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه
زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادته
العموم كما في الذخيرة وهو المستحبة التاسعة كما
جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر
فيه بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لايهام المتلذ
المستلذات

المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد
بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة
او جنسها لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كلام الشيخ المص على الرسالة
واف بذلك قال ابن ترك ولم يظهر لي التاسعة من كلامه
انتهى بالمعنى وجاجعنه بما قدمته في المزج من ان
كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو
من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان
قوله باللفظ يسقط منه الواو ولان مطلق التشهد سنة
وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين كما مر في المختصر
العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره
وكذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر
بالتشهد قاله الشيخ وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير
وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف
وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام
والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع

سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة
قال ابن ناجي فمن نسيهما في صلاة ونسي السجود
لها وطال بطلت اذ ثلث سنن غير صبح والافلا **الثانية
عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من
على اليسار** ذكرها في السنن تتميما لها وان تقدم له
ذكرها قال **الشيخ** وتقدم شرحهما مستوفى **الرابعة
عشر الجهر بتسليمة التحليل** في كل صلاة فرض او نفل
سرا وجهرا من امام ومأموم وفذ ذكره وكذا في سجود
سهو واحترز بقوله **فقط** من تسليم غيرها وانما
تتصور من مأموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر
وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة
الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق
على الوغليسية ولعل الفرق بين ندبه بها وبين سنيته
بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما قارنتها فيها
النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط
وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف
والراجح المذهب كما سيأتي ابا عرفة فلذا طلب الجهر بها
استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط
نية الخروج **الخامسة عشر الانصات** اي السكوت
للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام
والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج
من خلاف الشافعي فلا كراهة **السادسة عشر السترة**
على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة **للامام والفذ**
اذ ظنا

ان ظنا او شكا مرورا حدا لا توهما بطاهر ثابت غير حجر واحد
وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف
الاصبع الوسطى ولا يصمد لها قبالة وجهه بل جنبه
الايمن او الايسر قاله مالك ولا بأس ان يتحاز الذي يقضي
بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يقهقر قليلا ليستتر
بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرأ المار جهده
وذكر ابن ناجي بالمعروف ولا يكفي بدابة او حجر واحد
وخط واجنبية وفي المحرم قولان **واثم المار** ومناول
آخر شيئا او مكلمه **بين يدي المصلي اذا كان له** اي للمار
ومن في حكمه **مندوحة** اي سعة في ترك ذلك وصلى المصلي
لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين
يديه من له سترة واتفق لم سكت عن اثم المصلي
اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة
ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة
المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له
مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث
مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا
مندوحة للمار **السابعة عشر الزائد على ما يسع السلام
من الجلوس الثاني** اذ الاول في صبح او جمعة او الثالث
في مدركة ثانية او ثالثة المغرب مع امام وفي مسائل
اجتماع البناء والقضاء فلو قال من جلوس السلام كان
اشمل **الثامنة عشر الزائد على سعد الطمانينة** الوقف

قال مالك

دون المصلي م

وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والماموم والامام وهل
هو مسبوق فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا
يطلب فيه كالرفع من ركوع ومن سجدة اولا فصل
ومستحبات الصلاة موزعة على ثلاثين فضيلة
الاولى قراءة الماموم مع الامام في السرية وندبه ان
يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا
تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين ظهورهما للسماء
وبطونهما للارض وهو المذهب عند الفاكهاني او
راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه
اذنيه او بطونهما للسما وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا
رغبا ورهبا وقيل رجا الخير وخوفا من الشر او كالنابذ
للدنيا وراء ظهره فيجعل رؤوس الاصابع للسما خلاف
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا في غيرها
يحاذي بهما منكبيه قائمتين هذه احدى الصفات المتقدمة
وهل بنصب الاصابع مع قيام اليدين او جعلهما بالحا
والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين
كالثالثة وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة
بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما امامه
قدام ولا يقبضهما عند الارسال ولا يخبط بهما فخذه فان
ذلك ينافي الخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع
كذا والمنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي
وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراءة
في

في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وفي منعه لكن في الظهر
اقصر ومعناهما واحد اي بقرائتهما من طوال المفصل واوله
الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع
في طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج وقت او حقن
او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية اقصر
اي بقرائتهما من قصاره واوله والضحى وتوسط
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي بقرائتها
من وسط المفصل واوله عبس واخره والليل اذا
يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ وامام
طلبت منه الجماعة التطويل او فهم منهم ذلك بان علم
قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس
بمطروق فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا
فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع
الكمال للاركان فان علم قوة من خلفه لطول وشغل
بعض او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة
اونا فلم يجمع على استحبابه وذكر والان من وظايف
الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
بالناس اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراءة
الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى

وانظر هل المساواة التي هي خلافها لندب خلاف الاولى او
مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن
الاولى وتقصير الجلوس الاول اراد به الزايد عن الجلوس
الثاني اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان واكثر
وقوله ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله
لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف
الاولى وللفذ بعدما يقولها استشنا فا كلام فيجمع
بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار
على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده
ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما ه
وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في
الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد
السلام ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار
الواردة فيه قاله الشيخ وعده من المستحبات شيخ شيوخنا
السنهوري في شرحه على المختصر والتامين سرا
وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا
زايدا على مندوبيته وهو قول امين بعد الفراغ من
الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاث
ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة
المد وتشديد الميم واقتصر المص على ما ذكر لانها هي
المشهورة في السنة واللغة قاله الشيخ امين اسم الله تعالى
ونونه مضمومة على النداء التقدير يا امين استجب
دعانا

دعانا ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية هص
اي يومر بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا
سمع قراته اي قوله ولا الضالين كما في الصحيح علما لرسالة
ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا
الضالين ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل
الفرق بينه على الاول وبين تحري الماموم الذي لم
يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد بسنية
فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانه نايب
الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة ه
نا ولي هذا المستحب وهو الظاهر اولا يومن وقوفا
مع ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا
كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد
على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم المحقق
كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب
وكونه في الصبح فقط مندوب ثان لا بوتر دايما كما يقول
ابو حنيفة ولا بنصف ثان بر رمضان كما يقول ه
الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراة في الركعة
الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي
يوخره فيتبعه ويتعين ابعة القنوت الاتي عن ا
ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع
وللفظ الخاص الاتي مندوب خامس او تقول اللفظ

الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل
ونخلع الاوثان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع
في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر
الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها
ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين
والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي
بها للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه
عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه اي
عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقدمهما
عليهما ولكنه يقدم ذو ضحته بمؤخر رجليه عند القيام
قبل ان يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم
ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة
التي تحت الابهام من اليد اليمنى ماد السبابة
والابهام منها في التشهدين اولا كرا او الواحد في نحو
الصبح وتحريك السبابة دايما يمينا وشمالا في
تشهديه قاله تت واذا تشهد واشهد ان محمد عبده
ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى السلام
والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو
بعد فراغ الدعا وانتظار الامام وهو مقتضى التعليل
الذي

الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة
للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في
الصلاة والشغل عنها فانزعج وا ختصت السبابة
بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متعلقة بنياط
القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده
اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط اي كما
اشار له بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا
يحركها ولا يشير بها ويقال انما هذا شانها مع وجود
اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي واما ما
وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده
ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير
باصبعه ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما في السجود وندب ضم الاصابع في
وبطنا السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي واستو
الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة
الرجل دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود
بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
في فريضة ونافلة ثم يقول في سجوده ا والافلم وضع
ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع
في افعال الصلاة الا في تكبير القيام من اثنتين
فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما اماما كان او
فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام ❊

وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال
القيام هل يصبر المأموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى
يستقل الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبيره
الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك
في الجلوس خلافا لاختيار ابن العربي الجلوس غير
السلام ويكون الية على رجله اليسرى وبين السجدتين
وصفته ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى ويلصق باطن
ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى
الارض ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على
فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين
فقيل لا يجزئ وقيل يجزئ وهو الراجح كما مر والتيامن ☉
بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا
وهو اي التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن
بها قليلا من غير ان يتحول جدا بحيث ترى صفحة
وجهه وان يختم بالكاف والميم عند يمينه اماما كان او
فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر
غيرهما انه يوقعها بتمامها عن يمينه وكان وجه استغنائه
عن الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على
الامام ووجه بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود
في قيامه وندب ملبس تشمية الادمي وما تبسمه بالوجه
والكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال
الصفوف وترك البسملة في الفريضة في الفاتحة والسورة

والتشهد

والتشهد وجازا بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة
الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان
يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا
وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير فضل ويكره الدعا
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة فظاهره اي دعا كان والمذكور
في مقابلة المشهور هنا كما في السنة اجازة سبحانك اللهم وبحمدك
ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه ☉
وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي بجواز
احسبه تحديث الصحيحين وكان ابن حبيب يقوله بعد الاقامة
وقبل الاحرام و في الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ
والبسملة في الفريضة قبل فاتحتها وبعدها وقبل سورة
على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في
ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم
تبطل صلاته قال ذو قول اي وصلاة يتفقان على
صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها ويكره القراة
خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة
اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح
بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث
قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي ☉

والمفر عندهم قراءتها بنية النفلية او بنية الفريضة والنفلية
معا وقراءتها لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم كما علمت
بل كاف والمراد ان المالكي يأتي بها للخروج من الخلاف من
غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على
المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي
الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية والنفلية وبين
اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتأمله ويكره السجود
على البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره
او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا
لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع
جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة وان استدبر او
شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم
من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من
بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شيء من
بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت
رجلاه وبقية جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه
فيها وفرقعتها مكروه مستقل فيهما خاصة كما في المدونة
ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة
في غير الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد ايضا
لانها فعل الفتيان وصنعة النسا ونحوه لابن القاسم
لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المسجد حيث
انظر الشرح والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه
لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان نحوه تحريك

العبث

عند الشافعي
وفرق ظاهر بين
نيته عدم الفرضية
والنفلية وبين
اعتقاده

العبث او بلحيته وتغميض البصر خوفا اعتقاد وجوبه
الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويجعل بصره
امامه ويكره وضعه موضع سجوده وعده عياض في
قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال
عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ه
ورفعه الى السما لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به
ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله الابي ووضع قدميه
معتمدا عليهما تسوية دائما بان يجعل حظهما من القيام سوا
دائما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه
لابد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل بهما فان لم يعتقد
ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى
الاخرى اخرى او عليهما لا دائما فيجوز قال تت واشعر
اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج
عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والعبث ويتم
زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع قدم على اخرى ووضع
اليد على الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث
النفس بامور دنيا لما فيه من قلة الخشوع الا
ان يشتغل حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح
ولان النية حاصلة معه قطعا فلم يبين عنهما
لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويفيده القباب
عن اللخمي واما شغله زائدا عن المعتاد ويدري
ما صلى فيندب له الاعادة في الوقت قال القباب عن
اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث

تشبيه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة كما في اثر ان عمر جهز
جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيما ينبغي
جريان حكم التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك
ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جرابية
قيد فيه فيما يظهر وحل شيء بكما وفم لا يمنعه عن شيء
من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشيء خبزا
مهموزا اي رواف دواب عبسة فلا تبطل بحمله وان ترك ا
المضمضة كما افتى به عج تبعا للشمس اللقاني تبعا
لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي
نقله الزرقاني ميل له لكن ومحل هذا اما لم تر النجاسة
فيه والصلاة بطريق من خشي ان يمر بين يديه احد
وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه
عن ذلك ولم يمنع مراعاة المقول بطهارة ميتة القملة
قاله الشم لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان الى قشرتها
خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما
هو في حكم رمي قشرة القملة فيكره ايضا مراعاة لطهارة
ميتتها لكنه اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال
ابن ناجي لان لها نفسا سايلة وقيل يجوز طرح البرغوث
كما قال ابن ناجي لان لها تمسك به لانه يعيش في التراب
بخلاف القملة واتيان المص بالقملة دالتا يحتمل ان الكراهة
في الواحدة اي والاثنين وما قل دون ما كثر فيحرم
لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واستحب
ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في
المسجد

المسجد جواز القتل خارجه وليحسن القتل لقول مالك القا
القملة في الما او النار مثلة واما اخف ان كان لضرورة واما
طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة
لانها تؤذي غيره حلافيه من تعفيش المسجد ابن نافع
والمصريا بعينه في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز
كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن
في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا وقيل من تلدغه الامان
انقطعت **فصل** تبطل الصلاة بترك شرط من
شرايطها المتقدمة مع القدرة عليه وا لذكر سوا طال
الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولاينا في
في هذا التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية
كما في التوضيح او غيرهما منا اركانها كالركوع والسجود واو
سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان
منا غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان
ياتي به ليتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها
فان سلم معتقدا الكمال فانه تداركه ويبني ان قرب
ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت
الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها بعدها
عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الراس الا الترك ركوع فعقدها بالانحنا
كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين
المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود وتقدمت
هذه المسألة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام

لغير إصلاحها ولو أكره عليه أو وجب لإنقاذ أعمى أو نحوه
لا لإصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما إذا لم يكثر
وظاهرها إطلاقه فيهم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشيخ
وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت
وقيد اللخمي بطلانها لإنقاذ أعمى باتساع الوقت
فإن ضاق الوقت فلا بطلان لأنه لا حيا لنفس ولم تبطل
كالمسايفة أعرب انتهى وظاهر ع اعتماده ودخل
في نحوه وجوب الإجابة أحد أبويه وهو أعمى وأصم والمصلي
في نفل استغاثه واجبين فيقدم أوكدهما وهو إجابة
أحد الوالدين بالوصف المذكور للإجماع على وجوبها نه
والخلاف في وجوب إتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي
انظر ح لا لإجابته عليه الصلاة والسلام حيث تأخذ ذلك
فلا تبطل كما لبهرام في صغيره من الخصائص وبالفعل الكثير
من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل
جدا كالمشي لسترة أو فرجة الصفين والثلاثة ولا يجب
الذي يخرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتمد
صفوف كالجمعة لأنها التسع عنها فكثير وبالغمزة وحك
الجسد عمدا وكذا ذلك ما خف ولا سجود لسهوه كما يأتي
والأكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا أو نسيانا
وظاهره جمعهما أو فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر
وكذا في النسيان إن جمعهما على إحدى روايتي المدونة
والأخرى عدم البطلان كما إذا اقتصر على أحدهما ناسيا
تأمل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس
الصلاة

الصلاة كركوع أو سجدة عمدا أو خطأ مطلقا قل أو كثر
وسهوا إن كثر وهو أي الفعل الكثير الذي تبطل
بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة وأربع
ركعات في كل من الظهر والعصر والعشاء حضرية
أو سفرية فلا تبطل إلا بزيادة أربع قاله الشيخ وترك المغرب
للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين
وقيل كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات انتهى
وظاهر ح أنها فيما سوا وزاد بعض شيوخ التتائي
قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال تت ولم
أره لغيره انتهى ولعل وجهه بعض وجوده كونها وتر
النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان
فيما ذكر الحكم مع تحقيق الزيادة المذكورة فإن شك فيها
أجزأه سجود السهو اتفاقا قاله في المغنوسات واحترز
بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة
فلا تبطل بعمده على المعتمد ولا بسهوه بالأولى وبقوله
صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل بزيادة مثله
مثله أو أقل عمدا إلا إن كان محدودا ففي مختصر البرزلي
من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد إن كان ناسيا
وأجزأه وبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة
بأن أتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها
وسننها ولكن لا يعرف أي يميز الفرض فيها من السنة
ولا السنة من المستحب نعم قيل إن صلاته باطلة والصحيح
أنها صحيحة اتفاقا وصفها بعض العالم أما بأن قال له العالم

افعل كذا وكذا واما بان راي العالم يفعلها فيفعل كفعله وقد
يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما تقدمه
ابن تركي هنا وظاهر تفسير الشارح المعرفة هنا بالتمييز
ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة
باعتقاده ان فيها فرائض وسنن وفضايل فان اعتقد
ان جميعها سنن او فرائض بطلت وسيأتي لهذا تتمة
في فصل شروط المأموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو
فقال فصل سجود السهو وهو الذهول عن
المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه قاله الشارح والنسيان
ذهول عن المعلوم ايضا لكنه لا يتنبه له بادنى تنبيه والمراد
بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك
غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه
الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح
عليه لانه يبني على التمام وينبه بل فقط السجود
فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان
استنانا ويبنيان الشاك على الاقل وساه وشاك
مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد
ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة مؤكدة او سنتين
خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها
لا السهو عن اقامة او اذانه وقوله لنقص اي تحقيقا او
شكا في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه
وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي

اى

اي السنة المؤكدة التي يترتب السجود على كل واحدة منها
ان تركت وحدها اي لاجلها سواء كان قبليا او بعديا كما ياتي
في الاسرار ثمانية تفصيلها قراءة ما سوى ام القرآن
من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض
دون النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا
في محله جهرا فوقا ودون المعتمد كما في المختصر وقيل
تفسيرها ثلث اي خاصتان بالفرض وهذه الثلاثة
مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في
الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة اذا عقد ثالثة
النفل ثم الله سهوا كملها اربعة ولا سجود الخامسة
اذا ترك منها ركنا ساهيا لا يجب عليه اعادتها وقد تقدمت
هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر
تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد
لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او
اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول
على المذهب خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس
الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد
ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد
الاخير فهذه هي الثمان سنن المؤكدة التي يسجد
لها واشار لغير المؤكدة بقوله ولا سجود لترك سنة
غير مؤكدة كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة
الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد
لها اي للتكبيرة الواحدة او القنوت قبل السلام بطلت

العريفة م
و يسجد قبل
السلام م
سوا م

فيحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب على السجود من
بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد
والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد
والفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتي بها
والا جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ه
ويسجد بعد السلام وكم اتفق به جعلها الفاتحة
فان اتفق بها احد جعلها الركوع وهكذا الى ان يحصل
الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي
قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا انظره مع قول المدونة من سلم من
اثنتين ساهيا وانصرف فتكلم فان كان شيئا خفيفا
بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الشبر وحلو
على ذلك فهمه انما قوله او لزيادة قول الخ معطوف على
ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف على
ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص سنة
اي او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد
لنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير
هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات
الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه قوله
او فعل غير مبطل ايضا كزيادة ركعة في الرباعية
سهوا كذا لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة
سهوا لكن نسي السلام وتذكره بعد ان انصرف عندنا
كما قاله ابن تركي ساهيا يسجد ولم تبطل وعمل السجود
مختلف

مختلف في الزيادة فقط المحققة او المشكوك في وجودها
وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان
يسجد لها بعد السلام و النقص فقط المحقق او
المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا
او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث والنقص
والزيادة المحققتان او المشكوكتان او النقص محقق
والزيادة مشكوكة وعكسه فصور اربع يسجد لها ح
قبل السلام في السبع صور واثنتان الزيادة مع
النقص متاخر بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي
والشبيبي ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من العدد
والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر
لها في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا الا انه
ياتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما
ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهى
المأموم عن سنة مؤكدة او جميع السنن ما عدا التحميد
لعدم طلبه منه حالة كونه خلف الامام فان الامام يحمله
عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه
بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا
او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضاء وترتب
سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله
خلف الامام وقوله وان سهى قيد به لان الفصل
معقود له والا فلا سجود ولا شيء على المأموم
في تعمد ترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما

قدمنا من ان محل التوليف في تارك السنة عمدا في الامام
والفذ لا في الماموم فتقييد المص بالسهو كقوله المختصر
ولا سهو على موتم حالة القدوة لذكره لم ثم فصل به
السهو فقط لا للاحتراز **ويلزم الماموم** ولو مسبوقا
ادرك ركعة **سهو الامام** اي السجود عن سهوه الحاصل
قبليا او بعديا **وان لم يسهه** الماموم **معه ولا حضر**
سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة ويسجد
قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان
طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه
او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبة فانه
كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام
ولم يسجد له وسجده الماموم بطلت صلاة الامام
دون الماموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي
بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود
اي السجود مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا
ادرك ركعة ام لا القبلي اذ لم يلحق ركعته هذا
هو الصواب

فصل صلاة الجماعة

الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعلها جماعة
سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ
موكدة وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وفي
كل مسجد وفي حق كل مصل وهو خلاف ما جمع به

ابن

ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد
كلام من كونها فرض كفاية في البلدان فان تركها اهلها
قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة
ومندوبة لمن صلى وحده كما يأتي حيث تحققت له
اقامتها من غيره على وجه الفرضية والسنية
قاله **الشيخ** والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى وهو
خلاف قول ابن يونس لسن من اهل الجماعات ونحوه
قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت اولى
اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى من ايقاعهن لها
بمسجد جماعة الا ان يحمل ما **للشيخ** كالخبر على غير مخشية
الفتنة وكلامهما على مخشيتها فانه قطع بالفتنة
منها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ
اباحة لمجرد جهة ومقتضاه ان الا يمنعن ودليله الا
تخرجن الا باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي
ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض
اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة
مطلوبة الا ان يريد به الاذن **ولا يحصل فضلها** الوارد
في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ سبع وعشرين
درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة
او باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة
فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات

والائمة كما في تت وان كانت لا تتحصل فضيلة الا بادراك
ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما
قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه
على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان
تحققه فلا بد من كونه ايضا يسجد بعدها اي ادركه
معه وان زوحم عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود
فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة
مراعاة لمن يقول بحصولها كما لا يحصل فضلها بادراك
ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما
قبلها اضطرارا كما قاله حفيد ابن رشد والا لم يحصل
بركعة بل ولا بادراك الاكثر حيث ترك واحدة اختيارا
كما يفيده المص على الرسالة ثم ادركها اي الركعة
يسجد فيها ولو مع واحد او مع زوجته واولى اكثر
من ركعة او الصلاة كلها ليس له ان يعيدها في
جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم
اثنان ولو امرأته الامام فصاعدا ومن صلى
وحده او بصبي او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة
فان لم بل يندب له ان يعيدها في جماعة بوقت
ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو
المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه
لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن
ثم طلبت بالبلد وفيه كل مسجد ولمن لم يصل
في وقت

وقت عينية حاضرة او فائتة كما يفيده البرزلي والمشذالي لا وقت كفاية
فمستحبة على المشهور كما في الشيخ على العشماوية ولكن الذي
للمحقق انها سنة ولابن رشد شرط فيها قال فان صلوا
وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها ويستثنى ايضا
في كسوف فلا تستحب اعادتها على ما ح والذي يفيده ندبها
بها وتعيد وتراويح ذكرها بعض الجمع كثير ينقل او يمكن
مشتهر ويحل ندب ما ذكره المص ان لم تتم عليه صلاة الراتب
والا لزمته الاعادة معه ويحلم ايضا ان محل ما ذكر لم ينو الاعادة
اثنا المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المفردة
فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندب فقط
او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفة
قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام وانت
ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل
له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة
فالظاهر انه ان يعيد في جماعة ثم يندب الاعادة مشروط
بان يعيد مأموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه
النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بذلك التفويض
الى الله تعالى في قبول اي الفريضتين ومع نية التفويض
لا بد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه
بالاولى لانا نقول له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى
او فسادها اجزأته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة
ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين بطلت
المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت

صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المأمومية كالمؤتمنة
فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولى وفسادها ومنه
ندبت له الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها
غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت
لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل
بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشاء اي
يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفع لانه يلزم من اعادتها
اعادة الوتر على احد قوليه فيخالف خبر لا وتران في ليلة
وان قلنا بعدم اعادته على القول الآخر خالف خبر اجعلوا
آخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك
ركعة خير يمكنه ان يبني على احرامه نفلا او يقطع ويدرك
جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه
نفلا انتهى هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل
الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم لم يشتغلوا في التشهد الاخير
كما في الكافي فان اقتحم ودخل فان دام في التشهد الاخير
شفع وان لم يعقد ركعة ان كانتا لتنفل لحديثه وسلم
والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه
للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط
لا في طرقه المتصلة به فانه لا يعيد اي تلك الصلاة
التي حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي عن صلاتين
في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم
عليه

عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن
عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له
ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة
ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد
قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات
ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير
التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا انصرف
لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع
قال اللخمي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر
ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج لـ
يصلي الظهر ثم يدرك العصر فان خشي شهرة ذلك
صلاه معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى ابن
تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان
كان باطلا لان بدخوله المسجد صار كانه من مساجين
الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان
معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا
كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه
لا عليه واضعا يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة
خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة بعرفيها
وبعض احكام الوجوب على اهل البلد كفاية ومن صلى من
اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا
وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها
والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من

صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا المساجد الثلاث
فصل فيمن تصح امامته شروط الامام ستة عشر
بتقديم المثناة فوق على السين الاول الطهارة فلا تصح
امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه
بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتلبسهم
والامام غير عالم وان علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ
منها فلا يضر ومفهوم قول متعمد انه ان لم يتعمد بل تبين
له بعد او غلبه حدث نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة
ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته
وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون
مأموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة
او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق
لم يدرك ركعة بان اتى بعد رفع الامام راسه من الركوع الاخير
حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة
هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوى شيخه الناصر
اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل
الجماعة وقالوا المراة تعيد في جماعة فهو مصل فذا
فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المأمومية
لعدم اتصافه بها شرعا عالما الى نية الامامية حين تجدد
جـ قال عج وفتوى الناصر اللقاني تؤخذ من كلام ابن
رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته
ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما

اذ لا

الرابع عشر

اذ لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال
في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية ان يؤم
قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا يقتل
ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق
منه نطق بالشهادة في صلاته تماما وينكل ويطال سجنه
عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا
لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم
وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى انتهى
لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته
او انه ما في المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن
صلى من غير طهر ووضوء قبلها كذا ظهر وجزم عج ه
بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح امامة
المراة مطلقا حرة او امة صغيرة او كبيرة في فريضة او
نافلة لرجال او نسا وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة
عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان تكون الامام محقق
الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به
او كان يعتقد ذكورته فبان انوثته خنثى مشكلا ولو
اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو تمثله او اتضحت
انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة
ذكورته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا
ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس

البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل
الا لمثله والا لبالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء
السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق
او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم
و عج او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة
عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له
اثنائها اذا لم تطل مدة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف
المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من
حيث حكم بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما مر على ما
فيه ويأتي قريبا الكلام عليه قال الشيخ في التوضيح الاحسن
ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها
فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة
وليسا خاصين بالامام انتهى اي وكذا الطهارة ونظم
عج المختصة بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا * وغير عاجز عن ركن يدري
وان يساوي في الصلاة المقتدي * وعلمه بما تصح عدى
بلوغه لكن بفرض وليزد * في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا * معيد للصلاة يا من كملا
وقال بدل الاخير *
وان يكون غير ماموم وقد * زاد عدالة فقوله ونص

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح
قائلا

قائلا الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين
مع الكراهة كما قال اللخمي واعتبر بعضهم بقول المدونة
لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه
لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة
انما ذكرت العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه
قاله عج بالمعنى وتصح في غيره لكن يكره ان يكون اماما
راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان فلا يكره على
في السنن ان كان اقرأهم فلا بأس به كما قال مالك الثامن
السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني
وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كما قاله سا
تعلقت بالصلاة كلمتها ودونها او بشرطها ام لا كغيبة
وعقوق واخذ مرتب من جهات محرمة كمكاس ودفع
دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس واعانة
اوكتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك
او وان تاب كما روي عن ابن القاسم لظاهر عموم اية ومن
يقتل مؤمنا متعمدا واشعر المؤلف وشارب الخمر
بتقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة لا
الذي تنبغي المعول لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف
حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به
والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي
والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور ولكنه
قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل
الاقتداء به كالكبر بعلمه هل هو ام لا لتعلقه بالصلاة بخلاف

الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنى فالضعيف معتمد
بقيد الكبيره والمشهور معتمد بقيد غيرا لمتعلقة •
بالصلاة واصتر المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد
كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت
فقط **التاسع القدرة على الاركان** من قيام وقراءة
ونحو ذلك **فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا** و
السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي **الا ان
يكون المامومعاجزا عنه** مساويا له في المثلية فتصح
امامة جالس بعرض لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيارا
بمثله لا قائم في نافلة بجالس لعجز او اختيارا فيمنع مع ان
الجلوس جائز فيهما لهما لقيام ابن ناجي مازلت اذكر هذا
لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر الا لا يؤم احد
بعدي جالسا قال ع •
اجزصلاة جلوس خلف قايمه • وعكس هذا ولو في النفل يمتنع
الا اذا اجلس الماموم معه بلا • عجز فجوزه بنفل والسوجي منعوا
وان يكن سهما بعجز فسوا اذا • فرضا ونفلا ففيه الاجر متسع
ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئا وضاق
الوقت لا ان وجد قارئا واتسع الوقت لانتظاره ويشمل
ايض اقتدا الاخرس بالاخرس اذا لركن يشمل الفعلي
والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي
بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور
كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلاف قول
ابن عرفة ان مفهوم المازري وقبله لابن رشد جواز

اقتدا

اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قال ع •
وكذلك ومثل العاجز عن الاركان **العاجز عن احكام الصلاة**
من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن
عجز عن شيء من ذلك **فلا تصح امامته الا بمثله** كما تقدم
في الامي واذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل
ولم يميز بينهما فصحيحة كما يفيده قول **الشيخ** ولا يشترط
لتعيين الواجبات من السنن والفضائل بل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة
اذا سلمت له مما يفسدها انتهى فان لا يجز وصحها عن عالم
ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة
كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل
لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد
في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
٢٢ رايتموني اصلي فلم يامرهم بتمييز الفعل ما رواه
المولف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة
فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك
واشعر قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا
قوله قبله ولا يشترط تعيين الكل ان ذلك فيمن يعتقد
ان فيها الامرين اطالامور الثلاثة فان اعتقد انها
كلها فرائض فقط او سننا فقط او الفرض سنة
فتبطل والظاهر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد
ان السنة فضيلة اطالعكس فالظاهر الصحة وانما بطلت
باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب

وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له
قبل السلام **واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين**
الضاد والظا او الصاد والسين في فاتحة كما نقل المواق
او وغيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما
سواه مع قبوله التعليم وعدم وجود معلم له او ضاق
الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند **ح** والناصر والمواق
لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة
المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس
وعبد الحق لا لان اعادها عامدا وجه الصواب كما يفيده
ابن عرفة عليه نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة
الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز ش
بمحل الخلاف اربعة اشيا عن ام غير مميز
متعلم فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره مع وجود
امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله
للتعليم فالكل تكره امامته فقط او ائتم به مع
وجود معلم واتساع الوقت فباطلة كالعمد **و**اختلف
ايضا هل تصح **امامة اللاحن** عجزا عن تعلم الصواب
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبول التعلم فيهما
ولم يأتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود
غيره سوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها او وقع
في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى على
هذين القولين لم لا وتبطل ان غير المعنى كضم
تا انعمت لانه لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله

او تصح

او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد
او تمنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا
وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق
ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا
كما مر انظر **ح** واحترز ش بمحل الخلاف عن اربعة اشيا
عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه
بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولا انه او لعدم قبوله التعليم فالا لكن تكره امامته
فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت
وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة
اللاحن كامامته باطلتان اذا ائتم به لاحن مثله
او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل **وتصح**
الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي وغيره وظاهره ولو راه ياتي بمناف ام لا
وقال سند لا تصح الاقتدا به اذا راه او علمه ياتي
بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على
انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا
الناصر اللقاني انه تقييد قال **الشيخ** وعبرانه تزكى عما
اختاره الناصر بالمشهور ولا يلزم منه انه اشار
لقول **الشيخ** انه خلاف المشهور بناء على جعل ضمير
انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند انه

بدليل مابعده ونحوه ما السند للذخيرة وفتوى البرزلي
وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الائتما
م ولو اقتدى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكها ومسح بعض
راسه او تقبيل حنفي زوجته بغيرها او مسها وبطلانه
مع اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام به كتعمد الصلاة
قال عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان
يعمل بمقابله للمذهب اي بل هو جمع بين الاقوال

فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول
الاقتداء بان ينوي من اول صلاته **انه مأموم بالامام**
وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل
عنه الفاتحة ونحو ترك السنن المبطل تركها لغير
مأموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهوه ذلك **فان**
تأخرت نيته مأموميته عن مبدا صلاته او **تابعه**
من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله عنه
مام **بطلت صلاته** فان تابعه من غير نية اقتدا
مع عدم اخلال بشيء مما يطلب فيها فتصح ويتبع
ذلك غالبا من يتكلم في الامام بما يقدح في صلاته
ويخشى بصلاته منفردا عند العذر او من اهل البدع
الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم واشعر
كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية
الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
الا بنيتها عند الاكثر ابا عبد السلام وابن عرفة

يلزم

يلزم على قوله ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن
احدا يقول به واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا
جمعة وجمعا ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا
فلابد من نية الامامة فيها تنبيه لو نوى
شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من
يقتدي به صحت صلاته ولزمه ان يعيد مأموما فان
نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه
ولو نوى كل منهما تخصيص امامة الاخر صحت صلاتهما
ولو نوى كل منهما انه مأموم للاخر بطلت صلاتهما
وكذا ان شكا في ان كلا مأموم للاخر فان شك احدهما
فقط في مأموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت
صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت فان
شك كل منهما او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لهما
اي مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به **الثاني**
ان لا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم بمفترض مثله
واما العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز
ابن عرفة بناء على جواز النفل باربع او في سفر ثم في
وخلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة
ليست على المأموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي
صبح خلافا للبساطي كما قال **تت** وقول ابن عرفة بنا
على جواز النفل باربع عند الحنفي لا عندنا لكن لكراهة
ذلك عندنا فانه مثنى مثنى عند مالك ليلا ونهارا
كما قال اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتدا

بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته واقتضى كلامه
انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر لكن ان وقع
اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشيخ
وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى
اي ولذا قال ابن عرفة فيها الخ ولا غرابة في جواز شيء
او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في التيمم
على مصاب بول من اعادته في الوقت فقط للقائل
بطهارة الارض بالجفاف وغيره لكن الثالث ان يتحد
الفرضان اي صفتهما في ظهرية او عصرية فلا يصلي
ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي
يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على تمام من اتحاد
صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا الثاني
ان يتحدا في زمنها الثالث في موجبها بكسر الجيم واشار
لاحتراز الاول من الثلاثة بقوله ولا يصلي ظهر قضاء
خلف من يصليها ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف
الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلى
الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله
تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي واداء عند
المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد
مضى خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا يقع
كما نقله الشيخ عن ابي يونس واحترزت بالثالث عن
صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها في ذمته
خلفه ظهر كشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما
فعلها

ويليها الشك في صلاتها قبل فلا تقع وان اشترك
متيقن تركها مع شاكه في وجوب الفعل لكن لا يصح
اقتدا التارك محققا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل
فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف
العكس فالصحة لها وتبطل صلاة ماموم شاك خلف
امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن
ذمة الامام وترتبها محققة في ذمة الماموم فيصير
مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام
والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه لخبر
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او
سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما
بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما
او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله
بطلت على المعتمد كما استظهره ابن عبد الحكم
واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم
انه في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في
العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق هذه
بالاحرام لعدم استصحاب الماموميه عليه واما المسلم
ساهيا قبله او معه يسلم ثانيا ويحمل الامام عنه
ما سبقه به سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت
لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه
غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده
ان في سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه

في سبق الاقوال والمساواة فيه اي غير الاحرام والسلام
مكروهة والافضل في احرام المأموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي
المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منزادمن
السلام خلاف الاولى فقط فصل الافضل ان
يقف الرجل الواحد ونحوه الصبي عقل القربة عن يمين
الامام ويندب تأخيره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في
قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله
عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف على
يساره الى يمينه ليلة بيانه عند خالته ميمونة احدى
زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم في قول حكاه ابو اسحاق كما في
المواهب وتقف المرأة الواحدة مع الامام خلفه ومع
رجلين معه فصاعدا خلفهما او خلفهم ومع رجل معه
او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من على يمينه كما هو ظاهر عباراتهم لا خلف من على يمينه
فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد
فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال لم
تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان تشير لهم تذكرا لعودي
لذيهم كما بينه ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا بها
على الشذاذ ينقض الوضوء لكنه بهم او قلا صعقهم لها لا الصلاة
الشذاذ وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن
يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة

في الرجلين

والأنثى صح

في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين لذلك اي من
غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم
انتهى ولم يجز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي
في مسألة المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة
من قول تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ هنا
نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى ونقل ح عن ابن عزم
بالعين المهملة على الرسالة انما تبطل عليهم اي لعدم
من التخليط وعليه اي لنية الامامة جاز لهما بكونهم مأمومين
كذا يظهر لقوة جبر كلامه وتجوز الصلاة من مقتد بامام منفردا
خلف الصف ان عسر عليه دخوله فيه ويحصل له فضيلة
الدخول فيه لولا العسر والا كره وتفوته فضيلته حينئذ
وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي العسر وعدمه وكما تجوز
الصلاة خلفهم لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق
به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير
عذر وللمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف
ولمن يريد الدخول فيه ليقف معه خلف ويكره للمجذوب
مطاوعته وهو خطأ منهما ويكره تقطيع الصفوف من غير
ضرورة قال في المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام
او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا بأس ان تقف
طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن
يسار الامام ولا تلتصق بيمينه قال في البيان ومعناه
اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي
الصواب ان يبتدأ الصف من خلف الامام ثم عن يمينه

وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الاول ولا
ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك
في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه
مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره
اي صلاة ابتدا ومشى صاحب المختصر على جواز اي
ابتدا تبعا للمدونة قاله الش قلت لكن قد علمت ان
ابن رشد قيد كلامها بعد الصف تنوع ويكره ابتدا وبموافقة
ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد ولله در
انه ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان
الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر
فتكون صلاته باطلة لتميزه اجماعا ولان المطلوب فيها
التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره
على المعتمد انظر ع وظاهر بهرام والمص خصوصا قوله
الاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان
ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان
يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به
الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام
على المنبر اولم يدخل على ذلك بل صلى شخص لنفسه
بمكان مرتفع فجاء احد فاقتدى به اسفل او دخل على
ذلك وصلى اسفل لضيقه فوق ونحوه فان الصلاة
صحيحة في جميع ذلك وان كان الكبر من ذلك ولم يكن
لواحد

لواحد بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي
وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا بأس وهذا الخلاف اذا لم يقصد
الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجدة او حصر واما تقدم ا
من بأسفل السفينة بمن بأعلاها فكرده بخلاف عكسه وهو
ان يكون الامام اسفل والمأموم فوق فيجوز بلا كراهة والاولى
لكل محل منهما من اسفل واعلا امام

فصل

الجمعة فرض عين على كل مكلف حر كما يأتي والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الش والمراد بالمشي التوجه ولو
راكبا لها واجب على البعيد المنزل وهو من بها ولو ستة
اميال كما سيذكرا واكثر ا وخارجه لكن على ثلاثة اميال
وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج
المصر بل على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة
لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل النداء
بقدر ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عددا الجمعة يتم بدونه
او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن ترك
بقدر ما يدرك الخطبة والخلاف ولعله لوجوب سماعهما
فان احد ثوبه في كفرسخ من المنار جرى فيهما في احداثه
في المصر نفسه وسيأتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة
اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها
بالمصر الا ان تتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو فرسخا
ولا يجب السعي على القريب المنزل الا بزوال الشمس
وقيل بالاذان الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم به
البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بعض

من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا
اي من تلزمه ولو واحدا وعما ما تشبه انحيل يفسخ سدا
للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله
الشيخ والوجوب بها سبعة شروط الاول التكليف فلا
تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما لانه من صفة الجمعة
بين الى وكذا لم يفرد بعضهم من شروطها قاله الشيخ وقال
ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق
بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب
على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما تبرا بها الذمة
ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول
وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة
والصحة والقرب بحيث تكون من المنار على ثلاثة اميال
فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة والجامع
والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
ولما دخل العبد في التكاليف اخرجه بقوله الثاني الحرية
فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه
مشغول بحق سيده ولكنه يستحب له وللصبي حضورها
ويسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد
ومسافر وامراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب على
امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يجمع

عدد

عدد من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ
من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا
لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة
واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من
المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه
على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة
بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان
شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة
لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن تركي
بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا
جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث
لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا على اكثر
من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال
المذكورة وما الحق بها القدر الذي يبلغه الصوت
الرفيع اذا كانت الرياح ساكنة والاصوات هادية
والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار
وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما
سياتي اول باب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور
كقول ابن حبيب الف ذراع وكذا قال ابو عبيد البراحين
ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقول غيره
اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والحمد لله

بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو
في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها
فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال
ذكر هذا تتميما للشروط وان استغنى عنه بما تقدم هـ
السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان
لها فان صح قبل ان تقام صلاتها لزمته الا ان كان
يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق
والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة
بقوله ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام
المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي
لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا
وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشيخ
في استيطانه فلا تصح فذا ولا بامام مسافر لم
ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا لقصد
الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا
تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه
السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقرية الفورى
او بولاق ادا القراءة واما الخارج عنها على اكثر من
كفرسخ فحكمه حكم المسافر وهذا ما عليه ابن علاق وابن
عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن
بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى
من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح
لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة

وصلاها

وصلاها بهم فيهما فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة
كذا عدها ابن الحاجب من شروط الادا فقط وعدها
القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو
الصحيح عند بعضهم قاله الشيخ وفي ح مسئلة واستشكله
بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب
والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما ينافي ما اعتبر
في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد
مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما في
معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر
لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام الاغلبية
لاجل النادر من تقري بعض قرى بواحد كالف او
او باثنين او ثلاثة او بنحو ذلك بل لا بد ان يكون عددا
تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عطف بيان عن قوله
امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم
وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط الابتدا اي
في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها
هذا معناه كثيره وقال عج المعتمد الاكتفا باثني عشر
حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى
بهم قرية امنين قاله عج ويمكن حمل الاولية اي في
المختصر والابتدا في المختصر هنا على هذا بتكلف اي
شرط خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن
تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في خطابهم بها انتهى
وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام

لا

فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام ومثله الابتدا على المعتمد **فان انفضوا** اي جماعة البلد الكبيرة **من خلف الامام فبقي منهم اثنا عشر لسلامه صحت** صلاتهم
جمعة كهو وذلك العدد قدر من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غير هولاء في الخطبة كما في الرواية وتركوك قايما وكانت حينيذ بعد الصلاة فمن يوميذ جعلت قبل الصلاة قال **الشيخ** فانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى
اي واما الاثني عشر فيشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهره **عج** فما نظر **الشيخ** فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثنا عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته هو فبطلت صلاته وصلاة الامام ومامومهم وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثنا عشر بالمسبوق فهل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قولي لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط

كونهم

الاولى خرقه

كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام كما لو ان اذا كان بالقرية ممن تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يوسف ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا انتهى **والا** بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر **فلا تصح والله اعلم الثالث الجامع** مسجد ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليهم دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو نقل اهل الاخصاص جامعها من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وتنبني مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق فبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة فصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوا فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنذر منشئه عتقا عبده او صدقة على سعيد ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا باس

مسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد
في مثل مصر وبغداد انتهى ورددت عليه بوجود الخلاف
عن ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد
الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل لان مراده انه كلامهما
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد
وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد في
قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من
صلى فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا
فللسابق بالاحرام ان علم فان احرموا معا فكم بفسادهما
واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان
لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كزوجة الوليين ولعاد
الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة عند
احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل
لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين
وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان
يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي لم تظهر الاحتمال السبق
خلاف لنقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بناء خف بحيث
لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوايطه
ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قاله الشيخ علي بن
السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه ابن
رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط
سقفه ابتدا ودواما ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت
فيه ابتدا وقصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها

به

به او لم يقصد واستمرت صحت فان نقلت من مسجد لآخر فهل
يشترط في صحتها به قصد تابيدها به اولا تردد ولا يشترط
في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجد لها على ما يظهر
من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها
فقط او لها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره
من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كل من ذكر الا
اذن اهله لغلق الحوانيت التي يدخل بغير اذن اي
غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة
به كذا في المدونة قاله بهرام ولا على سطحه لانهم منع عمها
بذكر المعلقين قاله ح ولعلها حيث لم تكن محجورة
ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وفي معنا الجامع
في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له
ولا لهم لبطلان صلاتهم فتصح في رحابه الخارجة عنه
والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف
برحبة وان لم يتصل وضاق المسجد الواو بمعنى
او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحتها
فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على ظاهر
المذهب وفي ح تقويته ولكن في المواق لابن رشد
ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم
ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق
والاتصال ولكنه اثناء انتهى وانظر اذا كان بعض
حوايط المسجد متصلة بالبحر وبجانبها سفن
كالسفينة ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا

ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال عمن يجلس في بعض
الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد
واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك الجالس في الطريق
على وجه يسوغ له لو كان الآتي الى المسجد هل تصح صلاته
بالاتفاق او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول
مع كراهة ذلك انتهى **الرابع الخطبة** اي جنسها لان لها
خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرها
وكون الثانية اقصر واشتمالها على قراءة قرآن وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد
لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتها كونهما
مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت
او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه
لهما وسنيته تردد وكونهما **قبل الصلاة** فان خطب
بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة
ويسير الفصل عفو قاله **الشيخ** والظاهر وجوب
اتصال اجزاء بعضها ببعض ويسير الفصل عفو
ايضا والظاهر عدم بطلانها بتركه ولو لسجدة تلاوة
قال **الشيخ** ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر يبيح وان قرب
زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهى قاله **عج** والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير
الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة
فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية والتوطن
او الاقامة ويدل له قول عبد الباقي من كون المصلي هو
الخاطب

الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما
يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح **عندنا** جمعة بخطبة
صبي وامامة بالغ **ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة**
التي تنعقد بهم الجمعة بحضورها على العدد المذكور
في من عين وعلى من زاد عليهم في كفاية الاعلى من
علم حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية ثم
ويستحب لمريد حضور الجمعة **الزينة باحسن الثياب**
وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه
الجديد كما يأتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم
عيد قدم اول النهار الجديد مطلقا وهل كذا وقت
حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه
او يصليها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد
في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط
لما فيه من شعيرة الحج **وقص الشارب وتقليم الاظافر**
والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من
نتف ابط واستحداد ان احتاج لما عدا السواك
والا لم يندب كما لا يندب ما قرب منها لغير مريد حضورها
فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد
فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان وترجيل
شعر ومشي وتهجير لا تبكير ويسن غسل لها
لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون
متصلا بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا لا
لا كل خف **ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه**

الا باتيانه او لا يعذر الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض
نفسه شديدا او عمى لا يجد قايدا ولا يهتدي الى الوصول
بانفراده وبتمريض قريب اشتد مرضه او احتضر وليس
له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا
او ولدا او زوجا فاشار انهم عذر وانكم يخش عليهم
الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا
شدة مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها
الاشتغال بجنازة ميت ليستظر في امره اذا لم يجد من
يكفيه وحينيذ لتغيره ان اخر لصلاتهما انتهى ولقريب
المدنف اذ يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه
ما يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم يوذيه في
ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق او
خوف حبس لغرماه وهو معسر في نفسه ولو قدر
على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل
الكثير الذي يمنع او اسعط الناس بالمشي بعد اسم
والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط على تغطية روسهم
واكل الثوم لانه يحرم على اكلهم اتيان المساجد كما صرح
به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر
الرسالة الكراهة ومحلهما ان لم يوذ احدا والا اتفق
على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل
الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور
يبيح دخولهما اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملايكة
كما

كما نقله في المنتقى والحق مالك به الكراث والبصل
وقال في التحميل اذ كان مثلها فكذلك ابن رشد هو
مثلها وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال
ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة
كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر والحق به ابن عرفة
من به صنان عياض وبمجالس العلم والولايم وحلق
الذكر كذلك انفرادهم بمحل النهي عنه خارج المسجد
الا ان يكون عنده ما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط
عنه الجمعة ولو بجوازهما تفقهم لوجوب الجمعة وحرم
على الرجال على المعتمد وقيل تكره ويستثنى الجمعة
بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا سيما
بها والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته كالم
بهرام ونت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر
بالنجس كما في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان
الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطى له ما يستتر به ولو
اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه
ومن الاعذار رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص ورجي
بتاخيره عفوا العفو عنه وليس منها العرس والعمى
مع وجود قايدا واهتدايه بنفسه وشهود العيد وان
اذن له الامام فصل صلاة المسافر سنة موكدة
وهل اكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن
رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين

وهو الزوجة اهـ

الاية اذا ساروا فقصروا وهو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تنس لصبي
تكلفا ان قصر اجزانه عن الرباعية المامور بها ندبا
كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن لم القصر ان بقيت
مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله
في خطابه بالسنة بقيد تمام مسافة القصر بعد البلوغ
الحائض والنفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق
**ولها سبب وشرائط ومحل فاما سببها فكل سفر
طويل وهو اربعة برد** وهو سفر يوم وليلة بسير
الحيوان المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قال المص
لا اقل الا المكي المتوجه لمزدلفة وعرفة وبمنى في خروجه
من وطنه لعرفة المشكل فقط ورجوعه للسنة ولان
عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر
ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق
قصير دون مسافة قصر الى طويل فيه مسافة قصر
بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة
وحل او سلوكها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص
فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل
اليها لغير عذر اطول قصر فيها بقدر القصيرة واتم
فيما بقي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل الفا ذراع** هذا ما وعدنا به في الفصل
الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة وثلاثون
اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
اصبعا كل اصبع ست شعيرات لشعر

بشعر البرذون **فهي ستة عشر فرسخا** [illegible] وهي كان
اولى قال الشارح قبله ايضا انه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان
كان الواقع انه يتفرع عليه لكن علم تفرعه من قوله والفرسخ
ثلاثة اميال فهي **ثمانية واربعون ميلا** من ضرب ثلاثة
في ستة عشر **واما شرائطها فاربعة الاول ان يكون
السفر وجها واحدا** اي دفعة واحدة وليس المراد به ان
تكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم
اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم
وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري
غاية سفره كطالب رعي وآبق ونحوه والاربعة برد
ان تكون **ذهابا فقط فلا يحسب** في الذهاب **مع ذلك**
القصد المتوجه اليه **الرجوع** بل يعتبر الرجوع وحده
فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط **الثاني العزم على قطع** فلا يحسب في الذهاب
المسافة المتقدمة من اولها من غير تردد فلو سافر بغير
قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله يتغاير مفهوم
كل ولابد ان ينويه **دفعة واحدة** فلو نوى تقطعها او خرج
طالب رعي او آبق او هائم قال المنوفي وهو الذي
لا يعزم على مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم
يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة
اقاموا بها لم يقصروا الشرط **الثالث الشروع فيه**
فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر
الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج
عن الاصل الا اذا قارنها فعل **فالحضري يقصر اذا**

عدي البساتين المنسوبة الي تلك البلد واما في البلد الخراب
التي خلت من السكان فيعتبر طرف البلد القايمة البنا فالمعتبر وسط
البلد من جانب الي جانب كبغداد وكخليج الحاكم بمصر لانه
كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور المعمورة
بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها ولو في
حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها وبعضهم
بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ ونحوهما ويحتاج ك
كشرائه في الحاله وحط مسافر من ناحيتها كمن داخل
بمصر ومن يحاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا
ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة
القريتان اذا اتصل بنيانهما احدهما بالاخري او كان بينهما
فاصل ولكن يرتفق اهل احدهما باهل الاخري بالفعل
فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى
يجاوز بيوت بولاق ويحاذي اخلي ولا يقصر مصري
مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة
ويحاذي الاثار فانه لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر
لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية
يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة ومتي
البيوت التي يتصل بها وياوي اليها ولو تفرقت حيث
جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كما في فقد انه لا يرتفق
بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة ح والا فيعتبر
مجاوزته وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين
كرابغ

كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن
ادركه الوقت حين ان سافر خرج وقصر وان شاء صلاها
صلاة حضر ثم سافر ومنتهي القصر في الدخول اي العود
الي وطنه الذي خرج منه او الدخول الي بلد يريد بها
اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا القصر في الخروج منه
اي من ذلك البلد علي التفصيل المتقدم سواء
كانت بلده التي خرج منها وبلدة يريد بها اقامة
تقطع حكم السفر وبهذا التقدير ظهر ان كلامه
شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها والبلد يريد
بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالعاصي واللاهي
كالصيد هنا غير حاجة لا يقصر عليه المشهور وان
كان مكروها والعاصي بسفره اي في بديه او في
اثنائه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا
في الثاني وعلي الاصح في الاول اي المعول وقول الاكثر ه
المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضي اللخمي وابن
الحاجب الكراهة فان قصر فقولان قال ابن ناجي ه
الصواب لا يعيد رعيا للخلاف وعلى النهي الا ان
يتوبوا ويبقي مسافة قصر بعد توبتهم واما محله
اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان
وبقيت صلاة السفر علي اصلها او اربع ثم نقصت
في السفر او فرض كل علي حدته اقوال وتقصر فائتة

أي فيه سواء قضاها في السفر أو في الحضر كما أنه يتم
الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر
أربعا سواء قضاها في الحضر اتفاقا أو كان قضاها
في السفر على المشهور وينقطع القصر بنية إقامة
أربعة أيام بأثناء سفره ولو بمحل غير عمران صحاح
بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة
التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى أنه بيوم
يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل أذان العشاء
لا ينقطع حكم السفر لأنه لم يجب عليه في تلك المدة
عشرون صلاة وأما إذا نوى الإقامة لعشاء ليلة
الأربعاء صلاها بالفعل أم لا فإنه ينقطع حكم السفر
لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وأفاد بقوله
صحاح أنه يلغى يوم دخوله إن دخل بعد الفجر ويوم
خروجه إن خرج قبل تمامه وأفاد بقوله نية أنه إن
أقام المدة المذكورة مجردة عن نية الإقامة فإنه يقصر
ولو أقام شهرا أو أكثر وينقطع أيضا بمجرد دخول وطنه
الذي بطريقه إن كان له فيه أهل حيث لم يكن رافضا
سكناه أو زوجة مدخول بها ولو لم ينو إقامة أربعة
أيام وينقطع أيضا العلم بإقامة أربعة أيام فأكثر عادة
بموضع في طريقه لا العسكر بدار الحرب فيقصر
ولو كثرت لإقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف
بضعة عشر يوما يقصر الصلاة فإن نوى المسافر
الذي يطلب بالقصر الإقامة في الصلاة فانصرف عن شفع
انصرف ولم

ولم تجز حضرية ولا سفرية وإن نوى الإقامة بعد فراغه من
الصلاة أعاد في الوقت وإذا ترك نية القصر والإتمام
ففي صحة صلاته قولان فائدة اقتداء المسافر
بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره في غالب الأحوال وتتأكد
الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته
فإنه يتم خلفه ولذا قال فإن اقتدى المسافر به أي
بالمقيم لزمه اتباعه ولا إعادة عليه أي على المسافر
وإن اقتدى المقيم به أي بالمسافر فكل على سنته أي
فيصلي المسافر قصرا فإذا سلم أتى المقيم بما بقي
عليه من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وإن
نوتيا بأهله

فصل

في صلاة الفرضين
مجموعتين وهو على قسمين جمع تأخير وجمع تقديم
وأسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشاءين
بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين والعشاءين
في السفر والأولى تركه الرابع ليلة المطر الخامس
ليلة ظلمة فيها طين وهذا منه وبان السادس منه
الجمع للمريض كالمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال
ورخص الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
نهاريتين أو ليليتين رخصة جائزة والأولى تركها
وعبر بالمشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشاء وصبح
واختص بالمشتركتين لأنهما التي يمكن فيهما إيقاع كل
في وقتها الاختياري أداء فوقعت متقدما أو متأخرا
لأن المتقدم ضروري أيضا وكونه بعد المختار إنما هو

راعيا والغالب **إذا كان المسافر في البر** رجلا او امرأة راكبا
او راجلا او سائرا او نازلا سفر قصر ام لا ويشترط ان يكون
غير عاص به ولا لاه وان يكون لادراك امر مهم منه مال
او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة
والا اعاد الثانية بوقت قاله الباجي **وفي البحر**
لانها لا يبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات
امر وهذا معدوم في سفر البحر **فإن زالت الشمس**
على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو
محل ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا
وهو راكب او سائر **ونوى النزول بعد الغروب**
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في آخر
وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت
في وقتها الحاضر ولذا كان الحاضر الصحيح فعله لكنه
لا يضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب مما اذا زالت
وهو راكب او سائر بعد الزوال واذا زالت عليه
وهو نازل فيأتي قريبا **وكذا اذا نوى** الراكب او السائر
النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمعهما
صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على
ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار وان نوى النزول
قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر
واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها
الاختياري

الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل
مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في
ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر
قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها
اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر
في الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر
وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان
يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل
وقعت في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله ففي
الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين على ارجح
التأويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل
الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة
الاصفرار والتأويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل
صلاة لوقتها وهذا فيمن غربت عليه الشمس وهو نازل
واما من غربت عليه راكبا او سائرا كمن زالت عليه
وهو راكب انتهى **ورخص ندبا جمع تقديم بين المغرب**
والعشا لمطر وهو الوابل الذي يحمل اواسط الناس
على تغطية رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب و
في بعض شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع **او مع**
الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لاواسط
الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من
غير مطر **لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده**
من غير مطر ولا ظلمة **قولان مشهوران** عند الحط تبعا

لبعضهم احدهما جمع لوجوب المشقة والاخرا يجمع لخفتها
وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده
الشر وصفة الجمع لذلك اي للمطر وسا فيها جمع ان يوذن
للمغرب على المنار اول وقتها على العادة ويوخر
صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها
بالفعل وقيل قد رما تحلب فيه الشاة قاله الدعوناني
او قدرما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث
بعد المغرب كما قاله العلمي ثم يوذن ندبا لانهم لا يطلبون
غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا
ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد
فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم
اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف
الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق
لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد
بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين
بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين واقامتين
وجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على
نفسه الاغماء او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة
التي لا يملك نفسه معها من قيام او جلوس وقت
العصر وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره
للفجر فان قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد الثانية
في الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه فصل
السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي

او

اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها
عن الجمعة فانها اوكد من السنن الاربعة ووقتها الاختياري
بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد شفق
والا اخل اليه كما تقدم ويستمر اختيارا لبعد الفجر ويكره تاخيره
بعده لغير عذر ويصلي بعد الفجر لغير عذر ام لا طلوع
زيد يلغز ويقال وقت عزوده للصلاة يكره فعلها تاخيرها
له لغير عذر وان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب
له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا او اماما
وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا يندب له قطعه قاله ابن رزقون واقتصر
عليه لمهم تما كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه
عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد
ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او
ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا
بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع
قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض وشفعه
ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره
بان شفع ما لم يصل الصبح منفصل منه بسلام
ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يصله وانكر
يصل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره
الاقتداء به ابتداء ويجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل
قاله الشيخ ثم اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي المأموم المالكي

بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تفرده بخلاف ما اذا امامه
لم يختفي الوتر بالثلاثة وكذا لو انه علم في الاثناء ويجب
فيما نية الوصل لاجل الاقتداء اهـ واذا فاته قبل
دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي باولاهما اتمام
الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى
ويلغز بها فيقال شخص يبتدئ ركعتي شفع فان فاته
قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر وقضى
ركعتي الشفع من غير ان يجلس بينهما وقراءتهما
بما يقرؤه في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال
ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع هو
مسبوق قضى القول والفعل وفي ح اشارة لهذا
القسم الاخير وندب ان يقرا في الركعة الاولى من
الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين
ولو لمن له حزب اي قدر معين من القرآن يقرؤه ليلا
كما هو ظاهر المص قال شيخنا السنهوري وشيخ التتائي
وهو الذي عليه جمهور ائمتنا وغيرهم هو الراجح
ابقاء النص على ظاهره انتهى اي حسن قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكر
واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه
فيها وقول الشم استثنى اهل المذهب من له حزب
مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا
ومن

ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ
من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع
الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر
وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث
ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم
الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قاله الشم
وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل هو
يقتضي انه يترك الفجر ويصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك
الصبح بركعة انتهى وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك
واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي لم وان اتسع
الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح
وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع
لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر هي
كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة
والشفع نافلة قاله سند وهو اتقن بالوقت من
الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى
من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر
ان لا اتسع الوقت لست فهل يصلي الفجر ويدرك الصبح
بركعة ادركه يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشم وان
اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر
والصبح الثالثة من السنن المؤكدة صلاة العيدين
وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من
في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن او من على كفرسخ

مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمرأة
والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحجاج مطلقا
اي من اهل منى او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام ه
مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل
منى المقيمين بها النحر مثلا وليسوا حجاجا لان اقامتهم
لها جماعة ذريعة الى ان يتوا لحجاج المسافرين معهم وفعلها
للرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل
منى المتطوعون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل ه
النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع
الشمس ويسن عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي
الزوال وانقضاء طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله
والظاهر عدم جوازها قبلها مالكي لشافعي احرم بها وقت
طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه
قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع روايته
انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير
اذان ولا اقامة ولا ينادى الصلاة جامعة فيكره لعدم
وروده بخلاف الكسوف فينادى فيها ذلك وما في ح
غير ظاهر ويكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر
ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض
التكبير فتذكره بعدما اتم قراءته او في اثنائها هل
يبني على ما فعله من التكبير قبلها ويبتديه ويعيد
بقية القراءة بعدما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم

اعادة

اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة
القيام فهي احدى عشرة تكبيرة زائدة على تكبيرتي
الركعتين وهل مشروعيتها تعبد او معلل بان الحسن
والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما في صلاة كبر
العيد كبر افكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه
في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام
واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم
بان في كما هو ذا اي صلاة العيد من الاجرام في الماخوذ
منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير
الرباعية قال ع وانظر ما وجه كون العيد ماخوذ من
الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان
لمقتدي بمن يؤخره منها كالحنفي فيؤخره ويتم الاولى
ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث
في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن
يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي
في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي
بعد مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب
منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفته فعلية
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت
قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى
تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين
في شيء من التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة

الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف
الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب
متابعته للامام وغيره مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير
كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة مؤكدة
رجع اليه مالم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع
اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام
لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقع
الركن لغيره واحرى لو رفع وسجد قبل السلام ان كان
اماما او منفردا واما المأموم فيحمله عنه وعمده
تركه الامام وانظر لو رجع الامام والمنفرد بعد الركوع
هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا
ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض
لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى
من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في
الركعة الاولى وهو يكبر كبر ستا عقب تكبيرة الاحرام
وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ
الامام من التكبير ويبتدئ في القراءة بل يكبر
ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر
ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق
بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة
فلو احرم المسبوق فيما طال دعا الامام لكان قاضيا
في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك
الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام
الثانية فيكبر خمسا
الامام

الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكل بان
مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا ذلك
وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها
قضى الاولى بسبع وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون
ركعتين من الصلوات الخمس ولا تضره زيادة التكبير هنا على
عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي
للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغناء تكبير
العيد عن تكبيرة القيام تاويلان ويقضي الثانية بخمس
غير القيام ويستحب يوم العيد امور ستة منها وجزئها عند
طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث
يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير
للرجال فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع
صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت
والوقار وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد
بالمصلى الا بمكة خاصة وعذر الامام بها لضعيفه كبراء
الناس فتعقد وانه وندب لمن فاتته صلاة مع الامام
صلاتها بالمصلى او المسجد وانما والامام يخطب
جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب التطيب باي
طيب كان والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها
وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك التجمل والزينة
والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه
رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا
رغبة عنه عما قصد كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا

الاولى انه يكبر اه

ويستحب التطيب

ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى
ولم يكن مكروها ويستحب ان يرجع من طريق غير الطريق
التي ذهب منها والفطر قبل الرواح الى المصلى في
عيد الفطر ويندب ان يفطر كونه على تمرات وكونها وترا
لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي
وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي
اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى
حسوات من ماء وتأخيره اي الفطر في عيد النحر
لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع
نضجها وتفاؤلا بانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول
ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت
ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما فيه
ولغير من يضحي فيما يظهر حتى لعلي قوله عليه
الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه اي عيد النحر
عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل التسبيح واية
الكرسي كذا جزم ع اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
يوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها
مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من غيرها
اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم
النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان
ومعدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم
ويكبر النساء في بيوتهن كالرجال وان تنسيه
ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شيء عليه وصفة
التكبير

التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاث لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات
اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو
حسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة اي من
السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب
ضوئها او جله حتى تغيب كلها وتسود او جلها
لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من
له معرفة بذلك فلا يصلى له وهي سنة عين في حق
كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما
ذكره المص عزاه ابن عرفة اللخمي عن رواية ابن شعبان
وعزى للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره
ولو مميزا ونصه في تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصا بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي
عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على
سبيل السنية هذا لفظه كلامه وكلام غيره لكن
هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات
الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله ع ومما يستغرب
ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يؤمر بالعيد ندبا
وبهذه استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية
كما قدم المص واجاب من تقريره بما استغربه بعد بانه

لما كانت الصلوات الخمس تتكرر وخفف عليه في طلبها منه و
ويجاب عما استغربته انا بانه لما كان الكسوف اية من
ايات الله يخوف الله بها عباده كما في خبر تأكد طلب
صلاته من المميز لرجاء قبول فعله وان كان العيد
اوكد ولعل هذا اتضح حكمة تقديم صلاة الكسوف على
صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف
القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا
من الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها
قبل وصوله المصلى والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه
وسلم نادي فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة
للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل
يقفون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل
على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة
ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة
الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق
وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع
ركوعا مقاربا بقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا
او داعيا ثم يرفع ويقرا مثلها في القيام الثاني منها
اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام
وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين
والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وانما يجب
نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع آل عمران
ندبا

ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا
مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زائد على
الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني
والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية
ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
النسا واستشكل بان ظاهر المدونة وخبر ابن عباس ان
كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن
ان يقال النسا مع اسراع قراءتها يكون قيامها اقصر
من قيام آل عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنسا
مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا في القيام
الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع
ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها
ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شا تنفل كما في المدونة
بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت
بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا
في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب
على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها
وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه
فيسجد لتركه في واحد منها وكل ولكن انكر ع ح وجود القول

بالسنية وانما قال **ح** عن اطرازو واذا قلنا يسن تطويل
السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة
هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام
والركوع اسمي والقراءة يجري على ما ذكرناه في السجود
اللخمي فقول واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك
ثم محل طلب التطويل لفذ او امام تحققت عدم ضرر
من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك
الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه
من الاولى لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى
ركعة بقيامين وركوعين ويسقط عنه الركوع الاول
من الثانية وقيامه **وصلاة خسوف القمر سنة**
على المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب
المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال
غير واحد انه الصحيح قال **الشيخ** وارجحهما الثاني قال
ع واجحفا بتركهما في اختصار **الشيخ** حيث اسقط
عندنا ابن عطا الله توهم انه المشهور على الاطلاق
فاسقط كلام بهرام المويد للثاني **وصفتها كسائر
النوافل ركعتان ركعتان** كذا في نسخة وفي اخرى
اسقاط الثانية والاولى لما تمسير في الصواب لطلب
التكرار حتى تنجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد
ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان ثم
وركعتان وهكذا فعلى هذا في الواو بين المعطوفين

والواو

والواو مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر
الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد** لكل ركعة **والقراءة
فيها جهرا** لانها ليلية ولا يجمع لها انه يكره والافضل كونها
في البيوت لا في المسجد ولو غاب عن وقت غيبوبته من الليل
منخسفا صلي له عند الشافعية لانه سلطانه وهو الليل
قائم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله ص
الرابعة من السنن المؤكدة **صلاة الاستسقا** فالسنة
الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب **وتكون
لاجل اصلاح الزرع** لتخلف مطر عنه او تمرا وغيرها **او لتحصيل
شرب حيوان او غيره** ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه
بان الخطاب بها للمحتاج وهو كذلك فان كان مخصبا وطلب
زيادة فجائزة لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير
المحتاج للمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه ومن التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ
لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعا لا
بسنة الصلاة اي فلا تجوز او تكره قال ويدل على ذلك
فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا
وتندب لمامور بصلاة ومتجالة وهل الفرق بين ندبها
لمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة
ان سببه لما كان عاما في الوجود كله تعلق خطابه بها توجب
من الاستسقا فانه يخاطب فيه خاصة بناحية دون اخرى
كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس انه يخاطب بالاستسقا

أقوى لا تنجذب ويحمل لا تطلع ولم فالمصاب به أقوى ممن كسوف
الشمس وان كانتا في الوجود لا سببهم وهو المعصية
خفي وقد لا يحصل لهم أذى بالفعل بسبب الكسوف
كلا فتعلم الماء وصفتهما كسائر النوافل ركعتان
من حل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراءة بعد أن يخرجوا
ضحى إلى المصلى إلا في مكة فيما تظهر مشاة متواضعين
بثياب المهنة وبعد أن يصوموا ثلاثة أيام ويتصدقوا
بما تيسر ولا يأمر بها الامام بل بتوبة ورد تبعهم والذين
يخرجون المشايخ والصبيان والصبية الذين يعقلون لا من
لا يعقل منهم والبهيمة والحائض ويكره منع أهل الذمة
من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم
خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق
قدر بسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين لا يقتضي
التحريم لأن التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك ثم إذا صلى
الامام ندب له خطبتان كالعيد وبدل التكبير المطلوب فيهما
بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية ويجهر به وندب
لمن يسمعه تأمينه عليه ومنه خبر الموطأ كان إذا
استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
وأحي بلدك الميت فإذا فرغ من الخطبة استقبل وحول
رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار
على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا
دون النساء ولا تحول برانس ولا غفائر إلا لمن لبس كردا
والتحويل بعد الدعاء هو ظاهر المختصر وظاهر النقل
أن التحويل قبل الدعاء والأول هو المناسب لكون
التغيير

فيجعل ما على

التغيير من الجدب إلى الخصب بعد الدعاء الذي يرد القضاء
المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بناء على أنه في
المشهور الاشارة إلى الخصب بعد الدعاء الذي يرد القضاء
المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بناء على أنه
المشهور أنه تحول الحال من المعصية إلى التوبة ينبغي
في قبول الدعاء **فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر**
إلى نية تخصها عن النافلة لكونهما فوق النافلة ودون
السنة فإن صلاهما بعد الفجر ولم ينوهما ركعتي الفجر يجزياه
عنهما كما في المدونة **ووقتهما بعد طلوع الفجر** فلا يجزيان
قبله فإن ظن طلوعه أجزأتاه إن تبين إحرامه بعده
أو لم يتبين شيء لا إن تبين قبله كان أوقعهما مع شكه
في طلوعه فلا يجزيان سواء تبين أنهما بعده أو قبله أو
لم يتبين شيء فالصور ست منه من ضرب اثنين وهما
الإيقاع مع ظن أو شك في ثلاثة وهي تبين تقدم إحرامه
قبله أو بعده وعدم تبين شيء ويندب إيقاعهما في
المسجد ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها إن
نواها وإن فعلهما ببيته ثم أتى إلى المسجد لم يطلب
بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها
وشهره الجزولي **ومن دخل المسجد فوجد الامام**
يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الأولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه
فيهما أقيمت **وإن أقيمت عليه الصلاة وهو خارج**
المسجد وخارج الأفنية التي تصلي فيها الجمعة

المتلاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة
ما لم يخف فوات ركعة اولى فان خاف ذلك دخل مع الامام
وقضاهما بعد طلوع الشمس لحرمة قضاء غير فرض الا عما ه
فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القرآن فقط وللغزالي
بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب
ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت
عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك
فيه انتهى من تقييد سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن
الثعالبي فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا
موكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها
ركعتان وانظر ما حكمته جعل الست اوسطها
مع انه لا ينقسم بمتساويين وان اريد بالاوسط الخيار
والعدل لم يلائم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه
ان صلى بنية الضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت
يصرفه للضحى لا ان صلاه بنية انه غير ضحى ونقله
اخصها من نية نفل مطلق ومنه المستحب تحية
المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى
الله عليه وسلم لامره بها ولانه حق الله وهو اوكد
من حق المخلوق فمن فعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به
قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت
بالجلوس وتتادى بفرض الا تحية مسجد مكة فانها
الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده سواء كان في

هذين

هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب
به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصور ست تامل
ومنه المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب الانفراد فيهما ان لم
تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة وينشط
لفعلها منفردا ومنه المستحب ان تشتغل المصلى
ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا تعتد تلاوتها في ما مر
من انه الافضل لمن تقدمهما ولو ظهر او عصرا وكذا
يقال في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك
تحديد عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك
ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام
سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الله واما فعله
في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله
السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنيتها
او فضيلتها خلاف للقاري مطلقا وقاصد الاستماع بلا أنه
شرط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط
الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة
وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايما على
الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على كالنها
خلافا للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة
انه لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس لها احرام
زايد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زايد على

الاولى ان يقول ندب فعلها في البيوت الصلاة ليشتمل الجماعة والانفراد اهـ

سجد بيده خرقا من طلب العقوان بسنية العدد الوارد المعتمد

نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف
سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها
وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف توجد عبادة
سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما
الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضه لسلام والظاهر ان
الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من
الخلاف ويحط لها القارئ من قيام ولا يجلس ليأتي
بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر
قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة
لسجود قاصد الاستماع بقوله **ان كان القارئ صالحا**
للامامة في الجملة **بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا**
متوضيا على المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني
وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال سجود
قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوض قادر عاجز
عن ركنه ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق
بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي
او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع ان
يكون القارئ **غير قاصد اسماع الناس حسن**
قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل
القارئ من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به
واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسر
لله ثالث الشروط واطرحها اسقط ان يقصد بالاستماع
التعليم من القارئ للقرآن ليحفظه كما في تت اداء احكامه
من

من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغير
ذلك من احكامه لنقصان قراءته عن خلوف ذلك وشمل اي
ما اذا قصد تعلم ما يجود من الاحكام كالمد العارض للسكون
لاجل الوقف كمد نستعين فانه جائز لجواز قصره عند
عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا
او تعلم غيره لم يسجد ولو سجد القارئ ثم ان وجدت
الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ
ان جبر غيره وسبح الساجد او يدعو وفي الحديث اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها عندك وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من
عبدك داود انتهى ابي قبلت من داود مطلقا السجدة
لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت شكرا اسمعلي وانه
الحق في الزوجة ببعث الملكين له يختصمان واما كانت
تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي **وعدة السجدات**
التي يسجد لها احدى عشرة سجدة على المشهور
وليس في المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله
وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا
ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة
وغيرها واخصرها قوله ابن عرفة اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا
في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة
واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت

وقيل لا يسامون انتهى **فصل صلاة الجنازة** على
ميت مسلم ولو حكما فتشمل التابع لاسلام الدار والسابي
الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بسنة بيد
فرض كفاية وقيل سنة هذا الصحيح اولى من حكاية
المختصر القولين على حد سوا فيها وفي غسله ولو برزم
لان الوجوب فيها ارجح من السنية كما صح وانما يصلى
على من يغسل ممن ثبتت له الاوصاف الاربعة التي
تقدمت والتيمم قايم مقامه عند عدم الماء او خشية تقطع
جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية
وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه
لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته
لركبته وان كان المغسل زوجا يفيد الوجوب
المنصوص في الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت
خرج الغسل بدليل خاص ويبقى ما عداه على الاصل
وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب **واركانه**
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان
لم يستحضر كونها فرض كفاية فان صلى عليها على
انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد
عين الميت ولا يضر جهل صفته واعتقاد مخالفة
دعاء المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذكر
انثاها كمل الدعاء على ما تبين لا على ما اعتقده
قبل وكذا تجزي ان صلى على شخص الميت ولم
يدر اذكر هو او امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقده

جماعة

جماعة فعين لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان
فاعتقد انها واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه
فقط ان عينه بعلمه واعيدت على غيره فان نوى
مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر الركن
الثاني القيام لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر
هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع
فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز ام لا
الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة
ركعة من الجمعة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها
التكبير الا ثلاثا قلت بعد جنازة اي بها والامام
يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى
واحدة ونوى في دعا تكبير الاولى واشرك معها الاولى في
الدعا وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي
في شرح الرسالة وفي التهذيب معتمد انه يتمادى في صلاته
على الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد يبتدي
في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت
ذلك في هذه المسالة بعينها انتهى ومفاد هذا
انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تقع
صلاته بالنسبة لها كالعدم ومفاده ايضا انه اذا جيء
بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشراك
الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب **وان زاد الامام**
خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة
فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته**
ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك

لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في جملة
ولا يتبع في زيادة من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيها انتظاره
كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان سهوه لم يجز صح
وقيل تجزي ذكره اللخمي وهل الامام شرع في صلاة
الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان
لم يفهم بهم يكلموه وصبر يسيرا فان رجع بعد السلام
وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا
فان نقص عمدا فقال اللخمي يقول انما ثلاث كبروا رابعة
ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها
اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو
المتبادر مما قالوه في قول المختصر وانه والا ادا سلم
بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لانه ثم من يقول ان التكبير
ثلاثا انظر في ذلك قاله ع ويستحب رفع اليدين في
التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال
ابن تركي وخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر
عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى
عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه
ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل الدعا بحمد
الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت اثر كل تكبيرة
حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي
واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى
قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة

اذا

ابن تركي

بلغ

اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها
وانه والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعى بعد
الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات
تداركه باب دعا يسير دا قله اللهم اغفر له وارحمه
قاله عياض او ما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص
كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل
عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي
استحب في المدونة دعا ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت
من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد
الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره
انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام
بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم
بعد الثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان
دفنت فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من
قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة عقيبها يسمع بها نفسه ومن يليه
ندبا لحقه بعد في السلام ويسلم المأموم واحدة يسمع
نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس ظاهره على

الامام سواء سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قال
المصنف على الرسالة في مختصر الواضحة عن ان من سمع سلام
الامام رد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد
من سماع ابن القاسم طريقته مخالفة للمشهور ولعله
تعبد فلا يقاس عليه الفرض العيني الباب الثالث
في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في
زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وسيبين
جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى كبيرا
او صغيرا عاقلا او غيره ونخاطب بها الصبي والمجنون
خطاب وضع لا خطاب تكليف ويعمل بمذهب الوصي
المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب
الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف
ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي
او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما
اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة
الثانية واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان
قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى او المالكي لزمته
عما مضى ونصاب الذهب عشرون دينارا شرعية
وهو اكثر من الدينار المعروف المسكوك والمصطلح
به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا
خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي
اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة
وثمانون

وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم يجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد تجعل
خمسة وثلاثون نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون
النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر
وقد تجعل اكثر كسنة وثمانين والف فانها باربعين فضة
والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص
في العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا
بلغ النصاب من حيث هو حولا كاملا فصل في زكاة
النعم وهي الابل والبقر والغنم فتؤخذ منها سواء كانت
معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة
وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة في حرث
او دولاب او عاملة معروفة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها
او في غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير الا في عروض
تجر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد
من النعم [illegible] شرعا دون واسطة واحدة او اكثر انه علم
ذلك تحقيقا والاوجب [illegible] للزرقاني وشرط وجوبها
ان يكون ربها مالكا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط
بلا نزاع وفي [illegible] خلاف في تقييد شرط وهو ظاهر [illegible] كالمختصر
وقيل سبب وعليه القرافي مع مجيء الساعي ان كان
ويبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل
ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت
سنة ودخلت في الثانية وتجزئ من الضان اذا كانت
في السلعة الضان [illegible] والضان اغلب [illegible]

عشرين

عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت صح

المعز غالب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي
التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد
عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى
سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن لبون
كلف بنت مخاض لحكم فقدها كحكم وجودها فاذا بلغت
ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
فان لم توجد ووجد حق لم يجز على ابن اللبون
عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون
يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر
تعادلت هذه الفضيلة بفضيلة الانوثة والحق لا يختص
بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها
استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في
السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة

وفي

وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين
منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي
تبيعا لانه يتبع امه او ان قرنيه يتبعان اذنيه لتساويهما
ولا يكون الا ذكرا قاله الشم وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول
المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى
افضل كما قال بج وفي اربعين مسنة او مسن الا انثى
وهي المسنة ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان تبيعا
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير الساعي في
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واما الغنم
ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضأن
[illegible] وهو ما له سنة وفي مائة واحدى وعشرين
[illegible] في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه
ونحو ذلك وضم بخت الابل وهو ما له سنامان ثاني من
عراب [illegible] العراب الابل وجاموس البقر وضأن المعز وغير
الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بخت وعراب
او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت
ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب
[illegible] وقص والاخذ من الاكثر [illegible] وجبت ثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكل يؤخذ

وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه

الثالثة من الأول يشترط فيها كونه نصابا وغيره وقص والأثمان
يوخذان منه الاكثر على كل حال تنبيــــه لا تؤخذ كرائم
الأموال إجحافا بربها كالأكولة والفحل وذات اللبن
ولا الشرار كالسخلة وهو ولد الغنم ساعة وضعها
والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا للضراب
والعجوز والعوراء ونقد هذه كلها على ارباب الماشية
ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة
الفقراء لسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا
وعروضا وان جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه
بخلاف ما اذا طاع بذلك فصــــل زكاة الحرث
وهو اسم الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله
المقتات المدخر للعيش غالبا فتجب الزكاة في
عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها
مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة
حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة
والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان
واشار لهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني بالكاف
فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر
والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وتجب الجلجلان
اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية
عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي
تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القضب

والبقول

والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر
وكذلك الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور
وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث
بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف
رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم
وثمانية وعشرون بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل
المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا
حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير
مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب
وويبة بكيل مصر لكبره من سنة ست وثلاثين
بعد الالف والى الان سنة احدى وثمانين بعد الالف
لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة
وكانه فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغ ايضا
ولم احرره الصوفي باردب الارض فذلك كما في
اصله وانما تعتبر الاوسق بعد تمام ما فيها من الجفف
والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس
فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها
قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه
ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر

قوله فيقال كذا ان كان
هذا التمر ما يبقى نصابا زكاه والا فلا
صح

واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على
المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما
ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه عشره او نصفهما لا مع
ودهنهما والمخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض
خراجية فيما يسقى من غير مشقة كالسما ولو
اشترى السيح او انفق عليه لقلة المؤنة ومما يجب
فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند
زرعه قليل ما ونصف العشر فيما سقي بالة
كالدواليب فان اخرج العشر جهلا ولم يزرع اخر لم يحسب
ما زاد على نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان
نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع
الاخر وفي رجوعه بما زاد على نصف العشر
على من دفعه له ما في رجوعه على من دفع الزكاة
لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح واما ما سقي
بهما وتساوى السقيان مدة وعدد سقي فكل
على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من
احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان
احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على
حكمه خلاف فصل في بيان من تصرف
له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء
اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا
لا يقوم

لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز له
للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من
نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من
الفقير لانه الذي لا بلغة له بدليل
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شيء له يحمل لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث
لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك
ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير وان
صغيرين بيتمهما او لا حيث لا يقدر الاب على انفاقه
ولده الفقير الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس
من اهل القرب الا انه يكون الكافر جاسوسا او مولفا
كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا نرد على
هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت
عليه لكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطها
من عدم الكفاية بقليل الا اعتراض على المختصر بانه
جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط
الشيء في نفسه نعم لا بد في كل ان لا يكون من بني
هاشم فلعله سكت عنه ميلا لاعطائهم منها اذا لم
يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واخذهم الفقر
بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قاله ح والباجي
انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة يباح لهم اكل الميتة

ويحتمل اعتماد هذا الرحمة او نساخ النساس كالميتة الثالث
من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي
فيعطي منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه
اي وصف الفقير ووصفه العمل ودخل بالكاف الجابي
والمفرق ويشترط كون كل منهما ذكرا حرا عدلا غير
هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا
للاسلام وحكم التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى الان
منهم الان ان احتيج لذلك واستظهر ان المراد بالحاجة
هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر
او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى
الاول يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح النافع
للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي يقتضيه
كلام بهرام وهو الظاهر لجعله شرطا وينبغي ترتبها
منه اذا اعطي ولم يسلم لا نعلي معنى لم يحصل
فانه لم يقدر على ترتبها منه فينبغي عدم اجزائها
العلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب
وهو الرقيق المؤمن كامل الرق لا عقد حرية
فيه يشترى منها ولو معيبا كالعمى او زمانة ويعتق
وولاؤه للمسلمين فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق
ما اشتراه ولاؤه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق
وولاؤه له واستظهر وقال اذا اشتراه فهو حر عما
ذكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا
وعدمه ام لا ولا يجزيه عنها شرا او منها من يعتق

من غيرها
او ملكه بغير
شرا عنها ولانها
الشرط

عليه

عليه بنفس الملك كالابوين والابناء الا ان يدفعها للامام
فيعتق هو ان يشتري بها ولدا او اخا او والده فتجزي
لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث الاتوالي ولا تجزي ان
فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص
او جعلوه ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها فتجزيء
لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم
وهو من ادان دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه
ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشيء من
مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون
معه مال بازا دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه
يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الدين
وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين وهل يقوله
شانه الخ دين الولد على والده والابن على المعدم
فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدوم ليقضي
بها دينه لانه يحبس لتسبق عسره وفي الشرح لا
يعطى الاب اذا استدانه من ولده والاول هو مقتضى
بج والمؤلف وخرج به دين الكفارات والزكاة
فانه لا يعطى منها لقضائها لانه لا يحبس فيهما كما ذكره
بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به
الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط والة الجهاد
ونحوه فيدفع للغازي المتلبس به والشارع في
سفره حيث احتاج لسفره غنيا كان او فقيرا امن

الصدقة اسم الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون
حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس
فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائه
له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطى منها ولو
هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطى او ساغ
الناس ولا يبني منها سور ويحصن به او مركب
للمجاهدين ولا تصرف لقاض ولا امام مسجد ولا لفقيه
ولا لقاري لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل
اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح
الثامن من اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب
الحر المسلم ويعطى لغيبته بغير الهاشمي كالذي
قبله المحتاج لما يوصله لبلده فيعطى منها بثلاثة
شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب
او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي
هو به وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده وادعى
انه كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد
الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان
وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى
ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن
السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل
تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف فصل
يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب

بصرف

بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها سواء
بيعا وحصرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او
نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور
لانها ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب
الكامل المسكوك وكذلك بغير اعتبار سكته حين
اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله
في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال
ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون
عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء
مسكوك ولم يجد مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا
فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان
اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة
بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ربع في اربعين
ربعا لا عنده واراد اخراج فضة عنه ولتعتبر صرفها الحال
حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه
دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبره
وقت الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي
زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما
يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها
من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية
عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب عليه ح

والباقي تطوع اجزء الا ان لم ينو ادا ما وجب ولا اخراجها
بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور
ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي
او وكيله في اخراجها عنه لغيبة عند حلول الحول
لا نية من لا عادة تعالى اموره كربيب من غير
توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية
ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بغير
تزكية لعدم النية واشعر قوله تجب نية الزكاة
بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك
كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني
منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال
ونقل عن الجواهر نحوه اه وبه تعلم قول المختصر
البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى
يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها
مع عدم الشرط المذكور فليقلد من لا يشترط ويجب
تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع
المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع
الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع
مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه
وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا
يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقرا
اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب فانه يعطى
منها لمن في موضع الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر
المدونة

المدونة اكثرها للاعدم واجرة من النقل فان لم يكن
في بيعها واشترى مثلها وتقدم في عين وماشية
تتصل عند الحول لا في معشر فلا يجزي فاما لم ينقل
اكثرها للاعدم بل صرفت في الوجوب او انتقلت
جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج فصل
اذا عزل الزكاة اي اعدها لتواجب عليه من ماله
عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او
تلفت بغير تفريط منه في حفظها او مع عدم امكان
الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها
بعد ان ضيع لزمه اخراجها ولو كان معدما او مدينا
قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي
اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد
الحول بايام ضمن لانه فرط حيث اخرها عن وقتها
غير من موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد
ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن
حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده
حتى اذا ساله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله
ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عينه للفقرا
ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل
اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه
اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها لاربابها
ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت

علمه بيسر الحج وطيب النفس بمرور حول في الغني والنمو المعلوم
للوارث وانه لم يخرجها مورثه قبل موته او اوصى بها
واعترف بحلولها فانها تؤخذ من راس ماله قبل قسم
الورثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم
مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم
يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده
وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط
فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث لم
تشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها ويستحب في صدقة التطوع
السر لخبر رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
شماله ما انفقت يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله
تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا
فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل
صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرائض والنوافل في
الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر
عنه عليه الصلاة والسلام الذي يجهر بالقران كالذي
يجهر بالصدقة والذي يسر بالقران كالذي يسر
بالصدقة

بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قال الوجي
وصرفها الى الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد
في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان
فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل ليقتدى به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم
الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع
فيها او في قصد ما كره له تولي صرفها وندبت له استنابة
فيه وقد يجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها
فصل صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة
وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله في فجاج
مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمعلم على الوسما لو بعث
المنادي بمكة سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس
او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان
فرضها في السنة الثانية ومكة حرب يجعلها المدينة زاعما
ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو
قلنا ان البعث بمكة فلجمعها مع انه فرض في السنة
الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو
توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند
المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم

يعني زكاة الفطر واجبة

اذ لم يقل بعث صنف فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا الاشكل
عدم بعث المنادي في غيرها اذ في صورة معينة
لا ينفي غيرها عليه انه فرق بين الصوم والزكاة وبين
الفطرة لعلم حكمهما من القرآن دونها وقد تقرر ان
الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله تجب باول ليلة
عيد الفطر على احد القولين المشهورين والاخرى
تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن
ولد او مات او اسلم او نحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها
وهو موسر فيهما ومعسر بوسع بينهما فيد الوقتين
فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول
وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على
العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك
بقية الاشياء ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين
والثلاثة وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها
او دفعها لمن يلي تفرقتها كالامام او محل الجواز
اذا دفعها لمن يلي تفرقتها والا لم تجز خلاف محله حيث لم
تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت
لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا
تسقط عن الموسر بمضي زمنها سند والايام ما
دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم
ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على
المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه
وقال اللخمي لا تدفع لمالك نصاب اتفاقا وهو الكلام

فان ولي ربها تفرقتها اجز
قطعا بعد دفعها وقتها او

حكمه

حكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما في
خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم ودفعه للمسكين
بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد
والعتق ولا لابن سبيل بوصف ابن السبيل لبلده ولا لحارسها
بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس
لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها فان جاز دفعها
له قال في الشامل ولا باس به ففيها الاقارب الذين لا
تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها
الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة
لان نفقتها تلزمه ومن اسير بعد اعوام لم يخرجها
انتهى من غالب قوت اهل البلد وهي اي زكاة
الفطر من غالب قوته كان قوت المخرج منه او من غيره وهل
يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف
واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي
قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب
وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا
اقتيت غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد
واحدا او اكثر فان لم يوجد منها شي اخرج من غالب
قوتهم من غيرها فتجب على المسلم المكلف الموسر
عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم من المسلمين
خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد
وان كان جزء منهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر
جزء الرق ولا شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر

حر مسلم وهي اي زكاة
الفطر على اوجه ان لم
يقدر على صح

والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليهما ان يخرج
عنها المعبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال
على مخدمه بالكسر الا ان يرجع لحرية فعلى مخدمه
بفتح الدال لا المكاتب فيه العجز وكذا امة وجبت عليه
النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا من
عند مستاجرة وان كانت الزوجة ملية او رقا للغير
لان نفقتها على زوجها لقابلة الاستمتاع لا على سيدها
وتلزمه نفقة خادم لا بوين الرقيق لها لا باجرة ولا تلزمه
زكاة من يمونه بالتزام او بكل كما لو باب او من جعل
طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجها عن زوجته
الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد على مذهبه
لا مدان على مذهبها وقولنا على المسلم احترازا
من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم
والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه
صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفاء

الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك
والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت ولركود
الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك
عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي
الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام
الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف
او الحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب
للنظر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية
التقرب

التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا
للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس
وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان
تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما عدا داخل
الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست
كذلك فلعله اراد هنا ما يتوقف عليه الشيء
والمتوقف اعم من المتوقف عليه وجه الشرطية والركنية على
فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها
الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم
وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقا من دم سوال ورد على المالكية
الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان
فالاول شرائط لاداء الصوم نيته اسلامنا وزمان للاداء قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما دخول شهر صيام مثل ذا اجعلا
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والقيء
وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل ما يبع
الى الحلق وان لم يصل الى المعدة تحقيقا كان مما يبيع
ولو رده فان كان نسيها ما يع فلا شيء عليه ان رده من
الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل
ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة
والهاء وليس كذلك بل هما فيهما انفيا وللقسطلاني انه يخرج
الخاء المهملة ليحكم الباطن عند النووي والمرا فهو
ويخرج الخاء المعجمة كف الظاهر عنه النووي دون الرافعي

وينبه بقوله الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى
وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمائع لا بفتائل
ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الش ولو بمائع
وكذا ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة لا فوقها
فيما يظهر ويحتمل جريه على ما في الوضوء من الفم
والانف والاذن كصب دواء فيها واما تحسسها بالة كعود
فلا شيء فيه ولو اخرج حتى رويها الا انه لم يصل بسببه الى
الاذن والحشا فعنه فيه تفصيل والعين كالكحل نهارا
فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة
فان اكتحل ليلا ثم اصبح فرآه في حلقه لم يضر فلا شيء
عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان
بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال فيما
يصل من الانف والاذن فعلم مما مر انه ان تحقق الوصول
للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها
او شك فيه كان عليه القضاء فان تحقق عدم الوصول او
استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شيء فيه وظاهر
المصنف كابن الحاجب انما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء
فيه والمعروف وجوب القضاء على من دهن راسه
فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حناء فاستطعمها بحلقه
كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظلة فوجد
طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته
في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد
والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله

كالجماع

كالجماع او مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه
ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي
واخرج بقوله اخراج الاحتلام فالمني والمذي المستنكح والقيء
الغالب والمراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل
ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضاء ايضا وسكت عن
الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضاء فيه على المعتمد سواء
كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم
المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله
في التعريف بنية التقرب المراد انه لا ينوي ما يضاده لا يصح
صوم بدونها فرضا ونفلا ويشترط فيها ان تكون معينة
بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز
العبادات عن غيرها وتمييز العبادات بعضها عن بعض وان
مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر بلا يصح نهارا لجازمة
فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام
غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت
بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا
قصده الاحتياط بان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان
فعنه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب
تتابعه كسرد ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع
بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغماء فلابد
من تجديد نية لما بقي بعد القضاء بهذه الامور ولا تكفي
النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر
صائمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع

ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط
لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر
تت القولين على الامام مصدرا بما له في المبسوط
ثم ما له في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر
ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف
المتعمد فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث
زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى الغروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع ٥
والقارن، وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا
فيصومهما واما رابع النحر فلا يصومه الا ناذر ذي
الحجة ولا قاضي صوم نذر بخلاف رابع النحر فيصام
قضاء ولنذره وان تعيينا نظرا لمطلق الزمن لا
لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب
فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق
دخول الوقت على صلاة الفرض واعلم عدل عن
تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر
بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالمعتكف
ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات
من ماء وحسى بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة
لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية

من

من سنن الصيام وقت الفطر، تعجيله بالماء او بالتمر،
تقديم الماء الموزون كما في شرحها وارد بالسنة طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط
وكذا اقول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة
فطور التمر سنة، رسول الله سنه
ينال الاجر عبد، يحيى منه سنة
وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة
قيل هي بين بلع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتأخير
السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين
سحوره والاذان كقدر ما يقرأ القارئ خمسين اية وكذا
يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور
بركة فانه لا حساب فيه ولا في فطور الصائم ولا فيما به
يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب
فيه كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد
الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره
بما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه
غلبة او نسيانا قضى ويكره الفطر ايضا قاله تت
وقال تت المضمضة الجائزة له الباجي ولا يبلع ريقه
حتى يزول طعم الماء من فيه فان وصل منها شيء
للجوف غلبة او اختيارا فحكمه حكم السواك انتهى وقوله
للجوف هو الصواب كما علمه انه معرفة ومن فاته
وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة

وشبهما النسيان واما قوله وتعمدا كفرا يعنيهم فيحمل على
الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه
من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره
به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب
قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده
ابن الحاجب وغيره عليه بالجواز وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق
عدم بقاء شي من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع
من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج ذكره لان به
حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته
عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام
يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده
وفي كون الثمانية يعدل شهرا وهو ما في ح او سنة
وهو ما في الذخيرة وبهرام مع [illegible] قولان وفي صيام
غير هذين من باقي عشر ذي الحجة ثلاثة يعدل
شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن
ابن حبيب او شهر وهو لح عن المعتمد ما ح او سنة
وهو ما في الذخيرة ويوم تاسوعا وهو
تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر
سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب
في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب و

واليتامى

اقوال

واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة
لابد منها والا كره لا سيما لمن يقتدي به وثلاثة ايام من
كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي
عشريه وكذا كان مالك يصوم كذا التت وهو المناسب
لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك
اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه ولا تختص
بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر
وخامس عشر يوم في الشهر وانما لم تختص بها
وان روي انه قال ابن رشد لانه ما كان يصومها ه
وعض هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن
حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن
الجاهل وجوبها وكذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها
وعليها اقتصر في المختصر وعبارة الحم تفهم عدم الكراهة
ولا يكره صوم يوم الجمعة مفردا بل يجوز على ما في المختصر
لكن المراد به الفقه اذ ليس لنا مباح جايز اذا
مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا
لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره ولو صنعة ولو لم يجد
من يذوق غيره كما نعم وكذا يكره مضغ ما يعلك
من تمر وعلك او لتطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك
مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر والواو للمعية
او فعل والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه
شي لجوفه فان وصل منه شي الموق قضى ان لم يتعمد

والاكفرا ايضا قاله تت وكذا يكره لمس اوتار الرماة والقانون
بالريق ليلحمان به وغزالة الكتان تريق الخيط
بفيها عتقا ط ويمج ما استطاعت لانه صنعتها
فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة
وسكون الميم ثم نون ثم ياء وهو الذي له طعم يتحلل
بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل
من طعمه شي وشدد فيها العبادسة في غزل الكتان
للصايمة وانكر البواشنة يشنعون عليهم تشديدهم
وتكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرها
ولا لقصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك والتفكر
والنظر المستدامين والملاعبة ان علمت السلامة من
الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا تعلم
السلامة بان علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك والنهي
انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي
يحرم عليه الفطر لعزيمة بعزم بها عليه شخص
او غيرها لمجرد شهوته لطعام او ما وان حلف
العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو في معينة
او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف
هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه
فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي
ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما
في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي
وسكت

وسكت الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ويحل الحرمة
الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو
او الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها تعلق
بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه
تحنيثه الفطر ولعل هذا من الوجه او غيرها مما
يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد الوالدين
دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه
قاله ابن علاب ابن ناجي لاشيخة المعلم العلم على ظاهر
المذهب والحقه بعض من لقيناه فانه مطيعهم في
الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر
على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه
او احتياجه لغذا او الصوم يضعفه ونحو ذلك واذا امر
لامرهما يتعبده المذكور والوجه على ما تقدم عن ابي
الحسن فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي
فان افطر لامرهما من غير التعبد المذكور او لغيرهما
ولغير الوجه قضى كامر ومن افطر في نهار رمضان
عمدا او سهوا وجب قضاوه لا لخصوصية لرمضان
بل كل صوم واجب وغير واجب ان افطر لغير عذر قاله
الشر ويجب امساكه مفطر عمدا او سهوا برمضان او
بنذر معين حيث لم يكن الفطر لعذر يبيحه مع العلم
به ولم يكن لا غما او صغر فان كان لعذر يبيحه مع
العلم به لم يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله وكذا
من افطر بنذر معين ساهيا كامر ويقضيهم خلافا للمختصر

ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان اذا كان صائما فيه ولا قضا
عليه الا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه الامساك بقيته
ويجب امساك مفطر بصوم نفل نسيانا ولا يقضيه
وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا
على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله
العم على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف
وارد على قول الشيخ وغير واجب وتقدم وجوب قضا
مفطر عمدا اداء في ندبه امساكه اولا قولين ولا يجب
امساك على من افطر في قضا رمضان او في نذر صوم
ولو ناسيا وكذا الكفارة يمين سهوا او وجوب قضايه
عليه وما تم ان كان عمدا او وجبت عليه الكفارة بخمسة
شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل
والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناس
كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل
المواق ولا على غير مختار الاستمنا كما يجوز انشا ما
وابتلعها غلبة فيكفر ولا متاول تاويلا قريبا وهو
المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل
الكفارة في الانتهاك انه لم يتبين خلافه ثم تبين الفطر
يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا
او تعهدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفجر
فلا كفارة عليها اتفاقا البرزلي وهذا غير قول المنتقر
اوكحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل لحديث عهد
باسلام ظن حل جماع الصائم وجهل حرمة الموجب

الذي

الكراس الخامس عشر
١٥

١٧٧

ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل لحديث عهد باسلام ظن حل
جماع الصائم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان
فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من
علم حرمة الفعل واعتقد انه لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة
اللخمي ان افطر بتاويل وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل
ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق
انتهى ولا كفارة على مفطر في غير رمضان كنذر منذور صومه
على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم
دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد
قياسا على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او
خميس فلزمه صومه فظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي
عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب
للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة
على موطوئته البالغة اذا لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة اذا لم ينزل
ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل لحرف كما في ابن عرفة فان
وصل للحلق ولو مائعا ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها
تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها
تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان تخالف عادته وكذا مني تعمد
نظرة فتاول بلا وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير على
المشهور في حق الحر والعبد وهي اما اطعام اي تمليك ستين مسكينا
اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة
لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة كاملة في الرق لا عتق نصف

اي بلا بجهته اخر الشك

مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع
صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزا ولا تستحق بوجه
لاحد برق او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان
من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال الباب
الخامس في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس
عليه خيرا كقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد او شرا كقوله فاتوا على
قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول
في الخير والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة
على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله
للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه
مخصوص وهو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله معتكفا
كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قال الشيخ وهو يفيد ان قوله
على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث
في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه كونه يوم وليلة على ما يات في
الاقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة
الاكل خارجه واعتكافه بغير جامع وغير مسجد البيوت واقله يوم
وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو ابتدا
يعقل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب الاكمل عشرة
ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكره في اكثره
والاكمل احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم
بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم
نذر

نذر ربع الخروان تعينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الشيخ
واضافة النوافل الى الخير مع انها انما تكون دايما خيرا الا شرا تاكيدا وخير
اخرى اما لبلاغة نوفهم انه من التنفل المنهي عنه ابي لنا رضي حرف الربا
مثلا كان يلزم شيئا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به اولا مفهوم له انتهى اي
ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان
الاضافة بيانية قال تت عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان
حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا
فالنافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب
ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي
وجوبه من فعلنا وخوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند
اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا وكقوله
لغة قول الكافي سنة في رمضان جايزة في غيره انتهى وحكمة مشروعيته
التشبه بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس
النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشر
وعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب وطهرا بيتي للطايفين والعا
كفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده الخ اي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
انتهى وزاد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان اربعة
الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيمنع
من المراة والصبي والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او
الاعتكاف والا لم يصح واذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس
لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما

اي والمنفعل رفعه وهو المسجد

ولو دخلا في النذر لانه لبس على الفور قاله سند فهذه اربعة وادنا
ادناهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الا
يام معينة ام لا وهذه ارجعنا بعضا وعليه القضا ان عتق بعد منع السيد
ان كان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاه قاله ابن
القاسم والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم
بدونه سواء كان الصوم متتابعا من كرمضان او سبب كنذر وكفارة او غيرهما
كتطوع وسوا كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان
نذر الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل
او العكس الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في
غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاجب في جوف
الكعبة ورُدّ بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او
بيت قناديله او زيته او بيت قناديله او خزانته لحجرها فاشبهت السرق والحوانيت
التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان تكون المتتابع
نذرا وقد رايا ما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه
الاعتكاف في الجامع فيما نخرج منه دايما الاثر جبنه ونحوهما والا خرج
وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه
حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب
كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من ان تركها
مرة من غير عذر صغيرة على الامم خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار
على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة قران وذكر الله
ليس المراد انه يلزمه احد هذه الامور الثلاثة دايما من غير فعل الثاني
منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل
عليه كلامه بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها
قال

قال تت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة انتهى وله
الفصل بنوم او راحة سند هل يواصل عبادته وسهره زيادة على
عادته في نومه واستغراق زمانه في الليل والنهار او لا لانه يصير كالوصال
المنهي عنه انتهى فان قلت عدم الحكم لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع
جعل مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة
كما يدل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير
قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما
هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر
لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله
وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن
مع انه جعله مكروها فقط فتامله كاشتغال الكثير بالعلم ولو عنا يد
او تفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان
قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير
البين واستحسن صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقراءة
والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا
المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولهذا الحديث كالذكر والصلاة
لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بلا في النية
السير على وهذا ثواب قارئ الاخبار كقارئ القران خلف الجاري واختير
زت بالتقييد بالكثير عن اليسير ولا كراهة فيه كما لبهرام وتت
وانظر ما حده وكتابة الكثير من القران واولى من غيره لا اليسير
ككتابة لوح ولو بحزب مثلا ورب لوحه من القران ليحفظ
من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه

والاولا كراهة كاملاية القران او اقرابه لغيره قال تت في قول المختصر
وجاز اقرا القران اي تعليمه واما تعلم القارئ القران فالظاهر انه من
الاشتغال من العلم وتقدم حكمه وقرره تبعا لمشايخي على ان المعتكف
يعرض عليه القران ولا يكره لكثير العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه
لغيره انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا
ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة لانه عليه الصلاة
والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
بل يستحب وكره ترتبه للاقامة بل بالاتفاق بل ظاهر نص الامام كراهتها
له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة بفتح الدال
كما ضبطها تت على الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره
تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف
الاذان وان يرقى على سطح المسجد لتاذين او منارة لتاذين لا لاكل
بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان الاكل بسطحه لا كراهة به ايضا واولى
من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه
بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد
الاوقات والا لم يكره وان يعود او يصلي على جنازة ولو لاصقت
بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في تت ولو كانت لجار
او صالح وهذا خصص الصلاة عليها احب من النفل اذا كانت
لجار او صالح ويكره له ايضا عيادة مريض ان لم يكن بقربه والا جاز
سلامه عليه او يهني وان يعتكف غير مكفي مما يحتاج له من
الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه و
يذهب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك والا خالف المندوب
ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب

حد

حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا الا انه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف
وحرمته عليه كالراعف يتصرف لغسل الدم فان علم بحرمة الصلاة
فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان
لفضل زمانه على غيره ويتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة
والسلام وليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر
اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان
وهي منتقلة في العام على القول به او في رمضان على الاكثر وفي
العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم به دائما ليلة بعينها
وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار
فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب
انتهى بخلاف ساعة الاجابة بيوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها
وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين
مثلا لمن دعى اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال
للغروب للاحاطة بها قطعا واذا اعتكف العشر الاخير من رمضان
ندب له مكثه معتكفا ليلة العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من
مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام فصل يبطل الاعتكاف
كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او ما يخمر اذا اسكر
منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال
في المختصر وبسكره ليلا واشعر قوله لكن البطلان فيه بمجرد الفطر
فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه
بالمسكر الحرام لما يتفق عليه او هو حرامه الراجح واما بقية الكبائر
فرجح المص البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق
الكبائر به تاويلان ولينب من الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة

قوله التمسوها اي اطلبوها

وان طال زمنه بل هو من الصغاير ولا يبطل الاعتكاف الا ان امذي
ولا تعال الاصرار العزم علي الفعل بعد الفراغ منه كما لنت ~~الاصرار~~
~~علي الصغيرة كبيرة~~ [illegible] علي الرسالة وهذا ليس كذلك
بل الاستمرار علي نظر واحد قال العلمي علي الرسالة واختلف في نقله هابه
الانساني في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة تبطل اعتكافه **والكذب** المحرم
والقذف وبالجماع ولو لمطوقة نايمة وبالمباشرة للذة **ليلا او نهارا علي وجه**
الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة با
لفعل فاهنا كالوضوء من حيث التفصيل ماعدا القبلة نعم ولا بد فيها هنا
من القصد او الوجدان كما في القبلة لا كالوضوء خلافا للبعض الزرقاني في انها
كالوضوء وعلي ما في القبلة فانظر الفرق بين ماهنا وبين الوضوء وخرج
عنه قبلة بغير قصد ووجدان كلوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم
الذي هو شرط للاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بحيض
او عيد او مرض او فطر ناسيا وتمكث في الرابع وتقضيه واصلاله باعتكافه
كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو نسيانا او تطوعا وخرج في الثلاثة
فتكره وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بالمسجد كسلس
وجواز في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد فيما يخرج منه
فاذا خرج علي ما للشيخ سالم وفي الزرقاني واعتمد ع منع خروجه في
هذه بل ووجوب نغاله ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف
فلا تعرد الرجل النسا ولا النسا المعتكفات الرجال ولا تفعل ما لا يسوغ
للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبني
علي ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي شي منه بعد زوال العذر و
كقضي ما فات فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شي بعد زوال العذر وجب
قضاوه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة علي
ناويل

تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض او
نحوه فلا يلزم قضاوه علي المعتمد وانما قضي في الاعتكاف المزبع
فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجر
د عن اعتكاف بمرض او حيض لتفويت جابر الاعتكاف الفرض فانه
الحج الثاني او المنسد فاذا اخر الرجوع من اثر به بعد زوال عذره بطل
اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة العيد او يومها او يوم لتمكن
منه ذهابه للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب**
الواو بمعنى او **نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشته او لغيرها**
حاجة الانسان بل لطلب حد او قضا دين او لحكومة احدثته
منه بخلاف خروجه لمعيشته اي شرا ما يتقوت به لا لتكسبه او سوال
احد قوتا او بخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غايط او جنابة او
نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعله به ومنه تبطل في محرمة
محل يتوضا فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف علي
وجه تعسر اقامته علي ذلك الناس شرعهم في بابه فيما تيسر اقامته علي
جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الايمة
انتهي وفي المدخل وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه
والجوار علي مذهب مالك وغيره مما تشترط في الاعتكاف فانما يطلب
منه وامره معلومة انتهي فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان
لزوم المسجد ولو قدرا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في ان يرتب
كيفية النية والتسمية فعندنا تنوي الجوار وتسمى به وعند الشا
فعية تنوي الاعتكاف وتسمي به وهذا الذي اونذر يوما فقط او ليلة
فقط او جزا من احدهما ولا تخرج فيما نذره دون ما نواه فان نوى
اونذر الجوار واطلق ولم ينو التتابع فكالاعتكاف في وجوب الصوم

قوله او سوال احد الخ معطوف علي قوله اي شرا ما يتقوت به هـ

قوله شرع اي الشارع هـ

وشروطه ومبطلاته ولهم ثناؤه فهو اعتكاف تلك النطحوا الباب
ب السادس في الحج وهو واجب في العمرة وما زاد عليها مندوب
وينبغي ان يتوب بعد القيام بعرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة
ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال ابي فقط
ابن حجر وهو الذي لا يخالطه تمن يعمل فيه معصية واصله قول عياض هو
الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا
على القبول واجيب بان ظهور علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا
كالاطلاع عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله على الحر المكلف
المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط
اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام
صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب
على من يمكنه بطيران لانه خلاف محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا رد
بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما الحج لابعد الرفقة فلا
شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن
على نفسه وماله الا الاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم
مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة او ما يقوم مقامها من
قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنى
او ما يباع على المفلس او باقتنائه او بترك ولده للصدقة ان لم يخش
هلاكا لا بدين لا قدرة على وفائه ولا بمطلب بغير سؤال او سؤال
مطلقا الا بعادة السؤال في الحضر لا واعتبر في الاستطاعة
ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعيش فيه مما لا يزري به من الحرف
ان خشي فيه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن

ركن صلاة لكميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان وجب عليه
لزيادة الزاد وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو
شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح
الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا خلافا للنووي النح
اشهر كالقعدة وذكر الشهر الحجة تغليب اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر
بمقدار وقوفه بعرفة جزءا قبل النحر والى عدم الدم لمؤخر طواف الا
فاضة حتى يوقعه قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى
ليل اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر
يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن و
غيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل
منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة لكن يتردد لها دائما كحطاب وغيرها
ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم
بهذه البلاد كذي منزل بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل
هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الا
ولى فقط ولا دم عليه كما في تركه الاحرام من مكة واما لزوم
المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث
لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم
من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما ذكرهم ويندب
للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو
جالس بموضعه ولا يلزمه ان يتحرم من مصلاه ولا ان يتقدم من
الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن ورائها

سند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس
اوهو وراهل المغرب كالابن الحاجب وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد
التكرور ... ويلملم لمن توجه من اليمن والهند ويماني تهامة وذات
عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم
من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها اللفظ ولا دم والافضل
الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به
وعند ابن وهب التسمية اي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بهما وغيره
وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف
لان ابا حنيفة يقول انه اذا لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما
يأتي او فعل كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي للراكب لان
الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله الشيخ ويستحب للمحرم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه ثم بين
ما ترك من الشعث بقوله تقليم اظافره وازالة ما على بدنه من
شعر مامور بازالته كحلق عانته ونتف ابطيه وقص شاربه
لا حلق راسه فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان تلبده
بصمغ او غاسول فهو افضل ليقتل دوابه قال في الموازية ولا با
س ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء وما لا طيب فيه ولا يتطيب
المحرم بشيء تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه
وسنن الاحرام من رجل او امراة ولو حائضا او نفساء اربعة الغسل
متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الاتيين فيكره
وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من تيهها ولا
تغتسله الحائض والنفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد

وهما

وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض والنفسا
والراجح في مذهب الشافعي انهما مستحبان كما في ح لامره اسماء في
بحرام وتت وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب اغتسال لداخل المدينة
المنورة وثاني السنن التجرد من المخيط في رداء وازار ونعلين
ينبغي ان تحضر صفة ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف
في كساء او رداء ولا يتم انه ذا اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام
لان التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه
وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة
فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام
والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده
بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تفريع التلقين
وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام الا ان يقال
من واجباته ولو بعده وحده ولا ينافي كونه سنة قبله وقول المص
في رداء اي يرتدي به على كتفيه اذ كان قميص او الاضطبع به كما في
البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء على
منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه
على منكبه الايمن وازار اي ما يأتزر به في وسطه ويقلب طرفيه
ويشده في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا
على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما يشير
ح في شرحه المناسك ولا يربطه بنفسه ولا يحزمه عليه فان فعل لغير
تبعه افتدى ويقيد بياضهما ولا يحرم الخيط الحرير الصغير فيهما
ولا يضر الفلقتان المخيطان سواء حملهما على كتفيه او في وسطه
ونعلين اي ارادهما الحذوة كحذوة اهل البر ومثلهما المداس علاف

الناسومة والبرموحة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة
بوقت جواز والاحرام بعد صلاة ولم يطلب بهما بعد كوقت حل وتأديا
بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن التلبية
اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن
آتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط
بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زائدا عن مطلق الانفصال وان كان
يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة و
يسير الفصل وهو لا يوجب دما تأمله وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثنا واخبار وثنا
منهما جملتان على الفتح فتعلل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويندب اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت
بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها ايضا
عند توجه دابته وبنزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه
وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا احرم ولا تنقطع التلبية حتى يدخل مكة
عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير في المدونة حتى يبتدي
الطواف وكلاهما في المختصر متساويين في تنزله وهل لمكة او
للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب
ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي
لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف
وهو احد نوعي القران وعده رابعا نظرا لتميز هيئته عن هيئة
احرامه بهما معا او مترتبين وقدم بينهما فالارداف ان يردف الحج

على

على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد
وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال
الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار سن له ان يحرم بعمرة بعد غروب
الشمس من اليوم الرابع كما سيأتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا
القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لانه عبادتين افضل
من عبادة واحدة والهدي لتمامهما اي فهما من حيث انهما عبادتان
لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي
لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المر
فقة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طارئ على الصلاة
لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه الصلاة والسلام
فعندنا افرد كما في البخاري وغيره وانقل عمل الخلفاء به فهو افضل
وان سقط طلب التشريك بالقران لكون العمرة فيه دون الافراد لعدم
بينهما معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول اي القران ما لا يوجد في الفاضل اي الافراد
واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا
اي عرفا كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من الحر والبرد
ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو بجملته كالسروال وقباء
عرضت سترة وان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالحي
اللحية فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل
في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما
بما يعد ساترا كان مركز الاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية
الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو والمحيط فكان الاحرام
خاصا بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرب ويمنع لغيره ولكن
لا فدية فيه ويجب نزعه بحمله لغير عذر قال الزرقاني والظاهر

ان السكين ليست كالسيف اي فتقصر الرخصة على موردها
والجبهة
وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما
بما يعد ساترا عرفا ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن
ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو عمرو يرد الا لقصدها الستر عن
اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصدا لو نها وان لم تلبد
بها فتستره كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر
ولا يشترط الصوفة بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها وان لم تغرزه
بابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لاجل الستر او لا لاجله وغرزته
بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا وامراة مس طيب مونث
يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب
الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه
وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس
بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم
ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما
لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها تفله ثث في قول الرسالة
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك
مما يجتنبه الرجل وتحرم كالنصد والقاء التفث ونحو ذلك فلا تنتقب
ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه
الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف
ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب
في المشي بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس
انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده

ظفر

ظفر نفسه واما ابانته ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم
ظفره وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر فلا يزيل ذلك
الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه والا انسان فيحل شعر لوضوء
او غسل ولو تجددا او ركوبه ولا حرمة ان شاء من تخلل لحيته
التشطف بالحلق وما في معناه القلم فان قلم اظافره افتدى الا ان تكسر
الظفر فيقلمه فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير
اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى و
يحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او
سهوا من بالغ او من غيره وانظرها لابد من كونه يوجب الغسل ان وقع
من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج او في
غير مطيقة لا تشتهى او تشتهى كوطئ الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو
الاحوط ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر ونزل بالفعل ان وقع الجماع
وكذا استدعا المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سوا وقع بعد
فعل شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعدا فاضة او عقبة يوم
النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد
بحصول احدهما فقط كما افاده المص فيفيدنا حصوله يوم النحر او قبله
وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي ايضا منه قبل الوقوف
بمجرد نظر او فكر ومذي ولو بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره فكا
لملامسة لا هدي فيها الا لمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف
الشرعي بتمام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة و
يقضيه الركن الثاني الطواف العراقي وهو افضل اركان الحج لا
شتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات وكذا اضيف

الحج اليه كما قال السيوطي قال وخير الحج عرفة فيه تقدير مضاف قلت
اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها التقييد بزمن محصور
حتى يفسد الحج اذا لم يقف بها فانه وله واجبات وسنن ومستحبات
فالواجب ستة السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه
تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل قبله من الاشواط فان
سقطت عليه نجاسة او تذكر انها به او راى في ثوبه نجاسة طرحها
ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر العورة وجعل البيت
على يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه
وان بزحام وطرفيه المتصلة والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط
الجامع في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة والرفق المؤدى اي بحث
في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه
في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر
بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك
في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها
بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على
احد قولين وثانيهما انها سنة ففي المختصر وفي سنية ركعتي الطواف
ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب ايقاعهما
بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون
والاخلاص ويحاطبهما ان وقت جواز والا اخرهما اليه وسننه ثما
نية المشي تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر
اذ هو واجب يجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من
خطايا بني ادم ايكنا لراد المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة
اشد بياضا من اللبن وكان نزوله متصلا بالمواقيت المتقدمة بنيه

في

المراد بالواجب ... عليه ما يعلم ... فتبهها دم

في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمشي للطواف
ولا يقف ويندب تقبيله بعد الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني الذي
بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف
في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا
كبر ومضى ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي
قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر
الحاء المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة السر في
تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول
فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب
فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني
من الامرين ولا شي في الاخرين منهما فلم تطلب فيهما واحد من
الامرين والسنة الثالثة الدعاء والرابعة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة
الاول في طواف القدوم و هو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه
ودون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان
محمدا واصحابه قد نهكتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا
فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم
اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة
او وداع او غيرهما عند تركه دم والظاهر كراهته لتغير ما طلب به
ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام
وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش وليكثر القرب
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع وسيحمد لمن جلس

تنبيه ويضعه على فيه من غير تقبيل فالمراتب اربعة

في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في
الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر
وبيع وشراء واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاد مرآة وركوب لغير
عذر بناء على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف
عن محموله على طواف نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين
الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ وجوبا بالصفا ويختم بالمروة
فان بدأ بها لم يحتسب الشوط الاول والغى يبدله فان لم يأت حتى طال
بطل سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا
بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي
بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وجوبه فريضته او و
جوبه لا بجباره بدم لم يصح سعيه صحة مطلقة لاعادته معها ولا دم
وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد انه لم فعله ...
بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد
من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم
هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط
صحة السعي اتصاله كما في شرح الرسالة بالطواف وعده في كفاية
الطالب من سننه الاولى وكذا عابر ضعيف ولم يجب فان فصل
بينهما الراحة يبني خفيفا جزاه وبطول اتى به بعد طواف اخر والا
فضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشوا
طه بعضها ببعض فان جلس بينها الراحة خفيفا جاز وان طال
او فعل ذلك عمدا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع
احد يحدثه فان فعل لم يضره ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده
ولا يخلفه لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يخيف فوتها

فيصليها

الكراس السابع عشر

17

١٨٧

فيصليها او يبني على ما فعله من اشواط السعي ويستحب
فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويجب المكث اي
الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما في السعي بينهما سبع
والوقوف على كل اربع ويجمع الوقوف عليهما مندوب واحد
عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم
من مندوباته كما في المدونة رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة
ولا يحسن ان يدعو قاعدا الا من علة وتقف النساء ايضا الا من
بها علة او ضعف قاله بهرام فان رقته اسفل الدرج خلاف المندو
فقط وان بالسنة والدعاء عليهما وفي المختصر انه ستوليس
فيه حد بل مما فتح الله عليه وليحذر مما يفعله بعضهم
من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجال ايضا
دون النساء فيكره بها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو بين
الميلين الاخضرين ويقابله بطن المسيل وهو محل محدود
بعمودين احدهما قبالة الاخر يسرع في مشيه الى المروة كصفة
الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمودين الاخضرين الذين
احدهما قبالة الاخر اذا فعل ذلك يمشي الى المروة المشي المعتاد
وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة الى الصفا ولو لم يرمل
في جميع سعيه اجزاه وقد اساء اي فعل مكروها وكذا لو لم يرمل
بطلته الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي
الكون على اي حالة مطمئنا وقف او جلس او ركب علما انها عرفة ام لا واما
المرور فيشترط فيه نية فيكتفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان
ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد

الحج

بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو نهارا بما بعد من
قبل الغروب أو مغمى عليه قبل الزوال أو بعده أو جن أو سكر
حلالا لم يدخله على نفسه لأن أدخله على نفسه أو بحرام فلا يجزيه
ويدرك بها حينئذ والوقوف راكبا أفضل واستثنى هذا من النهي
عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في زجيد إلا أن يكون بدابته عذر
والقيام للرجال فقط أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب والوقوف

فصل

فما أجمع الأئمة واجب يتمم بالدم إذا ترك
العمرة سنة أركد من الوتر في العمر مرة وتندب فيما عداها وأركانها
أركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات
الحج لمن في غير مكة فإنه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن
ينعقد إن وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج إلى الحل ليجمع بينه وبين
الحرم في إحرامه كما هو القاعدة ثم لا يجوز والأفضل أن يحرم من الجعرانة
لبعدها عن طرق الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم
منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها
أنه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال إنه محل أي
غرز موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب منه
وسقى الناس وربما السعر فيه ريحه فينبع ويليها في الفضل
التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في مناسكه متساويين في الفضل وهما
قولان وزماني وهو جميع أيام السنة وصحة الإحرام بها أي
لمستحب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي
وواجبات كل وغيرها كالحج وتكره تكريرها في العام الواحد وتفسد

بالجماع

بالجماع إن وقع قبل انقضاء أركانها خاتمة إذا خرج من مكة
فليكن نيته وعزمه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
إذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة أي طريقة مجمع عليها
وفضيلة أي مندوبة فلا منافاة بين جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها
لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وإذا
أمه الزائر فلا يترك مسجده لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع
فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه
وجلوسه وسائر أحواله ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر
ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويقصد التربة ثم يمشي على رجليه
وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة رعاية واحتراما
له صلى الله عليه وسلم ثم إذا دخل المسجد بدأ ندبا بالركوع أي
تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لأمره بها وهي حق
الله وهو آكد من حق المخلوق فتقديمها قبل السلام عليه امتثال
أمره وهو الأدب كما مر إن كان وقت يجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر
الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة بجعل المنبر عن يمينك
والقبر على يسارك وإلا فحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق
به أي يكره كذا الظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوفون به كما يفعله
بعض الجهلة لأن ذلك مكروه بدعة والوقوف من بعيد هو اللائق
بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما
في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا أجاب مالك أبا جعفر
المنصور حين قال له يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل

رسول الله تعالى له مالك ولم تصرف وجهك عنه هو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ولكنه من السلام عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد
عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي
نائيا بلغته والعندية والنائية معتبران بالعرف فالقرب بحيث
يسمع عن نار الناي صده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في
فتاويه والمراد وتعلم والقراف وتبليغه من الناس ملك موكل بقبره
اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك
فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحطاب
قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على السنة الخطبا وبعض
العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه
ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين احدهما عمومه في من عند
قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين
المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى
عن يمينه قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله خيرا عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم ثم يتنحى عن اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك
يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كما دخل ويخرج من الباب

السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما
يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب به بذكاته من الانعام
يوم الاضحى وتالييه وهي سنة عينية لا بان في ذلك جوازا لا

شتراك

الاشتراك في الاجر لان يذاو خاله كفعله عن نفسه على المستطيع
وهو من لا يجحفه بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في ازمن
من يوم العيد الى تيسر شيء له في عامه او بعده الى مثله فلا تسن
ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير ونحوه ظاهر ابن الحاجب ولابن
رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه ويحملها حيث كان يرجوا
الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار
شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة
الفقير واغناؤه عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط
عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى
مقيما كان او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها
فتسن في حقهم وليس المعتمر كالحاج الذي لا تسن في حقه لا غنا الهدايا
لهم عنها سوا كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا
بحاج لا تقتضيه انما تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو
حال كما قال الزرقاني من غير ايضاح الة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم
لحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التبعيض
والتشكيك كما في بعض الزيادة على غيرها اولى الحاج لا تسن في حقه
سوا كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة
العقبة فان غير هدي بها واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سوا كان من
اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء الفقرا لا زوجة وخادمه بزكاة
فطرها التبعيتها للنفقة بخلاف الزكاة عن من تموت ولا رق لان الضحية
ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر

ويدخل زوج الانثى فيها قاله ابن حبيب وظاهره ولو صغيرا طفلا او بلغ
عاجزا عن الكسب فقيرا وطلقت الانثى قبل البلوغ زوجته ايضا ليست
تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولو زوجها على الا باء
الفقرا فمشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تودي عن من ذكر
كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين فقيرين
هل يلزم حصة كل من الضحية على قدر الرؤس او القيمة ومن الحقته
القافة بابوين يشتري لكل نصف اضحيته له لها ان بلغ وانتقد كذا
يظهر ووقتها اي ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل
او قدره انه لم يفعل كما قاله ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح
الامام غير مخاطب بها لنقص او رق او كفر ثم زاله اثنا الايام له
او عند ثمن ولدا بابها بنائي الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء
منه اجزا به سبب له وابتداوه للامام بعد صلاته وخطبته فمن ذبح
او نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعي قدره
في غير اليوم الاول فوقتها فيه في غير الاول لدى انه اخر وللناسي طلوع
الفجر اذ النهار شرط وندب تاخيرها لطلوع الشمس ومقتضى
قوله فمن ذبح قبله الخ اجزاء من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام
عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط وان الظاهر
لجريان انتهى مع التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه جريان
او بعده وختم بعده صحت فختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده
وكذا اذا ابتدا بعده وانه ختم قبله او معه احتياطا الا انه ختم بعده فكان
تجزي تتميمه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج الا
مام اضحيته للمصلى والا اجزا قبله لتحركها كما للفاكهاني ويبعد عمده

وليو

ويلو الصواب ربا ادهم خلافه للمعول ومن لا امام لهم او لهم ولا
ضحية له عند ابي عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون
ذبحه ان لو ذبحها فلو كان فليتحروا بضحيتهم وجوبا الا لم تجد ضحيته
صلاة اقرب الايمة اليهم وعدما ان تحروا وتبين سبقهم له اجزات
لفعلهم الواجب عليهم مع عدم اطلاعهم على ذبحه وحكي بعضهم التردد
بثلاثة ابيات لانه الذي بان صلاة العيد منه لا بعد ذلك يتحرى به
لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب
امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او
يوخر لقرب الزوال او يذبح في يوم ما شا وهل المراد بالامام
امام الصلاة فالعبد المستخلف منها العباسي او نائبه كجامع البلد
الواحد او المتعدد او غيره صلاه عليها فقط لالتزام استحلاله
عليها استحلاله على نوايبها كالضحية وهو قول ابن رشد وهو
الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العبا سى
او نائبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان
الخلاف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله ثم امام المستخلف هنا لا بعينه
على بلد او بنى جريا على التولية لا امام المتحرى بالفتح ابطلوك كذا
او نيابة امام منبر في خطبة ثم عظم عند العيد ومن ذبح قبل بعدح
يوم النحر او يوم النحر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها
قبل زمنها الخاص واقل ما يجزئ من الضحايا من الاسنان الجذع
من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية ان لم
يكن بينا فيهما على المشهور وتقدم بالسنة القمرية وانظر هل يلغى يوم

ولادته إن سبق بالنحر بلغت وتمم شهدها بالعد إذا ولد
أثناء هو والثني من المعز وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني
من الإبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة وأفضله
الضأن مطلقا ذكرا وأنثى فحلا أو خصيا ثم المعز ثم الإبل أو البقر
خلاف وذكور كل صنف أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من إناثه
وإناثه أفضل من ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا
العيوب التي لا تجزئ وأشار لها بقوله فلا يجزئ في الضحايا والهدايا
عوراء وهي التي ذهب نور إحدى عينيها ولا مريضة مرضا
بينا وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليم من نوعها كالبشم أي
التخمة والجرب البين ويشترط ... أو رجليها ولا عرجاء
... عرجا بينا وهي ما لا تسير بسير الغنم أو البقر
أو الإبل ولا العجفاء وهي التي لا شحم فيها ولا ... التي لا مخ في عظامها ولا
المشرقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا أو هو الثلث وكذلك
قطع الأذن لا يجزئ إلا أن يكون يسيرا وكذلك ذهاب أكثر
الذنب لا يجزئ وظاهره أن ما دون الأكثر يجزئ ولو النصف وليس
كذلك بل المجزئ ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف
ذهاب ثلث الأذن فيسير كما تقدم والفرق أن الذنب لحم وعصب
والأذن مجرد جلد ... ولذا تجزئ ... خلقت
صغيرة الأذن إلا أن تصغر جدا فلا تجزئ ... التام
ثم عدم الإجزاء ... ذهاب ثلث الذنب على المعتمد وأصح فيما ... التمم
إليه ... في بعض البلاد ... بالخلقة ...
يتقى ... أشار له ابن ... وكذا ... فيه لا شحم كذنب

الثور

الثور فلا يعجبني ... الجمالة قاله البرموني وكذلك لا تجزئ
مكسورة القرن إلا أن يبرأ ... كسر من أعلاه أو من أسفله وعليه
أكثر الشيوخ أدمي أم لا فإن برئ جاز ولو مع إدماء فما عبر به
أحسن من قول المختصر لا إن أدمى لأن المعتبر في الإجزاء البراءة وفي عدمه
عدمها سواء أدمي أم لا ... وأما العقيقة فسنة
بإذن سيده ... فإن أعسر فلا ولو كان للمولود مال والنظر ما العرف
بينهما وبين أجرة الرضاع ... في ماله ثم ... الأب خلاف فإن
كان بينهما عن عتق من ماله ... كالضحية ولا يخاطب بها ...
عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة
أنه لا يعق عنه بإبل وهو قول مالك في العتبية بل بغنمها ولا ببقر وله
في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والإبل لأنهما أعظم يتقرب بهما إلى الله وهو
مشهور وعكسه ... في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الإبل
ما دخل في السادسة ... واختار ابن شعبان الضعيف لأن الوارد
في الأخبار الغنم والجواب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة
حمله على التخفيف لا استحبابه ... على الرسالة وأشعر قوله الذبيحة أنها
واحدة ... للذكر والأنثى وهو كذلك في المشهور عندنا لخبر البخاري
والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على
الضحية لتساوي الأنثى والذكر فيهما والثاني والحديث عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه أمر عليه الصلاة والسلام أن يعق عن الغلام بشاتين
... وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد
أصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله ... وبعد أمره
فلا تعارض بين الخبرين ... بأنه لعله لم يصحبه عمل ... فعله

لما للبخاري

هو يوم سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد من واحد ذا ام من نسا
تعددت والغي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود با
لفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وانهم ترله يوم ابها
لانه كخلله ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة ويعو
كذلك ايضا انا فيما قيل وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثا
لث وظاهر الشيخ الثاني كما ان تساوي القولين وظاهر تت ضعف
الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث وطوى الثم القول الثالث
وهو عدم الفوت فان نعيا له الثاني فان فات السابع ولم يعق عنه
فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي ولا يعق عنه اصلا
لقوله والثالث من تمام القول بالفوت عنه اي انه يعق عنه في الثاني
فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي
ذكاة ليلا وهو كذلك شرطها نهارا من طلوع الفجر للغروب واما كونها
بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لا
تجزى على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشيخ في قول الرسالة تذبح ضحوة الاد
بها بمجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا تحري بها الصلاة اي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة فان بقي حيا اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لم يعق
عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب ويمنع الابدال والاكل
منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور
وعملها كلها فيما نظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق
بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء
المعجمة طيب مجموع بماورد ولا باس لما هو خير من خلوق ويندب حلق راسه
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن

عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع
ان نصدان يعق عنه والاسمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع
والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار اي عود لا يشغله ... الشد
ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله
ابن ترك اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس
ان يختار له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط ومن
مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته
ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر ما ذلك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم
يعرفه وقول ابن ترك والمشهور انه لا يسمى ومن افضلها ذا البركة
لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجيه ويمنع بما قبح كحرب وحزن
وما فيه تزكية كبرة ومنها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا
اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع
الاسماء عند الله اي احقر وغير رسول الله حكيم وعزيز للتشبه باسما
صفات الله تعالى ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا
اطلاق بعض اسما الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير
ذلك وقد رقت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي
بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقران او بمعنى انشاد
ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع
التسمية بعلي الا ان يقال هذه التسمية باسما الله مجردة عن الامداد لدليل
على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكره هما الحارث بن مسكين باسما

الملايكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل
فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا تسموا باسما الملايكة فقال ولم سمي مالك بن انس مالك
وقد قال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس باسما الشياطين
فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث لنفسه فانه يقال انه اسم ابليس
قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه
لان محل النهي في الاسم لما هي بالوضع والغلبة كاسرافيل وجبريل
وابليس والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما
من نقل المنكر للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث
كقاسم انتهى والعهدة في الفرك الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك
وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قالت
على الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنساء ممن ولد له ومن لا يولد له والصغير
وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية بابي القاسم
لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون على المستنصر بالله
فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكنى بها فاستحسن
ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا
لا ينفعك لان موجب الاشتراك حاصل لان ابي القاسم يتكلم بين الاسم
والكنية انتهى وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته جاز التكني
بها انتهى كلام تت وقوله قد يقال جواب عن سوال المستنصر لا
لكلام الطالب كما قد يتوهم كالح في سابع المولود ندبا بفعل
عقيقة وحلق راس اوله ووزنه فضة تصدق به وتسمية وان مات من
قبله

١٩٢

ومما يعتقد رهان صيد ابيح الكلام كتبا استعيد
افتى به شيخنا الاداه وانعقد الاجماع على فتواه
انتهى

من قبله اي عيد ند عن الاسمي باي وقت شاء المسمية
وكذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف
واما الذبح فهو قطع المميز الذي تناكح انثاه مسلما او كافرا حلال ذبحه
الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى
النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا
يجزي اقل من ذلك اي المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم
على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه وكذا وكذا ضعيف ولذا جمع هنا بين
جميعه بينه فلا يجزي كان المرد عليه ولا يجزيه قطع احد الودجين او
بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه
فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته
للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكران يخطى ويصيب لم ينبغي
اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق في نفسه ويتوقى في حق
نفسه انتهى وعده فيه ممن تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده
في المكروه فنظر فيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا
قوله لا يصدق لنفسه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع
الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقوله الذي تناكح انثاه احسن من
قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية
من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها
جايزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر وامتنع بالملك ولم ينبه
المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام
اما تنبيها على ان كلا شرط او استغنا عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح
يده اكذ ونبوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من

ذلك ان الكثرة لا يطلب يطلب وهو كذلك وتارة يكون في جا فعله
الاساءة كابانة الراس عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع المري بالهمزة في
لغة بوزن امير وتثقل بتشديد اليا من غير همز عرق احمر تحت
الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند
الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذ
ذبيحته التي لم يقطع فيها الشافعي او اطعامه منها وفهم منه
ايضا ان المغلصمة وهي ما تحيزت جوزتها البدن لا تؤكل لانه
لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم
ابن ناجي وبه مضت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن
وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع
الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة
الدايرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف
الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو
دايرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها
المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة
مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة
شروط احدها ان لا يستحل الميتة مطلقا كان اكلها وذكى بحضرة مسلم
عارف بكيفية الذكاة الشرعية او جاهل ولكن بحضرة لعارف
في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يضف به
مسلما فان ذبح ملك المسلم بنيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه
شرعا كان فان عرفة في صحة ذبحه له قولان الثالث

ان يذبح

ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حل له ولو لم يضف به مسلما لم
يؤكل اذ ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا
بان الله حرم عليهم في شرعهم ذي الظفر بقوله تعالى وعلى
الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظلفه
انفتاح كالجلدة وغيرها كالابل والاوز وحمر وحش ونعام لا دجاج
خلافا للتتائي هنا وللبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج
على المعتمد واما ان ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم
فقط اي لم يذكر في كتابنا انه حرمه عليهم واخبرونا بذلك
فالمعتمد عليها الكراهة من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد
الذبيحة فاسدة الرئة بان توجد ملتصقة بجنبها لانه علامة
في زعمهم على انها لا تعيش فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة
المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد
وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر كرهت
ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب
وحائض ونفساء فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة
بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز بها فلا تؤكل
لان شرط الذكاة الفور ومفهومه ثم انه ان عاد بلا مهلة [illegible] كملت في
القسمين المذكورين وبحل الاربعة اذ كانت لو تركت لم تعش بان انفذ
مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها
اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة
مستقلة والقرب على ثلاثمائة باع كما لا يخفى [illegible] لكن في رابعة
حصل فيها الرفع اضطرارا تشبيها الا انها للتعليل بكون الثانية

ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه
الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح عن عاد عن بعد
مطلقا او عن قرب وكذا على ما للشارح تبعا للاول والا لم يحتج لنية
وتسمية كما هو ظاهر اللخمي ومن وافقه ويفهم من هذا
عدم اشتراط الذابح فيما لو تركت لم تكن عاشت بعضو رها الابـ اتحاد
الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط
اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيهما اذا وقع بعضه آلة
الذبح على ودج واحد على الآخر قطعا جميعا الودجين والحلقوم
الثاني ما تقدم من الاكل في الدفع احتياطا مقيد بما اذا لم يتكرر منه
ذلك والا لم يؤكل لانه متلاعب الثالث نقل السكين في محله
من غير مرور بمنزلة الدفع فيجري فيه تفصيله المتقدم السابع
قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله
اهل البربر يشقون جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون
السكين تحت الحنك ويذبحونها لينشوا جلدها كله مع جلد راسها
فهل اذا ذكر انها لو تركت بعد الشق عاشت انتهى وسيأتي مسألة
قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اكلت
ابن نافع مكروها وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق
لم توكل لانه نخع قبل تمام الذكاة كفعل ذلك عمدا او خطا فيهما لو ادخل
السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع
الحلقوم فانها توكل قال ابن رشد في منظومته
والقطع من فوق العروق بته وانه يكون من تحت اعضيته
اذ ليس في هذا اعم نقول المختصر من المقدم ايه ولو حكما ليشمل هذه
الصورة فانه قلت هل هذا خلاف ما في الشهير سحنون مما نصه

لو قطع

لو قطع الحلقوم ثم انشاعد السكين في مرها على الودجين لعدم
كونها حادة فقطعهما وقطع الاوداج بهما من داخل لم توكل انتهى وهو
وهو المذهب انتهى ونحوه للمم على الرسالة والمواق قلت
لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين
تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الآلة ابتداء تحت
الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا
لكونه اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على انه لو اخذ كلام ابن
عرفة فيما يصح عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعله غير
المذهب لقول المم المذهب ما لسحنون وتبعه الشرف فتأمل الفرق
بين المسئلتين فانك تجد لما يقع احداهما وتلتبس بالاخرى وينبني
ما لسحنون فيهما انظر ع وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة
على يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالمطلب الذابح بسم الله
والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجميع
بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما التسمية
فواجبة ان ذكر ولا يزيد مع التسمية الرحمن الرحيم ولا يصلي على النبي
اي يكره لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب اذ الذبح عذاب كما هو اول الكتاب
فان اقتصر على التسمية اجزأه لا انه شرط ابن حبيب ولو قال على
الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزأه ولا ولهما مضى عليه الناس وهو
بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزأه اتفاقا لانه شرط وجوبها
الذكر وقوله التارجين لانها سنة فيه تقدم والمكره كالناسي وكذلك
تجزئ لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا وتابع الكراهة بل

١٩٦

بل حكى الشيخ عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تؤكل به تهاون ام لا
ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها عامدا او اهل
جاهلا كالعامد للترك وظاهر المدونة تؤكل لابن بشير او كالناسي
وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا
والله اعلم وتجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ الا بشرط
الذكر فلا حلية تؤكل ذبيحة غير ناو وسقوطها عمدا او سهوا وتهاونا
او تاويلا او جهلا ولا ياتي الكره على تركها لان محلها القلب تنبيهات
الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في
ذكاته نيته ولا تسمية اجماعا الثانية سواء ذكاه لمسلم او غيره واما
شرط فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة التي تقدمها
الثالث لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى
فينبغي لاجل تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين وجب اتيانه بها والا لكان تاركا لها ابتداء عامدا والظاهر
في تكرير تركها شيئا تاهل يقتصر لا الظهور تعديه والظاهر لم يقدر على
الاتيان بها لا لعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خامسها ...
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة لو وجد
ذبيحة مذبوحة ولم يعرف وان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل
الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم
وانما ذلك ورع الباب الثامن في شيء قليل من مسائل
النكاح والطلاق اما النكاح فهو في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا
او معنى ... يقال نكحت الحصاة اخفاف الابل ... فيها
ونكح النوم العين في المعنى وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما ... قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب

واختلف

واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت وقلة
الحلال فيه فقال بعضهم تركه اولى لاشتغاله بالعبادة مخافة عدم القيام
بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال
وهو واجب ... على الراجح لا ما على ... فينظر الداخل في الخاتمة
ما تقدر ان ... الحلال فالمتشابه ... سمي به لتوسطه
بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه
بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل قال المالكي في خاتمة ... النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على
اصله ... فيجب ان خشي بتركه العنت ولو ...
من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل
حيث لم يوجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير
واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة
او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب
فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال
ويقوم بحقها ويندب ان رجى نسلا ولم يوجد موجب تحريم او كراهة
ويباح لغير راغب ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين من قبل ونحوه
الجمعة في الحالة الاولى للشرع والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الا تمام عليه
في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الآية ... لها
وما روي عن عطاء من اباحة الفروج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه واركانه
اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه
في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب
ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر اذا امره بالاجبار او عين

النفي

أو عين الزوج والاخلاف والسيد في امته الغبن ثم لا جبر فالولي غير
مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه
فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة
المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدين فلا يزوج
الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر
وكذا المسلم اذا كانت له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح
وشروطه في الاسلام ملعدى كونه لهما اسلا كما هو فرض المسالة ولا
المسلم الكافرة واستثنى من هذا المنافي قوله الا ان تكون الكافرة امته
اي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم لان امة الكافر اي التي على دينهم وان
كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقة فانه يزوجها
من لمسلم لحربيها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم
ببلد الكفر لم يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب على كره الجزية
فلا ولاية له عليها فتأمله حينئذ وحريتها اي شرط الولي الحرية الكاملة فالعبد
لولينا لهم والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه د
ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات
بضعها ومنها عند بعضهم سحنون وتبعه ان يكون غير مولى عليه فالسفيه
لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي
وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية
وانما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين
والعقل ويعلم ان لا منافاة السفه على ابنته باذن وليه ليس بشرط
صحة فلو عقد بغير اذن وليه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان تم
بفعله مضى وبين الاولى له يمضي فعله بلا نزاع قاله ع وقوله ليس بشرط صحة
اي في المتقدم لما في دوامه تخيير الولي بين امضائه ورده كذا قرر د اهـ

السفيه

السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه لا له ورشدها اي شروط الولي البلوغ
والعقل والذكورية فهذه مصحوبة بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها عدم
احرامه وسابعها فكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر
في المسلمة والرشد في الجملة اذ في السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة
على القول الضعيف والذكورية في الجملة ولذا قال فالمراة لا تعقد عقدها على نفسها
وهو باطل ولا غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض من لم يعقد لها من الرجال
في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كان فاسدا لانه كان مجبرا وصح بها ان دنية
مع خاص لم يجبر كثيرة يفسد دخل وطال وفي تزويج امتها القن المعتقة لها
ومن هي وليها وان اجنبيا من المركلة في الثلاث وحق الموكل عليها الولي الا ولي
والثالثة لا في الثانية لانه ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا
كان المعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من
المعتقة بالفتح وليس لها حق ولاية عليها وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية
لهن الولاية ولذا الذكورة في الجملة فاعلم واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة
من ذكر ان تتولى عقد عبدها او معتقها او من هو وصية عليه وهو كذلك ورتب يشعر
به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح
بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة
او قيمة ذلك من العروض او مجموع منهما وهو حق الله تعالى وللادمي اي المراة
فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وتعدد ان تنقص
عن ذلك الا الله يتيمه قبل البناء فيصح كما اذا بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه
فلها اسقاطه فالصداق وما زاد على ذلك المذكور حق للزوجة فلو رضيت باسقاطه
جملة لم يصح وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ورجع عليه رده لها ان اعطيا ردها
من ما المنتقلة ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة

ام رجع له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت
النكاح ويملكه ويجبر عليه نعم اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة
على ما دفعه لها ما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدر ربع رده كاملا
ندبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط
في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو
بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطء حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه
وان اهر منه رب عنده فقط الركن الرابع المحل وهي المراة الخلية من
الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل
ايضا الزوج وشروطه في الزوج لم يتكلم فيه ليلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل
الشامل لهما شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا
تزوج الكافر المسلمة والتمييز فلا يصح نكاح غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء العقد
باله التمييز والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنفيه على ما يتبع المشاة المحكمة
وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح تعلق بنكاح الصبي
ولا ينكح بنفسه ان كمل لكن لا تقبل شهادته وجملة احكامه على الاحوط فيما اخر عنه
صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النساء قال ابو الطاهر وله وطء جاريته
بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير
اذن سيده الذكر والانثى ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعض خلافا لما يوهمه
ولو طال بعد العلم تم وله الاجازة وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقاء لان السيد لا يجب عليه فعلها
مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتداء
العقد في زمنه واذا رده فبطلقة بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له
وان لم يعتقه وباعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها
ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شيء لها ...

فان اوقع السيد الاول الطلاق ... لم يقع

شرط

شرط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فات
اجازة وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا
في بعض النسخ وفي نسخة الشيخ وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
قال وظاهر المدونة انه لا شيء لها لان اصابته كلا اصابة وهو
المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها
ح ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او
استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه
وطلاقه لا يتبع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي
من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به وليه كالوجوب للزكاة
في ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مبادلة
عرض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون
خلعا لانه نادر والجزئية لا تقتضي الكلية الثالث الرشد فان
تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا
ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شيء لها وان رده
بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب ولا شيء لها سواه
ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته
فالنظر للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح
الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان
اذن الوارث واحتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وان ثبت العقد
عليه ولو بعد البنا ولو صح بعد ان فسخ قبله فلا شيء فيه بعده
او بعد موت فيه قبلته فللمريضة المسمى لانه مما نفذ لنفسه واختلف فيه
ولم يورث خلافا لابن اصبغ ان دخل المريض دخل او لم يدخل ومات قبل

وانما يخاطب بوصيه

الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان
مات بعد الفسخ لكامل بعد دخول فلها المسمى ولو زاد على صداق
المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البناء صح قبل
ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ
قبل موته فلا شيء فيه كامر **الخامس الكفاءة** وتعتبر فيها الدين
والحال اي التدين اي كونه غير فاسق وليما الاسلام فليس
داخلا في مفهومها وان كان لابد منه كامر والمراد بالحال السلامة من
العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج **والكفاءة حق المراة** غير
المجبرة **والاوليا** في المجبرة فتمنع تزوج لكن لا باتفاقهم قوله **بات**
اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة
كالولي فقط في المجبرة فابن المحية فالولي وليس للمجبرة ترك كهامن
فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قاله الفاكهاني
فان لم يومن عليها منه رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن
لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضا
وليها **الركن السادس** كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان اربعة
خمسة **الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح** من ولي وزوج
فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرنت بلفظ الصداق
مثل في المدونة ان قال وهبتها لك فلا تنعقد بغير هذه الثلاثة
على المذهب **والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت** واخترت واخذت
ونحو ذلك اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من
جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر
ان كانت جاءا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت ابتداء **ولا يخطب احد** اي

بكدم

عدم **على خطبة اخيه** المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه
غير مجبرة او مجبرة رضيت له او ركن ذا كركونه اي المجبر فعلم من هذا انه
لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون
امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة
الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة ان كانا صالحين او فاسقين والخا
طب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذهب على المشهور كما في المم على
الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر
الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح
لركونها لفاسق عكس الفاسق والنون بمعنى بين الذي وان كان فاسقا لامن
الفاسق انه على دين يغر عليه والفاسق لا يغر على نفسه **ولا يسوم على سوم**
اخيه ان ركن البائع لمن سام وتقارب معه بان شرط عليه الوزن ونبرأله
الا عن العيوب كما في المم على الرسالة ورخصه عن الفاكهاني واستثنى هذا
الموضع بعض الشيخ وكانه امر بلفظ الخبر انتهى **ولا يجوز نكاح الشغار** بكسر
الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه
الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول **فقال وهو البضع بالبضع مثل**
ان يزوج ابنته او اخته او امته او نحوها **وليس بينهما صداق** فيكون
في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون في المجبرتين واما
غيرهما فانما يجري في المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاماء
كزوج امتك عبدي على ان ازوجك امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني
ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان
ازوجك ابنتي بخمسين **والثالث** ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل

والاه لم يعني [illegible]

ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم
الاول انه يفسخ بطلاق كان المختص قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد
وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث
انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من
المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز
نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة
او لوليها بانه يفارقها بعد سنة كان تتزوج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني
فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صرح
في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه عج وجده وظاهر كلام تت ترجيحه
وعليه فهو فايدة حسنة تنفع المتغرب قولان تامل بل الاقسام الثلاثة
ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح
وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح ومن نكح امراة نكاح متعة ولم
يتلذذ بها فله ان يتزوج امها وبنتها وافتيت بذلك قاله عج وغيره
التوضيح كالشيخ يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه صداق المثل
الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما
بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد
وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط كما ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر
لامرين احدهما ان لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها
الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التوهم
في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان ساواها في الحيض
لكنه لما كان يخالف في الاحداد سماه دونه وان لم يكن الكلام هنا في ذاته

قال كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه
عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن
على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر خلاف
ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهل
سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فات قد سطل الدرق
على ظاهر المص كالمدونة فبينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه
عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة
ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما
من طلاقه فله تزوجها من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم فيه
بالوطي في العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق عنه ان كان باينا اتفاقا
وفي تابيد ما عليه المعتدة من طلاق غيره الرجعي وهو قوله عند ابن القاسم في
المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول
ابن القاسم خلاف نقله تت معبرا بالاول او وطيها بعدها اي العدة مع عقده
فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة
فلا تابيد وحرم التصريح للمراة او لوليها المجبر كغيره مع اعلامه لها بالخطبة
بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره مواعدة
بفتح الدال المثناة من احدهما فقط غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى
عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال
ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة هنا لابي الحسن وابن عرفة والتعريض بالقول
المعروف مباح مثل انه بمن ليمن فيك لراغب ولك محب وبك معجب قال المص في
كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يمنعه التعريض والتصريح واما غيره
فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد

المذكور ولو نبهت المراة التصريح اعلم منه ان الاقسام اربعة
احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما
ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيها رابعها علمه هو فقط بالفرق
فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الا انه تعلمها
بخلاف الاهدي لها فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا اترك تزوجها سوا
كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف
بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى القسطا للمتاني المبيان ونوازل الشعبي
عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه وجوز
للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في
النكاح على المشهور خلافا للقول بتقدم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان
النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء والطلاق من معنى الحدود وهو
فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك
وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة
لا بجدي فيها ايضا القيدان لعلمها قوله ان خشي العنت اي الزنا بغيرها وكذا
بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الجزيرية وكقول اللخمي يتزوج حرة ان
كان خاليا من النساء فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها
الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج لهذه فان لم تكفه تزوج
انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة قسيم قوله ان كان خاليا
ثانيهما قوله ولم يجد للحرائر والكتابيات طولا اي مالا يفيد نكاحها من
نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكن بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل

او اجارته

او اجارته وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها الا دار سكناه
وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها
والفرق بين داره وكتبه كما ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع
قوله محتاج لها او بشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان
سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين
المذكورين ولو كانت تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما
فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم بصحته قال
ت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ النكاح واستمر عليه في
الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين
انه غلط لانه لم يتزوجه بعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل
يفسخ ام لا انتهى واستظهر ع الثاني تنبيه محل الشرطين في
المتزوج حر يولد له وتزوج امة لا يعتق ولده على سيدها فان كان
في حر لا يولد له وتزوج امة لكونه خصيا او مجبوبا او يعتق الا انه
او عمتها او عمته فيما يظهر لعدم العلة فاشتراطهما فيهما قبلها
او امة جده او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين فصل
من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او ربعا بامراتين او اكثر حرائر او
اماء مسلمات او كتابيات يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو
ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون
فاسقا بجارحة لان فسقه دينه بالشبهة للامام المنتخب ولا شهادته
لفسقه ومن يجد زوجة بها يعد ان تم كانه اي مرتكب ستار للفقها فان تم
يتب فهو كافر اي ... كان ان ترك ثم ينبه الشرط واجابة والعدل
المذكور يكون في النفقة والكسوة على حال كل واحدة فالفريضة

بقدر رفعتهما والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما
فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك ولا يجب
التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او عادة كالرتقاء فتجب
المساواة فيه بين الشريفة والدنية والذمية والنهار تبع للمبيت
فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة نسبا او قدرا وليلة لغيرها
الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشيخ بخطه
وهي صحيحة موافقة لما في المتن لقوله المعتمد انما يجب القسم للزوجات
في المبيت او يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة
والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وبهذا افاده وفي بعض
النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون على حال
كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل
لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات
عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر بيت بحجرتها ويقسم
يوم وليلة لكل واحدة منها او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا
ان كانا ببلد ان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث
عند احدهما ازيد من الاخرى الا لحاجة كعمارة حرث او نحوه ولا يجب القسم
بينهما في وطء بل يترك الى سجيته الا ان يقصد به ضرر واحدة لو جهها
كان في الشيخ سالم او لتخلف الوطء لا كما قال ح ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها
القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه ولا يبيت
زوجة واحدة ولمتعة بمحله فائدة الاولى لا يصيب الرجل زوجة
او امة ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما
اي يكره كما هو ظاهر انه في ... وينبغي المنع مع اليقظان الكبير

والنظر

نبذة
والنظر هل هو الذي يعقل الوطء والصغير مقابله وهو البالغ الثانية
يكره ان يجامعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا
وطء واقتصر عليه صاحب المختصر ولم يقيد ترجيحه وتضعيف
الاول والاول للقاني ونحوه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين
زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته
بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره
مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى واختلف في
جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لكثرة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل
يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل فيما انه كالحرائر فقال وفي
منع الامتين وكراهته قولان هذا في الفاجعة اما وطء احداهما بحضرة
الاخرى لا يجوز اتفاقا فائدة والظاهر منع جمع زوجته وامته انتهى
اي بلا وطء هذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق
فهو ماخوذ من قولهم اطلقت الناقة فانطلقت تنزل ذلك اذا
ارسلتها ترعى حيث شاءت من عقال او قيد حتى فكذات زوج موثقة عند زوجها
فكانت ممنوعة فاذا فارقتها بصيغة مما يأتي اطلقها من وثاقه المعنوي
والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم تقريبا فالظاهر
انه كان الاولى التعبير بالواو فيقول فالطلاق لغة ... واصطلاحا حل
العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي
الازواج اصالة دون الزوجات ولايقاعه اهله عند تفويضه لها او توكيلا
او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح
وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما يأتي وهو طلاق
البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذنت

فيه راجحا كان او مساويا لرجحان الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى
الله تعالى الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف
لها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان
الاية اذن تفيد الحاصل الوقوع لا بقيد والتقييد لم تفعلها لانها فعلته اضيف
لها ولم يفت القران واستشكل الخبر باحتبه ونعته عليه الصلاة
والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب
الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه
اي ابغض الحلال اي لسبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى
السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله نقيضه
ابعد عن بغض الله فيكون الفعل احل من الطلاق وقد وجد منه صلى الله
عليه وسلم لسبب رجحه **شروط ان تكون المطلقة ممن عليها عدة** فان
كانت ممن لا عدة عليها لصغر او ياس طلقها متى شاء **وان لا تكون حائضا ولا
نفساء** لا حرام ويقع واجبر على الرجعة **وان تكون في طهر لم يمس فيه
وان يطلق فيه** اي في الطهر الذي لم يمس فيه **واحدة** فهذه اربعة واستغنى
بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة المتطليق ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه
وزيد لشرطان وهما كونه طلقة تماما او وقوعها على الملة لا على جزءها وا
واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فانه يفيد شرط ما ذكر فبدعي وكره في غير
الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها **ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة** الا ان ينوي اكثر
بنويا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى **والخلع طلقة لا رجعة**
لا ينسخ **فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها من نفسه** هذا هو
الغالب وهو طلقة باينة سواء وقع بلفظ الخلع وان لم يكن عوضا او كان بعوض

وان لم

وبالرجحان عا فه

وان لم يكن بلفظ الخلع قال الله اثم والعوض من غيرها كذلك ان كانت غير
والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير
اذن ولي وسيد فلا يتم الخلع المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ابانه عنه
بشرطان يتم لي ما اخذ لعتني به والا لم يلزمه خلع فلا يتبعه ذلك على المذهب
لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا المجرولي والعلامة النخعي واما الذي قع ابدا
معلقا بان قال ان ابرئتني وانت صحت براءتك فانت طالق فقالت لمه
ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع وبيدا منه كل شي لها عليه ان كانت رشيدة
حرة بالغة لا تكذب ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على
شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه
تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لا نا نقول كلامه ليس فيه تعليق
وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه
ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق
فان نكلت البراة من المحجور لصحيحة وحمل قوله بها ان صحت براءتك فانت طالق
نابراءة الصغيرة وما عطف عليها لم يقع عليه نكلت البراة من المجهول الصحيحة
من يطلق لما علمها التصرف في ماله كيف شاء كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قالوا ادعي في كبيره نقف على ان صحت براءتك فانت طالق فيصح في
الرشيدة المحجبة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا
لم يقع طلاق بالكلية وعلم انه ان طلقها ابتداء في مقابلة شي اعطته له يقع طلاقا
باينا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق وياخذ المطلق المال في الاولى دون
من بعدها لغيرها **واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه**
اذا كان زوجا **ان يكون مسلما مكلفا** واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه
شي من الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو المطلق حقيقة

فلا ينفذ طلاق الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعوا الينا والا ففي
الزامه الثلاث نظرنا وان كانت صحيحا في الاسلام او بالقرائن بجملة
او نحكم بانه لا يلزمه شيء تاويلان وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج
وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد له
قبل زوج برضاها **الا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء او**
نوم لمرض والسكر حرام فينفذ للمشهور فينفذ طلاقه كانه
واقراره وظاهره ميز ام لا واحترز بقوله حرام فيندم مما لو شرب
لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء كذلك فسكر منه فانه ان طلق في
تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا **الثاني المحل وهو الزوجة**
وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة
كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له
بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها
بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها ودخلت فيقع عليه الطلاق
قاله ابن ترك تلخيص تتمة عبارة ابن الحاجب الثوري واشار بقوله ونوى بعد
نكاحها اي سواء نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها
فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او يذكره واعلم ان التعليق
ثلاثة اقسام احدها نية فقط اي تعليق بالنية فقط وقد علمته ثانيها
تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها
بساط دال على التعليق وقائم مقام النية ونقلا لابن غازي وكلا فانت
كقوله هي طالق [illegible] فذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شدة وطئها
وشرد طلبها اشتلا **الثالث القصد** ولو بتشيد لفظه كما سيعني المال او

بكل

بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد
حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما يأتي وقصد حل العصمة في
الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل
في الصريح والظاهرة لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة
فمن سبق **لسانه الى الطلاق** من غير قصده **لم يقع عليه طلاق**
في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في
الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف النداء احتمل ينوي بنية النداء
او الطلاق فان لم تقم بشيء قبل منه في الفتوى فقط الا ان ادعى ارادة
النداء فان لم يرغ نيا طلقت كذا ايضا كما لو كان اسم عبده حر فقال له
يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته طارق بالراء
فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا للام قبل منه
ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف النداء قبل [illegible]
لم يقبل منه ذلك لحصول سببين متضفيين لعدم تصديقه وهما حذف
حرف النداء والتفات لسانه كذا يظهر **ولا يقع طلاق المكره** على النطق بالطلاق
لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا وقيد
او اخذ ماله ولذا وان كثر بالنسبة له وتردد فيه ولو ترك التورية مع معرفتها
على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد
بها المختلفة كهي طالق ويريد المطلق البعيد وهو من وثاقه او وجعه
بالطلق قرب (؟) ونحو الحمل انه لم تكن حاملا لان المعنى انها حاملة قرب (؟)
سابقا او لا حتى طالق او جوزتها طالق ويريد جوزة حلقه اي ليس
فيها لحمة بل ساكتة تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق

ثلاثا أو على عتق عبد فأعتق اثنين أو على طلاق زوجته فأعتق عبده
أو عكسه فالقاصد [illegible] لم يلزمه شيء من ذلك له لأن ما يصدر منه
حال الإكراه بمنزلة المجنون قال الشيخ ولا تعدد له لهذه من أكره
على طلاق زوجة من زوجتيه أو زوجاته فطلق أكثر من واحدة
أو على طلاق حفصة فطلق عمرة أم لا **الركن الرابع اللفظ أو**
ما يقوم مقامه من الفعل من إشارة ونحوها مما يفهم منه
إيقاع الطلاق **أما اللفظ فينقسم إلى صريح والكناية**
وما عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا
ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بأنه **ما فيه لفظ الطلاق**
على أي وجه كان أي الطاء واللام والقاف لا سيطلقتك بأن **مثل**
أن يقول أنت طالق وأنت مطلقة بميم مضمومة فطاء فلام فقاف
مفتوحات وكان الأصل أن لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لأنه إخبار وإنما
يلزم بالإنشاء لكنه نقل العرف الشرعي هذه الألفاظ وأتى منطلقة على
أصله قاله التتائي **ومثل** منطلقة مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة فلام
مفتوحة مخففة حيث لم ينو واحدة من الثلاث طلاقا **فيلزم بهذا**
الطلاق ولا يفتقر إلى نية ومطلقها بكسر اللام أو فتحها أي فيطلق
هذه الألفاظ الصريحة أي الآتي بها أو الواضع عليه **يلزم فيه واحدة**
ويحلف على أنه لم يرد أكثر على ما شهره ابن بشير وقيل إن عرفه وفي التلقين
لا يحلف على الأصح وهو جار على عادته من التشهير بالأصح فيما يستفاد
من ظاهر المختصر أنه لم ينظر فيه [illegible] **نعم إلا أن**
ينوي الآتي بها **أكثر** فيلزمه ما نواه اثنتين أو ثلاثا **والكناية المحتملات**

ظاهرة

ظاهرة في الطلاق لا يحتمل غيره إلا بنية صرفه للغير لأن استعمال اللفظ
فيه لزم [illegible] فالمنت وهو [illegible] ما يأتي للمصنف قريبا **وكناية** للطلاق وغيره
ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق إلا بنية الصرف **فالظاهرة**
مثل قوله لها أنت خلية وبرية أو أنت بائن وبائن وبتة وحبلك
على غاربك وأنت حرام وأنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك
ورددتك لأهلك وهي ثلاث دخل أو لم يدخل إلا أنت حرام فثلاث في المدخول
بها وينوي في غيرها انظر الشرح [illegible] خلية وبرية وحبلك على
غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة وإلا ففي الكناية الخفية لا الظاهرة
إجماعا ويتبعه عليه خلاف هذا المذهب وقوله أنت حرام فإن قال حرام علي
أو علي حرام فلا شيء عليه وأما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها
وينوي في غيرها ومثله الحلال علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين
المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام ونحوها فلا يتحاشون عليها خلافا لمن غلط
وبالسعي **تنبيه** إنما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائن وبتة ولا
ينوي في غير المدخول بها وينوي في صريحه حمله على الثاني وحمله في هذه الألفاظ
وما أشبهها على إرادة كلها بيده من العصمة **وكالصريح في أنه لا تقبل دعواه في**
غير الطلاق إذا قال لم أرده ظاهره ولو بنية صرفه قبلا في مامر عن [illegible] وكرر
فقد ذلك وأما الألفاظ المحتملات فهي مثل **اذهبي وانصرفي** وابعدي وأنت حرة
ومعتقة والحقي بأهلك **فتقبل دعواه** في نفيه وعدده إذا ادعاه وكذا إذا قال
فإن ادعى أنه أراد به الطلاق فالمشهور أنه يكون طلاقا وينوي في عدده
وأما ما يقوم مقام اللفظ فأنواع منها الإشارة المفهمة أي التي شأنها الإفهام
وإن لم تفهم المرأة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها
بدلالتها على الطلاق **وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق** وكذا من غيره على

[illegible]

المعتمد كما في يهام فقيد الحمه بالمعنا المذكور لا تطلق بها ولو نقيه بها لانها كالفعل
لا ان يشاد توهم ذلك كذا الظهر كاعتياد دم وتوعه بعضها وسهل التشديد
او كالجنسي لحنزته ويدقتها مراده عند معتاديه **ومن كتابة الطلاق من القادر**
على النطق والاوليا العاجز **فان كتب الكاتب بالطلاق** لها او لوليها **وهو عازم**
على الطلاق حين الكتابة كما نا ديه **وقع عليه بالكتب** وكذا ان كتبه مستشيطا
والفرجه عازما ولا نية له فيلزم الطلاق في هذه الثلاثة صور فالمراد بالعزم هنا
النية حقيقة او حكما **وان كتبه غير عازم فله رده** ولا يقع عليه طلاق وكذا ان
كتبه مستشيط ولم يخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة الحلم وفيها
وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك **ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من**
غير تردد بالوعد به بقلبه لا يعديه بلسانه **ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك**
روايتان واما من عزم على طلاق ثم بعد له عدمه او قال لطالقها او استقرع
او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الصور
الثلاث قاله القرافي انظر **نت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن**
طلقها ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق
ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر
فتحل ان طلقها هذا الحل لمن ثم بعد تمام عدتها **ولا تحلها ذلك** بقصد التزوج
الثاني **ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى** ان كان
والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها فان الم ما مناه وكان الاولى تاخير
هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها **ومن طلق امراته ثلاثا** ولو في كلمة
خلافا لاشهب ابتدا او تعليقا ولو ارقته عليه تا صدة حنثه خلافا له ايضا
وحكى نت في ع — وذكر نت الصغير فيها كل لحنو وصدر الاشهب **لم تحل له الا بنكاح**
حتى تنكح زوجا غيره بالنا مسلما يولج فيها قدر الحشفة ليس لا حشفة له حلقة

او القطع

او القطع والمختة نيمن يحله بلامنع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في
نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين ناكثر وزوجة تفقط بعد فقط ولا بايلاج غير بالغ
ولو راهقا ولا بوطء نهى الله عنه كحيض او نفاس او بدبر او بصوم او بحج او
مستقبل القبلة او مستدبرها ولا بما نيد نكرة ولو عن احدهما الا ان ينقاد تا
عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هو فيه نسج
ولا بما اقد عليه خرفة كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه
بغير اذن سيد ووليه فان اجازاه ورضي محلت انوطئها بعد الاجازة والرضا
لا في نيت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطء مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل
المجنونة بمجنون ونحوه وجميعه ائتناسع الشروط ولا بد في الاحلال المستحل
الشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة وانتا ق
الزوجين على الوطء ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزوج لتحل لمبتها فان
قرب البلد الذي طرت منه لم يصدقها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما
تدعيه قبل دعواها التزويج متعذر احتياج لتكليفها الشاهدين عليه هو
فصل في الرجعة **قال في الرسالة وله** الجنة وتحتمل ندبا والطلا
جرى احكام النكاح فيه قاله البدر **اي المطلق زوجته** طلاقا رجعيا **الرجعة**
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما او حلالا الا اهلية
تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد
والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين
في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه مدخولا بها
ما لم **تدخل في الحيضة الثالثة** هذا في **الحرة** وما لم تدخل في الحيضة الثانية
في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليها
رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس

فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال الشارح رحمه الله
اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج دون اذنها
جبرا عليها رغم انف الامة في كل طلاق لم تنقض عدته غير
الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني لان بقيات اسباب
الزوجية كلها ثابتة بينهما ما عدا الوطء وهذا ما لم يكن معه
اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع باينا او ما لم يكن على وجه المبارأة
والفدية بموخر صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل
الرجعة ايضاحا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان
العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن
معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون بالقصد اي بالنية مع
القول بان يقول راجعتها او ارتجعتها وهما صريحان في هذا المحل واصلتها
ورددتها ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحب
ذلك نية لا بقول يحتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الاجهوري
الثاني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه قال في
المختصر فاذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ
المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما
بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة
ولو اتى باللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور
لا لانه يلزم بالرجع قال الدت وغيره قوله الشامل والقلشاني وان عدد على المشهور
لا ينتهي زيادة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة
وبقية احكام الزوجية من قسم مع ضرتها وغيره ولا يحل له فيما بينه وبين الله

الرجعة لا تكون
رجعة على المشهور
خلافا لابي حنيفة

خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى قبلة
بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية
لا يحصل به رجعة على غير ما لابن رشد القايل بحصوله بنية فقط
كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله
في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا
تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان
معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها
بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة الا لقصد لذة او خشية
فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى معه في دار جامعة
للدور وللناس ولو اعزب فجايز الخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الا
ستمتاع ولما منعته منه بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة
الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل
الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة السيد
لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك
ويفهم من هذا التعليل اذا لم يكن مجبرا او غيره كذلك الباب
التاسع في البيع والاصل جوازه وقد تعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه
في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر وسبع
لا لاخذ جلده وحرمته كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل
على الرضى من قول من الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري
اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط

المغربية قولان واختار في القبس جوازها دون ما تأخر قاله التتائي نا خيره
لما لا يتصل كون اخذتها جوابا لبعتك سلعتي بعشرة مثلا بل تأخر اي طال لكن لا يضر
بشرط بقائهما بمجلس المكالمة فاذا انقطع لم تتم بالايجاب بعده كذا افاده ابن
عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ
مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي
لازمة بمجرد قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض
احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بائعه معلوم الثمن اكله قبل دفع
ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال
وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام
بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس
له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد
ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى
فتمتنع معاملته كما في نت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع
وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد
بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر حراما على الصحيح اي لا يصح
كما قال المص وعلى المشهور لا انه شاذ بل حكى الباجي وابن رشد
الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه الا انه طافح كاقراره وسائر عقوده بخلاف
جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده تشديدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب
مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه
لادى الى عدم تحاشيه بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق
لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس ليتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا
دماءهم وغيرها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهى
واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح

اتفاقا

اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه
وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت
بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر
فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب
عقله باغماء ولا يلزم البيع الا من مكلف اي ادركه البلوغ العاقل الرشيد
الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور
عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن
ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه
مملوكا للبائع او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة
مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس
فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له
شراؤها من الشافعي فلا يصح بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يؤخذ في ثمن سلعة خمرا وخنزيرا
ونحو ذلك ودخل الكاف كل مائع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره وا
حترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه
ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بائعه مصليا ام لا مشتريه مصليا ام لا
او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن مشتريه مصليا وكذا ان كان
جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره
ح والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا
شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغال والحمير اذا اشرف
على الموت بان قوي مرضه واشتد واولى اذا بلغ السياق واحترز
بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه
واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع

بيعه لحرمة بلية كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين
وهما هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة ام لا ويجوز لا لعدم
تحرك قربا فتلاقي المافرس منه والشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه
من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يباع الكلب ويجوز
ولو مأذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات
لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب
مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شراء بل يتخذ تفضلا ومثل
الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية لانهما من الزرع او المنافع او دفع مضار
وفي البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق وقول الرسالة
ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي انه لم يضطر له لحفظ
فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في
داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل
له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع
القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه
عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه
من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري
صفته وكذا البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز
النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستبعاد تحصيله وعدم
معرفة ما به من العيب والسمك في الماء تمنعه من القدرة وعليه
شراء النحل في جبحه وان لم تعلم عدده لعدم امكانه عادة لاشتراه
وهو ظاهر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو داخل
الجبح فالبيع كما اذا اشترى الجبح عند دخول النحل فلا يدخل النحل في
الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن
والمثمن

قوله شراء النحل الاولى حذف قوله شراء لانه تنافى الغدرة وعدمه انتهى

والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري معلوما
بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة وا
لتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شقة كل ذراع او
ثمنه بنصف ويرد باقيها البائع ولا يعلم ما يخرج منها عند القطع كا
خذ شقة من بائع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها مراد المشتري
ويرد باقيها للبائع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا تفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة
القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من الثمن الا بازائه جزء
من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة احترازا من كشراء حاضر في حا
ضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد في بادية بمكيال حاضرة مجهو
ل واحترزت بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء
حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد في حاضرة بمكيال
حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما
تأمل ومثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطار
فلا يجوز اذ لا يدري افيه شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه ولا يدري
اقليل هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه
فوتا يمنع رده وله الاجرة ان لم تزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجر ايضا
ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في ذمة
البائع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة
بغير صنفه فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر
فيها دون تراب معدن ذهب او فضة كذا انتهى
فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي
لغير الربوي وربا النساء وهو التأخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس

والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ام لا ام اختلف وهو الذهب
بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد او في
نسيئة فيهما فلا يجوز درهم بدرهمين بثلاثة مثالا للاول ولا بيع درهم
بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال رح

وربا في شيآن في النقد حرم ومثله طعام وبان جنسا هما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل قد توحدا

وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم
يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة والمساومة او لا
سيما ان وهو قول المشتري بعنيه كما تبيع الناس او بايع اشتري مني
كما تشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان
على البائع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما له ربح
وما لا ربح له مفصلا لا مجملا كقامت بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له
البيع مرابحة على ما وقعت اليه قرفه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة
سلع بثمن واحد ثم يفرد على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع
السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا وراعني فيها كذا قرفا ما
بقي ما بين ظاهرا او سهوا فينتقل ذهنه من شئ الى غيره فيقع في الحرام
بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري
اصلا وربحا ما زاده البائع في السلعة اذا كان له عين قائمة تؤثر زيادة في
البيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهو جعل الثوب
في الطراوة ليلين ويذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة او لا تؤثر
زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة
الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز
في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش

وهو

وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بالمساومة واما بفعل كتلطيخ ثوب
عبد بمداد وخلط ردئ بجيد وبل الثوب بشئ ووضع كتان في ندى ١٠٥
ليرطب ويثقل ونفخ لحم ولو من غش فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا
ولا متبعا لسنتنا لان الغاش عنه لا يخرج عن الايمان ثم ان اعتقد حله
فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا تجوز الخلابة وهي الكذب والتغرير
اما في ادعاء حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب على البائع الاظهار
لكل شئ اذا اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى وثوب
الاجذم والاجرب والثوب المنهك ونجاسة الثوب الجديد والذهب
المصنوعة من الكيمياء ان امكنه التعامل بها لعدم خروف منه وكانت
لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه
لاطلاعه عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه
انها مصنوعة من الكيمياء وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور فان
اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة فيجب
عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا
او تجاوز عنه في الزائف وطال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع
ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب
مدة ونحو ذلك والله اعلم الباب العاشر في الفرائض جمع فريضة
مشتقة من الفرض وهو التقدير القرافي شروط التوارث ثلاثة
تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب
والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيئان سبب
عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ذو الولاء وعتاقة ونسب فاله
النشر ونوع وهو شيئان مانع لهم ثلاثة وذكر العتاقة مع الولاء
تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا للسبب

معتق صديق

الهام للاختلاف في كونه حاجبا او وارثا فقال: اسباب ميراث الورى ثلاثة:
كل يفيد ربه الوراثة: وهي نكاح وولاء ونسب: ما بعدهن للمواريث سبب:
وقد يعاد بانه اراد بالولاء المنجر تعصيبة العتق وبالعتاقة نفس المعتق
بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشأ عنه الذرية
الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على
طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها
والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ
الشقيق وابن الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابناهما اي
ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق
وبدأ بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ
للام والوارثات من النساء سبعة على طريق الاختصار وبضع عشرة
على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام و
الجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب
فروض الا المعتقة ومن عدا هؤلاء المذكورين من الرجال والنساء
كابن الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام
والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي
الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام كما مر لان له سهما
في كتاب الله فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي الا
صول للفرائض ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة
اربع من النساء وهي البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت
للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة
والزوج مع عدم وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني

الربع

المنجر بالميم والنون والجيم والراء

الاولى الزوج ... لتشمل البنت ... الحاجب ... ولد الابن

الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة
منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد الولد او ولد
الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط
الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج
الوارث لئلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث
لرق او كفر ونحوه مما ذكر في المطولات اذ لنا زوجة تأخذ الثمن ويأخذ
اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غيرهما ذكر وجوابه
ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه
فياتي منها بولد ثم يموت الابن عن زوجته وعن اخيها الذي هو
ابن ابن زوجها فتأخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة
الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا يستحق احداهن
اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن
فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة
الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فما عدا
من ولد الام مما كانوا اي ذكورا او اناثا او خناثى ويستوي فيه الذكر
والانثى والفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب
مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع
وجود الحاجب وهو الابن وبنته وان نزل والجدة اذا انفردت
او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى
ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسأل
الناس فسأل فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى

ابن الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم

والغير ابن مغيرة

الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد ابن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شيء
وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به
فهو لها انتهى ويسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة
الاب كام ام الاب فاذا كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة
الام هي البعدى اشتركا لان النص انما جاء في التي للام ولا ترث
عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا
الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت
ترثه واما ام جده لابيه فلا ترث اتفاقا واما الجدة لابيه فلا ترث
عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في
التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قالت ولعل الامام
لم يبلغه ذلك او لم يثبت عنه وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن
اذا كان هناك بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل ابن
شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت
البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او

لبنت

البعدى مفعول تسقط

اي انتهى وقت

قوله الحبر اي العالم

لبنت عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين كما سيذكر المؤلف ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن
الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عمته
بشرط ان لا يأخذ من الثلثين شيئا والسدس وفرض الاخت للاب
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كانت الشقيقة اكثر من
واحدة فلا شيء للاخت للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا
يعصبها من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقائق شقيق
فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب
من هي في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته
بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه كما عصب اخته عصب من فوقه
وفرض الواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض الجد مع
الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل في الكلام
على العاصب اذا انفرد الابن او الجد او الابن او ابنه اخذ
المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية
لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكرين
مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود
النص فيها في القرآن فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع
منهم ذكور واناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الا
نثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب والا
بن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي
بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان
سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه

للبنين

وبنيهم

البنين وابن ابن اولهما

في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة كما مر
تحريره وقد يجاب عن الشارح بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله اي قبله
والعم وابنه وانما ذكرهما ابن نزكي وقد يجاب عنه حينئذ بانه اراد بالجد
الاعلا بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما للميت حدا ومعنى التعصيب ان
من يرث به تستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره
ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو سهام فصل
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب
الحجب لا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى
الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم
الزوج والزوجات ويلحق الاسقاط وتعالى لانه يحجب حرمان من
عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن
بل كان عما فقاعدة ان من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الا
خوة للام لغلبية او يقال ان الابن ادلى بواسطة الابنية وان
كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلايه به والاخوة مطلقا
يحجبهم الابن وابن الابن وان سفل والاب ويزيد ابن الام في
السقوط انه يسقط بنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم
اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباءهم وهم الابن وابنه
وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباءهم لانه كالاب
معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بنو الاخوة
وهم اباؤهم والابن والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبهم ايضا من
يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق
يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم
الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات
الابن

الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن
او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض
البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن
الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان او اكثر الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات
الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين
واخا واختين لاب فالمسيلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد
على الاربعة لان الاخ للاب براسين لانفسهم فتضرب الاربعة عدد
الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة باثني عشر
ومنها تصح فمن له شي من اصل المسيلة اخذه مضروبا في عدد الرو
المنكسر عليها سهامها للشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة والاخ للاب
اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا او لاب يحجبهن
الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط
الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة
الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جا في التي
للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب وتسقط اذا استغرق
اصحاب الفروض التركة كسهام العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع
في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول
نقل من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك
كما سنبينه وهو مختص بخمسة الشبا الام ينقلها الولد مطلقا
ابن ذكرا او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس

وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان
فصاعدا من الاخوة او الاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن
عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا
ذكرا او انثى من النصف الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او
تعدد والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن
ينقل الواحدة منهن بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح
اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة
بالرفع فاعل مؤخر فوقهن فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت والاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن
ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف
الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الى السدس ايضا وهذا
مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس
تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كان البنات اثنين
فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات
للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من
التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن
وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت
السهام بفرض لابيها كالسدس كزوج وابنتين وام واب او جد في
مسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين
الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث
النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات
الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت
النصف والاثنين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام
ويرثن

ويرثن بالتعصيب وهذا القسم الذي يسميه الفرضيون بالعصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه
فهم الذكور كلهم الا الزوج اذ لم يكن ابن عم واخ الام كما تقدم والزوج ابن
العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع
فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان
اتفق في المسلمين كام او بنت اخت مجوسي تزوج بنته عمدا او خطا
او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فلا ترث الصغرى
من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت
كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها
قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة
منهما عادة وكذا حكم بنات الابن اذا استحقين الوراثة فيفرض للوا
حدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم
الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان
فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل
ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر
الستة في اللمسانية بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة خمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم تقصد وواحد يمنعه
في الحال وهو الذي اعرف باشكال انتهى وانما اسقطه للاعتذار
عن عده مانعا مع انه لم يمنع نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده ما
نعا في الحال اي من ارثه ذكرا فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال
انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر وقد الحنا لايضاح
ولذا اقتصر على الخمسة فقال ويمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث

هذا ليس مذهبنا وانما هو من مذهب الشافعية من وقف ماله الى ان يتضح ومذهبنا انه لا يوقف بل يعطى نصف نصيبي ذكر وانثى [illegible]

[illegible] دين الوارث ودين المورث

بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث
بين اليهود والنصراني لخبر لا يتوارث اهل ملتين واليهودية ملة والنصرانية
ملة ومن عدا هما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق
ولو قل جزء رقه فاذا مات وله ابن رقيق وجد حر كان الجد فقط وارثه
دون الابن الرقيق ولا يورث اذا مات وله ابن او اب حر وما مات عنه
فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما كما وان قال اهل دينه
انه لسيد هو الا لمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهروا
ان كان العبد مسلما والكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن
له عاصب وان مات تحت يده فماله له وللسيد المعتق بعضه جميع ارثه
والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لاثنين
فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله و
لصاحب السدس ثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال شي
والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا
من مال ولا من دية فان قتله خطا ورثه من المال دون الدية كالمراة
ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل
احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث
من الدية وقولي عدوانا احترزت به عن قتل مورثه حرابة و
لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث
ايضا القاتل عمدا او خطا الولاء من قتل شخصا عمدا او خطا
للمقتول ولا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق فاذا مات
هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وامام
يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج بنوي بعضها
بعضا وانه لم يحل من ضعف ثم قال ابن عبد البر في بعضها وهو
ليس

ليس للقاتل من الميراث شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه
في العمد قيل وتظافرت عليه الملل السابقة لولا انه لو ورث لاستعجل
الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة
منع ارثه مطلقا نظر المظنة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري
فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة
المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم ارث
القاتل بانه استعجل بشي قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على
مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري
فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتزلة فقط
تامل قال الشر وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع
اللعان كما اشار له بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه
وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم وترثه اخوته
لامه وما فضل من ميراثه لموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت
المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرثه ابوه منه
وتوأما الزانية اخوان للام فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما خلافا و
توأمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف وا
ختلف في توأمي المغتصبة هل يلحقان بتوأمي الزانية فهو ام وهو الظا
هر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة
على قولين واختلف ايضا في توأمي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان
وهو الظاهر ام لا انظر الشر والمانع الخامس استبهام المتقدم وا
لمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق
فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل

في كلا منهما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر
عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم فيورثه
على من كان مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال
المغرب قاله القرافي **الباب الحادي عشر في بيان جمل من**
الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي سئل ابن ابي زيد عن حكمة
وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا مكررا وهو قد شرط اختصاره
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا
بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ
الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب
به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك بالصحابة مسلكا فاذا راى
منهم مللا يسلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله
الشارحان ونقلهما له هنا وهم كتشاهد موافقة ترجمة المصنف لترجمة
الرسالة اذ المصنف يكرر شيئا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب
الرسالة **ويجب على المسلم** الناطق بالشهادتين **ان يومن** اي
يصدق ويعتقد بقلبه **بان الله اله واحد** لا يقبل الانقسام ولا ثاني
له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا وفقدا
فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق
في الان وان وجد الاعتقاد ومنع من النطق مانع فمومن على المشهور
وان لم يمنع مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله **ت**
وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان
بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند
الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد
نجاته من النار لكن الله سبحانه والماتريدي والمحققين من اتباعهما

وجب

وجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى واحد **لا شريك له**
في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا **في ملكه** بل هو المدبر الحكيم
الخبير العليم **ولا نظير له في صفة من صفات الالهية** فليس علمه كعلمنا
وكذا نعتت صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة
سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد البقاء ونظم الشاطبي في رائيته
السبعة ونظم تتعلق الرسالة الثمانية الاول فقال: حي عليم قدير
والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جرى حياة وعلم قدرة وارادة •
سميع بصير والكلام مع البقاء • وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك
واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشر
وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله
ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها
بعضهم تسعة فزاد الادراك مع انه في النظمين والمقتصر على السبع
انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو حياة وعلم قدرة وارا
وسمع وابصار كلام بلا مرا • بها تنعقد الايمان فامنع لسمها صفات معان
وهي سبع كما ترى • **ونعلم ان لجميع الموجودات خالقا** اذ محال ان توجد صنعة
بغير صانع **هو واجب الوجود ازلي** اي لا ابتداء له **ابدي** اي
لا اخر له **حي بحياة** قديمة دائمة **قادر بقدرة** قديمة مريد بارادة قديمة
عليم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه
العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه
عن الوصفين قاله المم بشرحه على السنوسية **سميع بسمع** قديم
لا باصمخة ولا اذان **بصير ببصر** قديم ليس بحدقة ولا اجفان
متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان **و نعلم علما يقينيا**

ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة لتقدم فتتعلق بجميع الجا
يانات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فا
لقدرة والارادة انما تتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات
والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات
والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته
قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وانه لا يستحق العبادة
غيره لافتقار كل ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر
ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصد
قون فيما جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم
بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر قبل النبوة
وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جميع
والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله لهم اي للجن وفي
المناوي على الخصائص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول
المص على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول
من الانس بعث الى الانس والجن انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف
لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا والصحيح
ان الرسل من الانس خاصة واما نبيا فبعث الى الجن منهم لقوله
تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فقيل عمومه وفي نظره
فليه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل احد ولا غيره
باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة
فلا ينبغي ان ينسب اليه ما خالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما
اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه
صلى

صلى الله عليه وسلم ولاخباره بكل ما يخبر به غيره من المغيبات وغيرها
من عذاب القبر واحواله وفتنته وفتانه وعذابه ونعيمه وان انه
اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال الملكين وهل
تتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقباتها والحشر والنشر والصراط
والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل
القضاء والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما
لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا
تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه
لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان
واجب بالقضاء والقدر ونظم تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي
عند غير الجمهور فقال ارادة الله مع التعلق في ازل قضاؤه محقق
والقدر الايجاد للاشياء على وجه معين اراده علا وبعضهم قد قال معنى
العلم مع تعلق في الازل والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل
بالجوارح واختلف في النطق بها هل شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة
قال الشر والاول فهو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب
والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين
والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد
صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر
انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه
ولا بد من النظر وقيل حرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال
لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله لنش ومما يجب

اعتقاده ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقول له
المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الآخرة لقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه
يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام
قديم فيقول لم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها
عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال
القرافي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب
الناس وتحمل مكارههم ويجب ان تعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطابا مشافهة
اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل وللتعبير الآتي
ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين رأوا الصحابة ثم الذين يلونهم
وهم تابعو التابعين وهم الذين رأوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما
فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم
ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان
ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم
والمجتهد ماجور اخطا او اصاب وفضل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب الصلاة
عليه مرة ايضا تردد وتقدم في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك
مبسوطا ولم يطلع على قول ابن ناجي عقب المتن ينوي ان تدخل
بها في الاسلام ولعله سقط منه وكذا الحمد والشهادتين وينوي الخ
وتحرم

وتحرم قراءة القرآن بالتلحين اي التطريب المؤدي الى قصر ممدود
او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر الخلاف
له في المكروه ولاسيما فان بينه وبين المحرم هنا وانظر الشرنبلالي فيه الكفاية
وتحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه
ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الاصفهاني سواء كانت الغيبة في نفسه
او ماله او ولده او قوله او فعله او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق
به حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة وشريك له وقد
نظم بعضهم ذلك فقال وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •
فانك عند سماع القبيح • شريك لقائله فانتبه • ويجب عليه عند سماعها
ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا
ذلك في وجهه آمنا ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك عن كراهة
واما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو
المطلوب والا فقضيتهم بقلبه ويلزمهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب
والمسلم المذكور في الغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا
مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من
الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره في حد الغيبة
ما شأنه ان يكره والمدح ليس شأنه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على
المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا
مدحه بما يكره اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب
لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب
ليس كذلك قاله ع وقوله اخاك المسلم يخرج غيبة الكافر فلا تحرم وحرمها
ابن العماد وابن التنائي واستثنى من تحريم الغيبة مسائل جمعها بعضهم

في بيت فقال يتظلم واستعن واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
قال الناظم اذ يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او نسائه
جواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتاء ان يسال ما يلزم من قال كذا وتكلم
بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
وبني الا ما اخذ منه بغير علمه قال لها خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح
وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء
والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشر الا
الزوجة فلا يذكر مساوئها لقول النهي اي صرح بل يذكر له ما يعرفه عنها
كلا دضلم لك بتحريم عليه ذكر عيبها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتفسير
بعيبها فله ان يصرح به قاله ع وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز
وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشر والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه
والاوجب ذكرها والتعريف بان تقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش
مما يتميز به عن السالم وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او تقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى
هذا فهي سنة تحلاق المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي
يفتون بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق
لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من تمدح بذلك وبعضهم يقول
ليس فيه حل للجواز لعله دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا
وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة
لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات
والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جزي الهمز بالعيب
والتعنيف واليد واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان
بحضوره واللمز كتيبه في غيبته وقيل بالعكس وحرم الكذب وهو
الا

الاخبار بالشي بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا
تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب
بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب
والا فيما يرجو به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل
لامراته فيما تعدها به ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال التادلي يكره
والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه
ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم
موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة
والوجوب انظر الشر والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمناها وصار
لها لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثلها فجائز ودنيوية لا يتعلق بها معصية
او اخروية فخير لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل اتاه علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه
لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه
على ما غصب ووارثه ونحوه ومشتريه ان علم اكهو ويحرم
للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد لربه مدة حدها
بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
والزنى وهو بالجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في الشر واكل
اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي
بالحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على
شهادته لا لاجل ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكما اخذ من
اموال الناس بغير سبب كسوال التكثير الا لفقير فهو وكالمفتي اذا تعينت
عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم يتعين ويستثنى من ذلك
من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك

وانظر ما يراد في ريع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا
وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى
مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على
الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى ومنها اكل مال اليتيم قال تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا و
سيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار **فصل**
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن وشاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان تقضي لاخيك حاجة فيهدي
اليك هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على
الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به
بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف
فيه ان شاء الله تعالى فتعلمه في مذهبنا لان اخذ الرشوة منه فسق
والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله الاماني ويسمى المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات
اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب
بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فان تهاون
بالكبائر سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله

بالله

بالله تعالى وفقنا الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين فقبل هذا الذي يحلل الحرام ويحرم
الحلال كما نشاهدنا في كثير من الحكام واعوانهم ومن فوقهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها
بالنهب والغلبة الى غير ذلك مما لا ينبغي ذكره ادبا والتكلم به لا يخفى عن التفريع
مما يتاكد الاعتناء به **فصل** والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة
تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة
عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه
من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا
ابو مهدي عند ج زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى
وجزم الفاكهاني في باب الذبائح زيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف
الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب لان المضغ عذاب
وكذلك لا تقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا الاروح
فيه فنقول قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي
عنه صلى الله عليه وسلم قال القرطبي لا تكمل فيهما البسملة عند
الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر فيها
ليذكر الغافل ويتعلم الجاهل وتجري على الاكل اذا كان ذلك
الطعام والتحليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال
اللاني وتبعته لكن لغة وحده عليها الزكي وانكره ابن الحاج قال لا
ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا والحمد
اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله اوله ونحو سطه واخره
والتحميد عند الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في اللاقي ولا يتمام

عند الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يترك صاحبه الذي ياكل مع الناس
رزوق ومن سنة الحمد الاسرار والتقليل بحقوق استحبا النبي تشيعر
بتخصيصه عن الكلام عيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا ينبغي ان قولهم تكره الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم عند الاكل ومرادهم في اثنايه وابتدا ايه
ويأكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا يأكله مع غير اهله
فان تعدد او كان غيرا كل مما شاو لم يعد عنه وكذا ان كان واحدا يأكله مع
اهله وتبيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه
فاذا لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا كان النبي شريكا او كانوا قوما مطعمين
لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويتقدم لطيف
الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها
ولا يدعها للشيطان وقد جاان من التقط فتاتا من الارض واكلها
كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور
العين وجا ان من داوم على ذلكم يزل في سعته قال في المواهب
وهي احاديث واهية ويكره اكل وشرب بشماله لما له يمين لخبران
الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان تريد الاكل حقيقته
فان الشيطان والجن يأكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث
والعظم وقال انها زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا
يكون قوله فان الشيطان يأكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعوا
اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه
السلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله ابن جعفر قال اخر ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا
وفي الاخرى قثا يأكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعند

ابو نظر جهة الاستعمال [illegible]

وان كانت ضعيفة يعمل بها في فضايل الاعمال [illegible]

الطبراني في روايته ما في كل يد فقال في المواهب روى الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم
قثا وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف
انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج
منه ما يقذره على غيره او على نفسه ولا يأكل طعاما حارا ولا يتنفس في
الانا لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه
ويجوز الشراب في نفس واحد لكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس
ويحمد في انتهايه ويمص الما وكذا كل مايع كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب
جالسا ولا باس بشرب الما قايما والجلوس اولى اذا رمت ان تشرب فاقعد له
فذلك سنة اهل الحجاز وقد صح انه شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص
والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به ولو تبعا
لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والتحقيق في جزمه بالرد على ابن
العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس
عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو
حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير
الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الى الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم
بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع واذا قامت
وهو نايم تنوقظه او تزيله عنه ويجب عليها ان تعلمها ذلك انتهى
وانظر لما وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس
ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة بمصر
والنظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا سترحد اربه من غير
اسناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة

يبين نويد بيبين ادبيض

ابي بشرب
اي شرب النبي

على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني
قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسهم الفضة
هذا هو المعتمد كما في ح خلافا لعب والتختم بالذهب وبما فيه ذهب
ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد او نحاس
ولو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام
ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع
به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها لان تناول
الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز
وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في الفتح
الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظا
هر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها
الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من
الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل
اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخيط الرقيق وهو ما كان اقل
من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار وبزيادة
من المحرر ونبه عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد
على الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا
يستعمل ما بطنه حرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان
كثيرا انتهى يحتمل لحمل السجاف الزائد على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا
ويحتمل قصره على الاربع اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس نعله
باليمين وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد
والبيت

والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من
المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله
ثم اخرج اليمين فيلبسها اولا ثم يلبس اليسار واذا دخل نزع اليسرى
واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل
واحدة اي يكره كما في الرسالة ولا تنتف منه الا لضرورة لما ورد من النهي
عن ذلك كما في ذلك من السلاحة والشهرة لانها لسنة مخالفة للعادة
فتنفر منه الناس باعينهم وحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او
كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه
ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط
شهادته به اذا ادمنه وقال المد في شرح الترغيب والترهيب قال امام
الحرمين الصحيح انه من الكبائر وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من
الصغائر ويحرم اللعب بالنرد وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة
لان الاعتماد فيه على ما يخرجه الجدايد الاربعة وقوة كلام الرافعي
وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكسرة الشافعي في الام اللعب بالمنقلة
والشطرنج المغربية والكجة وان كان فيها حكم ونفي قمار بلا خلاف انتهى
كلام المد قاله عج وحرم صنعة التصوير على صنعة الانسان او غيره
من الحيوان فقط وان يكون له ظل قائم تام الاعضاء يدوم امره وقال
اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان او غيره من خشب
او حلاوة لا تصويره بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر
نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو نحو خرق بطنه
اولا وهل مستورها كناقصها كما تردد فيه الشيخ فتحرم ام لا ولا تصوير
نحو قلة او جام او مزربة او شجرة عج وتمثال ذي ظل اذا دام حرام
قال

وما لم يدم ايضا واصبغ خالعا • وما لبيب ذا طل وصاحب بهمنة •
فترك لذا اولى وقيت من الجفا • وان يتيسر عنها فهو يكره ثم ذا •
يغير تماثيل الجماد ان قاعرفا • فاما تماثيل الجماد فجايز
كنا فقف عنه من سواه بلا خفا قال الشروجا لعب الجواري بهذه الصور
الناقصة لان النبي صلى الله عليه وعليه وسلم كان يعلم بحضور عايشة بلعب
ويشتريها اليها يجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النسا من
صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كذا في صغره رعاية الغنم ليعود
سياسة الناس لان الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها
ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك فعل عند نبوته انتهى
فضل الابتدا بالسلام سنة ورده فرض كفاية ان كان المسلم مسلما
والا فعياني ونردد التادلي هل هو افضل لانه متعمد وفرض والابتدا
وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر
نبه الاول انتهى وهو بعيد ترجيح الاول وان القايل بتفضيل الابتدا
عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد السلام والافضل بالواو لصيرورة
وعليكم الكلام بها جملتين اذ تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما
على نفسه مرتين كما في الذخيرة خلاف تركها جملة وكذا في ربنا ولك
الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال ع لذا قال مسلما عليه مرتين
لكان بينا انتهى وهو ظاهر وضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم
عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه
من الجملة الدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين
كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كان مسلم على نفسه مرتين بقوله
سلامة وربه عليه بالواو والسلام عليكم الفاكهاني لان ذلك اي صفة
السلام

السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
فيجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا ان يقول الراد واما اذا
ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدا كل فالظاهر وجوب الرد على كل
منهما الغنيمي ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود
وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال
له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت وقال
ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع من
الادميين قاله الشر وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم
طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن
عن نبينا ممن تبعه من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابرا
هيم ورد في شرعنا ما ينفيها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام
فقط وانه لا يجزيه كالصلاة وافتى بعض الشيوخ باجزائه مستندا لا
قول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة
فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله
ابن ناجي وظاهره ايضا ان ليس له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد
المبتدي ورحمة الله وبركاته وجوازه صرح في التلقين والمعونة
وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز فيها اختلف العلما في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن

او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والاطول
التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا
الاولى ان يقول لعدم تمام التخيير
وحينئذ يشرع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن
ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى
وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي
للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا
يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره
واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل
المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير
فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن
منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم
انه اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة
الله وبركاته فقط على القول بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن
او لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من
القرافي قال جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته
كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم
يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وان
خص بالابتدا افتيات الرد عليه بطريق الاحروية لكن الثواب امر توقيفي
فيعني لانه فضل من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد
او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او من سيد مع غلامه
لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته
فلا باس به كذا كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره
الاشارة

للسلام

الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى
الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس
او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم ابتدا ابي بكره
على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم
كذا النثر وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال التلبس
به كلاعب الشطرنج ابي بكره كراهة تحريم كما في ع وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم
عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام ابي بكره لان السلام
تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا ابتدوا رد عليهم
وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره
كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب
عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم
يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من
اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت
عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا
وهو في الرسالة وظاهر المص خلافه ذكر القرافي ينبغي في الرد على
اهل الذمة ان يقول بغير واو وكما في الموطا فان تحقق انهم قالوا السام
عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت
قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل
على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك فقلت وعليك بالواو
لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت

السلام عن نفسك وردونه عليه انتهى قاله الشر في كفاية الطالب ويستفيد
منه انه لا يجب بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع
تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن السلام على المصلي
ولا يستحب بل يكره كما في الشرح كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة
فيما يظهر او نائم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر
او شابة يخاف فتنته بمخاطبتها او مكالمتها او سماع صوتها لا متجالة فجائز
واكل وشارب وقارئ قرآن وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم
بخلاف من يكره عليه ولا يجب عليه رده الا المصلي فبالاشارة فقط والله
هو وجوب رد سلام شارب خمر ونشابه كما يجب رد سلام صبي مميز
كما نقله الزواوي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه
يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغ فظاهره انه موافق لمذ
هبنا وقد كان الشيخ التوزري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها
الزواوي عن النووي فما في الشرح من النظم تبعا لتت ليس حقيقة
موافقا لمذهبنا وهو ضعيف

ورد السلام واجب الا على * من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية * او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان * او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران * او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم * او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا * فواحد من بعده عشرونا

فانه يجب عليهم — ما في اول النظم الى قوله او ذكره وما بعده لا يرد — ضعيف

الناعس من ينعقد ... والنائم ...

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة
مع كراهة السلام عليه كما مر لانه تعرضه للرد عليه فان رد عليه
بالكلام بطلت كذا ذكر الشر وقوله يجوز السلام عليه مخالف لذلك

وقوله

وقوله او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا
ان السلام على من ذكره السلام كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد
وقوله او تلبية او قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله
او في اقامة او الاذان نص ابيننا على كراهة السلام على المؤذن وانظر
هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لنقل النووي ان الصواب
وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار على المذهب
وكذا السكران وما بعده لا اعرف النقل الا المجنون فمما يظهر تتمة اذا علم
من انسان انه يشتغل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في
في الهجر المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه
السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تفضي حكم مقصدها
صرح بالادبي في مختصر الوقار ويعلم منه الكائنة وفي فتاوى النووي
والذاكره يسلم في الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم وكذلك
اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزئ عن
الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزئ
فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد والافضل ان يسلم
الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل با
لسنة فيجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يعم
حرمته لم يبتدئ ام لم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وفضله قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدأ او اذا سلم واحد
من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشر قلت وانظر قوله
خلاف التشميت مع ما في بهرام انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال
تبنا الفرق على ضعيف والظاهر ان هذين الحكمين من المسائل المفهومان
من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا اسلم واحد من غير الجماعة

ان المسلم اذا قصد بسلامه ريبت الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح
او بقرينة فلا يكتفي برد غير الريبت وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال
عنها فيما اذا افهم من المسلم قصد الربيت فقط بقرينة وبقي لو سلم
جماعة دفعة علي واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد
رد ويسلم الراكب علي الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة
السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك السلام علي المفضول
فيهما من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا
ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي علي القاعد لتوقفه شرا من
الماشي والقليل علي الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الا
عظم فان يد الله مع الجماعة والصغير علي الكبير والمراة علي الرجل
والحر علي العبد والهابط علي الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق
علي الملحوق والداخل علي المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او
ماشيين قاله الشر والظاهر ظهور علة سلام اللاحق علي الملحوق
والداخل علي المدخول وهي قدوم الاول علي الثاني وكون الداخل
ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وفالوا لو
كان الراكب كبيرا او الماشي صغيرا فالظاهر انه يسن الاسلام
تقدم علي ما يوجب اي بسبب تسليم الراكب علي الماشي فيسلم
الصغير الماشي علي الكبير الراكب اي فيستثني من ذلك تسليم
الراكب علي الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب
الدنيوية وتارة يكون باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب
علي الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام علي الصغير فيه
فيسلم الشريف في الاول علي الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني
علي الشريف فيه واذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الد
نيوي

الصواب المفضل

نيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب
الاخروية هل تراعي عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فتامل في
هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم علي راكب البغل وراكب البغل يسلم
علي راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما نا
عتبار عرف البلد او الواقع فيهما السلام ام كيف الحال ولا يجوز لاحد ان
يدخل علي احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتي يستاذن عليه
ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل له النظر
لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالي لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها والاستيناس
الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها
مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او
الطبيب قاله الشر وصفته ان يقول السلام عليكم اادخل ويسلم
مرة ويستاذن ثلاثا الاولي للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم
ويستروا ما يكرهوا النظر اليه والثالث للاذن اما ان له والا رجع
والتنحنح قايم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب
مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا مغلوقة شرعا
وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله لي ويهلل
او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه
الة للاستيذان انظر الشر ثم تقديم السلام علي الاستيذان فيه اشارة
لما قال القرافي الان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان علي السلام قايلا
انه الصواب وكذا عرف مصر كما ذكره المصنف ونقله القرافي لا مع ابن
رشد ولا يزيد علي ذلك القدر اي الثلاث الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع

قوله ولا يجوز لاحد الخ اي يحرم عليه هـ
والاستيذان واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي لا تدخلوا الخ واما السنة فما في الصحيحين ان رجلا جا الي النبي فقال استاذن علي امي فقال نعم والاجماع اجمعت الامة علي وجوبه

يوذن له

لاستيذانه ويزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من
امراة او عبد او صبي مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف
ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن
ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين اولا
اذ ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة
الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن فقيل له من هذا فا
ليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا ابن بكر
كذا الظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا قال جيت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول
انا انا على معنى الانكار فاذا لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان
والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل
ولو لمتجالة لانها من المباشرة ان لم تكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا
لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه
ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف
على كف اخر عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام و
السوال ان عرض لهما ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه
وقال بعضهم يشدها لكونه يشير بالمحبة في المودة ويكره اختطاف
اليدان التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكر
وهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره
مالك المعانقة واجازها ابن عيينة في هذه المسالة قال ابن ناجي اتى به
الشيخ ابن ابي زيد بقول ابن عيينة دون غيرها كان فيه الاشارة

في هذه المسيلة

الي

الي قوته عنده كما بيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها
الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع
جعفر حين قدوم من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين
عينيه كما في خبر طاووس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب
بعده عليه الصلاة والسلام لان النفوس تنفر عنها الا انها انما تكون
لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان ابن
عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له مالك لولا ان المعانقة مكروهة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة
جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة
ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من
الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه
هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل
الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام ... لقصد لذة او مكروهة

فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوال خمسة فيه
ثانيها وضع عن ناثل الفاسية عيني وكل من هذه الثلاثة مشهور واشهرها
ما اقتصر عليه المص من انه فرض كفاية لدليل قوله كرد السلام
رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد
في حال قضا حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم
للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع انتهى
واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستحب فلا يكره تشميته
حينئذ لانه فرض كفاية وهو خلاف قول الشامل ولا تشميت
قضا الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره
انتهى قال الشارح والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه

أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه ابى من تغيير اعضا بك
والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم الخلاف
معناهما او هو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن
العربي الشمات الاعضا تتحرك بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله
عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس
يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر
وجوب تشميت العاطس المجيب الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي
وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو
الوارد الذي يتادى به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير
من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن
بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع
بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك الله
ولو كان العاطس ذميا وقال الشر هذا في المسلم واذا حمد الكافر
بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون
الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس
وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر اذا عطس الحامد بهداك الله
وانظر من نص على وجوبه قاله ع وجوابه مستحب وهو قول العا
طس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في ع
واقتصر الشر على الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل من المغفرة
لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت
ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب
وصاحب الذنب محتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل لم يغفر
له ما تقدم من ذنبه فيبقى عليه تبعاته انتهى وتقدم هنا

الاولى

الاولى ص لا افضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض
الدعا بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع ○
بانه ليس المراد بالهداية ما يتلبس به من الايمان بل معرفة
تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل
طرفة عين ومن ثم امره الله ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة
الجمع في يهديكم الله ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما جمع
طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة تشمت العاطس فلذا جمع
ادلهم مع المشمت له من الناس كذا ظهر وقد ورد ان الملايكة انما
تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص بل الحديث
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا قال رب العا
لمين قالت الملايكة يرحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير
الا ان يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج
ولا تشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان
فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون انه يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله
تت ابن عمر ولا يلزمه ان ينبههم على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك
الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي
ينبغي ان يتذكر نعمة الله على العاطس فيحمده حال عطاسه ويخفض
صوته به لانه عليه السلام كذلك كان يفعل انتهى وقف على عطاسه
عليه السلام دون عكر صوته وفي حيزان يشهد انه من الشيطان كما
التثاوب وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب
للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل
لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراة الفاتحة بعد قوله

الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او قنع بهما على الحمد فانه مكروه انتهى قال ع وانظر هل المراد بالحمد ابن المنذر
للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام التتائي
وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة
ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد
لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد وعلى كل
حال وحمد الكثير اطيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت
انتهى وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه الضم والكسر كلاف
عطش بالمعجمة فاضيه مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فا
ئدة وردان من يسبق العاطس بالحمد يامن من الشوص واللوص والعلوص
اي وجع الضرس والاذن والبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يبتدي عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن اسمع ...
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس
رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت
حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده
او زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن
الايام قاله الشرح والتعليل تبع فيه تت وعزاه والما ذكره تت في قول
الرسالة فوق ثلاث ليالي فقال في الزيادة على الثلاث حديث تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لعرض دنيوي فهو حظ نفساني فاذا لم
يكن كذلك بل كان لدينه اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته

فيجوز

فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية
اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بـ
المعصية كالمفتخر بها اظهرها او اسرها فانه المهم وهذا يقتضي ان
من يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي نعتقده كلا
مهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان تاذى بنسبتها اليه وان حلت
غيبته حيث كان لا يتاذى بنسبة ذلك اليه قاله عج وهو حسن وقد
يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها
الا ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي المظهر
بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما
يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة منها والاعانة عليها
واعز الجاهر على استباحته اذ يقول فلان يعمل القبيح المعين و
سيده او شيخه عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين
واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين
ورقة الديانة وهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الا لكها في
وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا ان لم يخف من ذي
المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه وبمخالطته وتكون
مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس صدقة عياض هي
اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا
الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن كمال المداراة ان يبسط له وجهه
ومخالطته بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة
مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام
يخرج من الهجر ان ان يؤذيه بذلك ولم يكن بينهما صداقة وودا
ازيد منه والا فلا حتى يرجع لما كان عليه من المحبة والمخالطة

كما اه في باب الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس صح

واذا رد الاخر خاجا منه اثم الهوان والاخرج المسلم دون الاخر ومنهوم
قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجى اي يتسار اثنان
دون واحد في سفر او حضر اذا احتشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره
فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط
لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم
اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور
ومحل المنع اذا لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم
له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان
ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد
حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطبيب ينظر الى
موضع الاذى وجراحة ولها النظر لموضعها ان لم تكن بفرج والا نقذ على
الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله
ابن عمر وحرم نظر لمراة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف امرد فانه
يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه
كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر
وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به
وان امن منه الفتنة الفاكهاني وهو امسك بسد الذريعة واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق
على الراقع انتهى ومما حرم النظر الى كتاب الغير او عبر الكتاب بغير اذنه
وللناس على وجه الاختفاء والنظر الى عورات الناس خاتمة
في مسائل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب
النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة
ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه

فقد

اي يطلبه

فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق ينبغي للانسان ان لا يرى نفسه
دائما الا محقا لا حسنة يستسعد بها للمعاد فانه اذا اشتد الهول على
الخلائق نظر الى اعمالهم فمن سبق لله سبقه الله ومن اطاع الله اطاعه الله
ومن كسر لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة تركب فيها الى الاخرة وقيل
فمن خرج في سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود
بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت
عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو
خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق
به حتى اذا التبس بمباح كشرب ما يقصد به تعالى بنيته فيصرف المباح الى
الى الثواب بالنية او درهما او لبس الخلق فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة
ودرهم لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال
ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله
وهو الارجح اذ هو الا تشبه بيسير الدين او ما علم اصله واشد اصله خلا
للاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة
بصدق واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث عن اهل طيب وما
من غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسؤال عند
الحاجة انظرته على الرسالة واسقط الشارح ما من غدير
وعداه تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب
كسبه زكي عمله ومن لم يتحر طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى قال انما يتقبل
الله من المتقين فينبغي الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها

وقول الشافعي تفسير لقول مالك ه

البيني وابن تركي

قوله زكي اي نمى وزاد ه

النفس الاقفهسي قدم الله الكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع با
الاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله وتترك
بالرفع استيناف وبالنصب عطف على ما يرى اي ينبغي ان تترك ما لا
يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او
حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية
وربما عاد الا عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي
يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا
فيما يعنيه واصله قول محمد ابراهيم من حسب الكلام من عمله
يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة
في قلبك او وهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا
يعنيك وتحترس من نفسه وتستقوي عليها عما انتها فانها الامر
بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه
بالجهاد لما فيه من الثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله
ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح
بالقتل مرة من قتلك كل يوم لانها تميل لما تنتهيها قال صاحب البردة وخالف
النفس والشيطان الخ وظاهر قوله من نفسه سواء كانت الامارة او
لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دائما والثانية
الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر
لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن
بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك وتقف عندما استطعت
لخبر الحلال بين الى اخره في الشر وتجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم
الا بقدر

الا بقدر الحاجة وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه
حديثه ولا يقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين
له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو اصواته على صوته ويصبح لي تقا
عن رتبته بفتح الزاي وان كرهها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه
ولا يقوم مع حظها وعسفها على ما تكره وان جالس وفي نسخة وان
ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي
اعزازه وتكريمه ويتصنت له عند المقال ليفهم منه ما اراد ولا يضجره
بقطع حديثه وان راجعه راجعه تفهما لا تعنتا وتهكما ولا يعارضه
في جواب سائل لانه يؤدي الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن
ناظر في علم فسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان
لا ابطال قول مناظره فان كان الحق معه يتلطف به ولا يكلمه مباهية
بل مناوبة ويترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان
على طلب العلم لما ورد حق على الله ما تواضع متخفض في غير مذلة
الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده
لانه المولى لكل جميل ولا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يده
وان تشكره للخبر القدسي لم تشكرني اذ لم تشكر من هي على يده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره رجا ان تقبل
ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال
السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها للقطع للمصلي عليه بحسن
الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها اذا ختم له بالايمان

ومعنى الادب التعظيم ممن فوقك والرفق بمن دونك وضمير التثنية راجع الى قوله وحسن التاني وجميل الادب او رجع لقوله وترك الاستعلاء وحسن التاني مع قوله وجميل الادب او راجع لقوله وترك الاستعلاء مع قوله وحسن التاني وجميل الادب فالاقسام ثلاثة

ذل

اي جادل

قلبي ع

وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات لا ونتوقف
بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ولم يحتمل ان قبولها على
القطع اذا صدرت من صاحبها على محبته له صلى الله عليه
وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان
قضى عليه به ولو على وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبة اشرف
الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب
بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه في يوم الاثنين
لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى فاذا انتفعا معًا بحب طبيعي فكيف بالمؤمن المحب له صلى
الله عليه وسلم انتهى من الدر النضير لسيدي احمد بابا فائدة
قال ع • ومن يصلي بعد ما صلى الغداة • ومغربًا على من الله اجتباه •
قليل كلام مائة بنية • يغفر لها فقضاء حاجات له •
سبعين في الاخرى له ثم ثلاثين • وما بقي بدار دنيا ينظره •
بصيغة اللهم صل مردفًا • عليه ثم بتسليم ذي وفاء •
ومن بعد ان تقرأ الآية • اللفظ تسليمًا فكن أواها •
وفي المستطرف نقل الدميري عن شيخ الصدور لابن سبع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر
من الصلاة علي ومن صلى في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدًا
وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب
دعواه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير
وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اهـ
كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون

تمت

تمت جامعه وكاتبه الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني
اسعدهما الله بنعيم الاماني في دار التهاني وقد علقها بيده الفقير
عبد الفتاح باشا الدسوقي وكان الفراغ من كتابته في يوم
الثلاث المباركة في ستة وعشرون يومًا في ربيع
اخر سنة الف ومائة ثلاثة وثمانون بعد الهجرة •
على يد كاتبه ومالكه الفقير الى الله تعالى علي بن
البكتوشي بناحية كوم حمادة بلد •
المالكي مذهبًا غفر الله •
له ولوالديه ولجميع المسلمين •
وصلى الله على •
سيدنا محمد •
وعلى اله •
وصحبه •
وسلم •

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

امين •
ملك الفقير الى الله تعالى •
علي البكتوشي المالكي •
بناحية كوم حمادة •
غفر الله له ولوالديه •
ولمن دعى له بالمغفرة •
ولجميع المسلمين •
امين والله اعلم •
بالصواب •
امين •
امين •